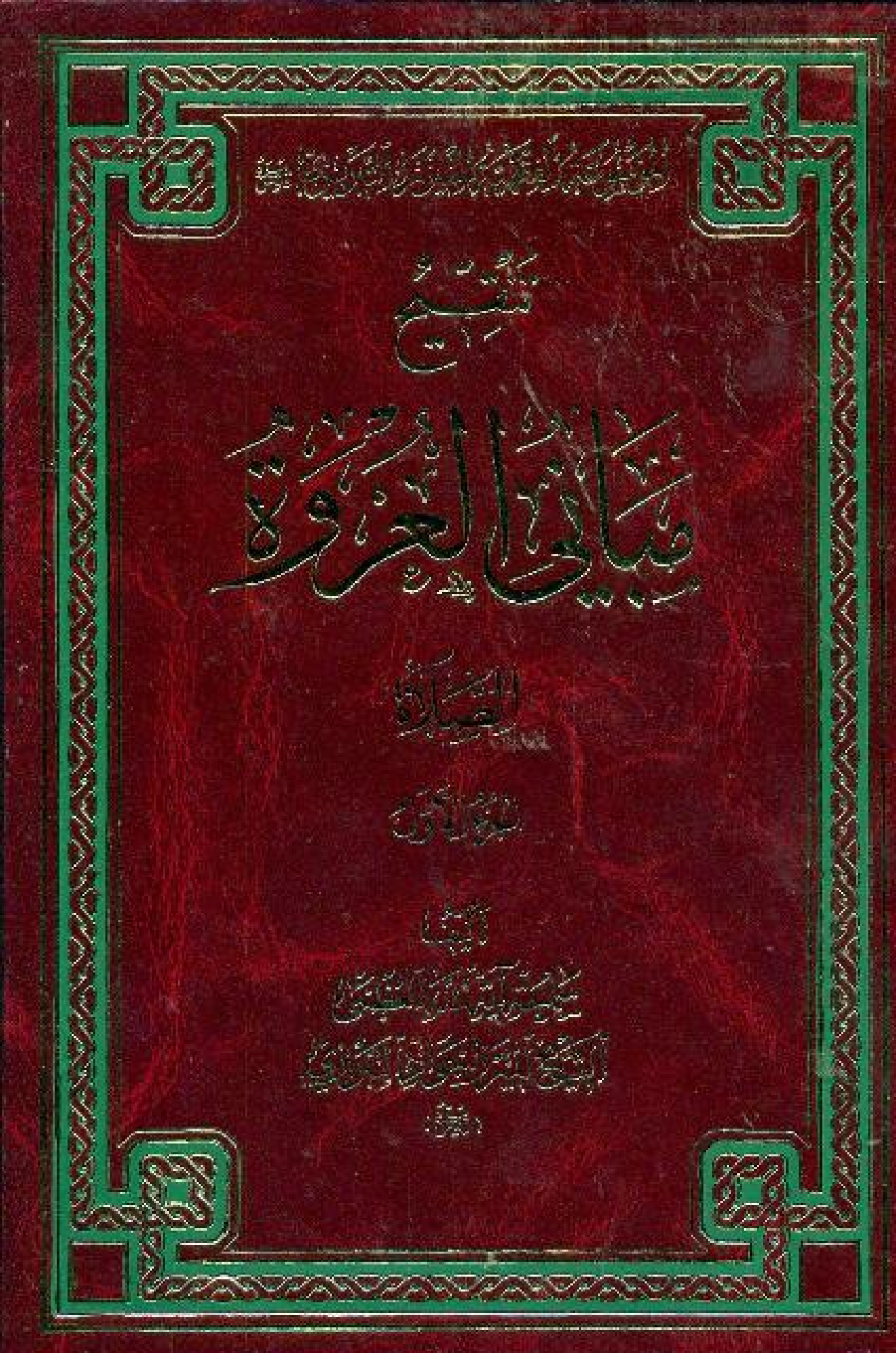

بسم الله الرحمن الرحيم

جهاد اداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
ش-اموال: ۵۲۵۶۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الفقهية للدكتور التسخيري دام ظله

تنقيح مباني العروة

الصلاة

الجزء الأول

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الفقهية الميسرة التبريزي

تنقيح مباني العروة

الصلاة

الجزء الأول

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
(دام ظله)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

سرشناسه	: تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.
عنوان قراردادی	: عروه‌الوثقی. شرح
عنوان و نام پدیدآور	: تنقیح مبانی‌العروه: کتاب‌الصلاه/ جواد التبریزی .
مشخصات نشر	: قم : دار الصدیقه الشهیده(س)، ۱۴۳۰ق=۱۳۸۸ -
مشخصات ظاهری	: ج
شابک	: ج. ۱: ۷-۸۵-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸ ؛دوره: ۲-۲۲-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی
موضوع	: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ق . عروه‌الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	: نماز
شناسه افزوده	: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ق . عروه‌الوثقی. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۸
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۸۸۱۱۰۹

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

دارُالصِّدیقَةُ الشَّهیدَةُ (سلام الله علیها)

اسم الكتاب:تنقيح مباني العروة(كتاب الصلاة)ج/١

المؤلف:آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي(قدس سره)

الطبعة:الاولى — تاريخ النشر:١٤٣١ هـ.ق - ١٣٨٩ هـ.ش

المطبعة:وفا — عدد المطبوع :٢٠٠٠ مجلد

شابك مجلد١:٧-٨٥-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨ — *ISBN:978-964-8438-85-7(Vol)*

شابك الدورة:٢-٢٢-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨ — *ISBN:978-964-8438-22-2(SET)*

العنوان:ايران - قم المقدسة - شارع معلم - رقم الفرع ٢٥ - رقم الدار ٢٥

تليفون المكتب:٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٣٣٤١٩ - ٧٧٤٣٩٣٩

تليفون دار الصديقة الشهيدة(عليها السلام):٧٧٣٢١٥٣ - ٧٧٣٩٠٠٥

فاكس المكتب:٧٧٤٣٧٤٣ - فاكس دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام):٧٨٣١٢٧٢

الموقع على الانترنت: *www.tabrizi.org*

البريد الالكتروني: *tabrizi-mktab-qom*

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۶۱۴۵
تاریخ ثبت :

کتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

مقدمة: في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية.

اعلم أنّ الصلاة: أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام[1] وهي عمود الدين[2]، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها[3]، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله[4]، ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أنّ من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبقَ في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب[5]، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا أن يترك الصلاة[6]، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأول شيء يُسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامة وإلّا زُخَّ في النار.[7]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٨، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٧، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٢.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٤: ٣٤، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٤، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٢، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٤٢، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٢٩، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٦.

وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيّاً﴾[١]

وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال: وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات.[٢]

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأنّ من استخف بها كان في حكم التارك لها. قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته[٣]، وقال: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته[٤]، وقال: لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حُشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين[٥]. وورد: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني[٦]. وعن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزّيها بأبي عبد الله عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثم قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة.[٧]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٨، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل والآية ٣١ من سورة مريم.

(٢) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٦٩٤، المجلس ٣٩، الحديث ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٣، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٦، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٣٠، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٣١، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٢٦، الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١١.

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله در صاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة: اليومية ومنها الجمعة[١] والآيات[٢]

فصل في أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبة

[١] اختلفت كلمات الأصحاب في تعداد الصلوات الواجبة، والظاهر أنّه ليس للخلاف في وجوب بعض الصلوات، بل لإدراج بعضها في البعض الآخر كإدراج الجمعة في اليومية وكون المراد من اليومية الأعم من الأدائية والقضائية كما هو الحال في مثل صلاة الآيات، والماتن ﷺ ترك ذكر صلاة العيدين ولم يعدّهما من الواجبة، ولعله لاختصاص وجوبهما بزمن حضور الإمام ﷺ وإطلاق الفريضة على ما ذكر لكون المراد من الفريضة الواجبة في مقابل النافلة، وليس المراد ذكرها في الكتاب المجيد فإنّ جملة منها غير مذكورة في الكتاب المجيد.

[٢] لم يرد في الخطابات الشرعية عنوان صلاة الآيات، بل الوارد فيها صلاة الكسوفين وصلاة الكسوف، وحيث وردت هذه الصلاة في خسوف القمر والرجفة والزلازل وكل مخاويف السماء ورد أيضاً الكسوف آية من آيات الله لرحمة ظهرت أو لعذاب[١] سمّيت تلك الصلاة في كلمات الأصحاب بصلاة الآيات.

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٧: ٤٨٣، الباب ١ و ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

والطواف الواجب[١] والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة[٢] وصلاة الوالدين على الولد الأكبر[٣] وصلاة الأموات[٤]

---

[١] المراد من الطواف الواجب ما كان جزءاً من العمرة أو الحج أو كانت لطواف النساء، وأمّا الطواف المندوب فالصلاة له وإن كانت مشروعة إلّا أنها ليست بواجبة.

[٢] لا يعتبر في هذه الموارد أن تكون الصلاة واجبة في هذه الموارد إلّا أنّها تجب بعنوان الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين أو الشرط أو الإجارة.

[٣] الواجب على الولد الأكبر قضاء الفائتة عن أبيه، وأمّا القضاء عن أُمّه لم يثبت وجوبه عليه فإنّ الموضوع في وجوبه عليه في الروايات هو الرجل ولاحتمال الخصوصية لايمكن التعدي إلى الفائتة عن المرأة، وما في مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[١] فمدلولها مشروعية قضاء ما فات عنها من شهر رمضان بالسفر دون ما تركتها بالمرض أو الطمث، ولا دلالة فيها على وجوب القضاء على الولد الأكبر حيث لم يفرض لا في السؤال ولا في الجواب وجوده، ودعوى ظهور يقضي في الوجوب فلازمه وجوب القضاء عنها مافات في سفرها كفائياً من غير خصوصية للولد الأكبر والالتزام به كماترى.

[٤] قد تقدّم وجوب الصلاة على الموتى كفائياً في بحث تجهيز الموتى من كتاب الطهارة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٤، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٦.

أمّا اليومية فخمس فرائض الظهر أربع ركعات والعصر كذلك، والمغرب[١] ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

---

[١]ما ذكر من الضروريات، وسأل زرارة ـ في الصحيح ـ أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهن الله عزّ وجلّ وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١] ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهن الله وبيّنهنّ ووقتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٢] فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾[٣] وطرفاه: المغرب والغداة ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[٤] وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[٥] وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ صلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفره فقنت فيها رسول الله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة

---

(١) و(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) و(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

. . . . . .

فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام[١]. رواها المشايخ[٢] الثلاثة وما فيها وفي بعض القراءة ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ صلاة العصر، أمّا من كلام الرواة أو كلامه عليه السلام ولو كان منه عليه السلام وكان بلاواو كما في رواية الفقيه أيضاً كان للاشارة إلى منشأ رعاية التقية، بل لو كان مع الراء أيضاً كان كذلك بناءً على ما هو الصحيح أنّ هذا النحو من التحريف أيضاً غير واقع حتى لو فرض تسميته بالنسخ في التلاوة.

وقد ورد في صحيحة الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهن إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله ذلك كلّه فصارت سبع عشرة ركعة ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة من الوتر. الحديث[٣].

وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة[٤]. إلى غير ذلك مما يأتي نقلها أو نقل بعضها.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٣: ٢٧١، الحديث الأوّل، والتهذيب ٢: ٢٤١، الحديث ٢٣، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥، الحديث ٦٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٥، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٤٦، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

وأمّا النوافل فكثيره آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر[١] وأربع ركعات بعد المغرب.

ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن وفوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنّة ليس فيهن قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنّما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.(١)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صلاة النوافل

[١] المشهور عند أصحابنا ولعله لا خلاف بينهم في أنّ الرواتب اليومية أربع وثلاثون ركعة ويكون مجموع الفرائض اليومية ونوافلها إحدى وخمسون ركعة، كما يشهد لذلك عدة من الروايات كصحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة(٢). وصحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص، قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٩، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٦، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

. . . . . .

وخمسون ركعة[١]. ونحوها غير ذلك.

وفي الصحيح عنه والفضل بن عبدالملك وبكير، قالوا: سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة.[٢]

وصحيحة الحارث بن المغيرة النصري، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لاتدعهنّ في سفر ولا حضر، وركعتان بعد عشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاثة عشرة ركعة من الليل.[٣]

وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مئة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولاتعدهما عن الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعتين الأُوليين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث ركعات، يقرأ فيها جميعاً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتفصل بينهنّ بتسليم، ثم الركعتان قبل الفجر تقرأ في الأُولى منهما ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٩، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٦، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٨، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٥١، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٦.

وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل[١] وإن كان الجلوس أحوط وتسمى بالوتيرة.

---

[١] والظاهر أنّ الوجه في التزامه ﷺ بأفضلية القيام ما ورد في موثقة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الأخرة يقرأ فيهما مئة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولاتعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل[١]. الحديث.

وما ورد في صحيحة الحارث بن المغيرة النصري، قال: سمعت أباعبدالله ﷺ يقول: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد وأنا أُصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الليل.[٢]

ولكن ماورد في صحيحة فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله ﷺ الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة[٣]. ظاهره تعين الجلوس في نافلة صلاة العشاء حيث يعدّهما ركعة من قيام يتم إحدى وخمسون مجموع الصلوات اليومية ونوافلها والتي هي أربع وثلاثون ركعة، بل قوله ﷺ في موثقة سليمان بن خالد:

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥١، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٨، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٦، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

وركعتان قبل صلاة الفجر وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة[١].

ولا تعدهما من الخمسين(١). أنّ الركعتين المذكورتين لا تلحقان بالنوافل التي وردت في الروايات أنها خمسون أو إحدى وخمسون ويفصح عن ذلك ماورد في صحيحة الحجال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمئة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر(٢). الحديث وظاهر هذه الصحيحة أنه عليه السلام كان يستمر على صلاة الركعتين من جلوس بعد العتمة فتكون هذه قرينة على أنّ ما كان يصلي أبوه قاعداً ويستمر هو عليه السلام على القيام كما في صحيحة الحارث(٣) غير الركعتين عن جلوس التي هي نافلة العشاء، وعليه فلا وجه للالتزام بجواز القيام في نافلتها فضلاً عن الالتزام بكونه أفضل، وتلك الصلاة الأُخرى منسوب إلى الجماعة يجعلون الركعتين بعد العشاء بدل صلاة الوتر إذا لم يصلّها، والالتزام باستحبابهما لا يخلو عن التأمل خصوصاً مع اشتمالها بدل قراءة السورة بعد الحمد بقراءة الآية مئة مرة.

[١] ويدلّ على ذلك كله ماورد في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمه حيث ورد فيها: وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعتين الأُوليين وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل

---

(١) المتقدمة في الصفحة: ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٤٨، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٩.

وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة أربع ركعات[١] فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون.

الفجر تقرأ في الأُولى منهما ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[١] وفي غيرها نحوها، وفي صحيحة فضيل، عن أحدهما أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.[٢]

[١] على المشهور ويصلي أربع ركعات قبل الزوال وفي رواية العلل وعيون الأخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام.[٣]

وفي صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.[٤]

ولكن في بعض الروايات أنه تزيد النافلة يوم الجمعة على سائر الأيام بست ركعات كما يدل على ذلك صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.[٥]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥١، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٦، الباب ١٨١، الحديث ٩، وعيون الأخبار ٢: ١١٩، الباب ٣٤، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٥.

هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى.[١]

ثمّ إنّ الروايات في كيفية أداء النافلة يوم الجمعة مختلفة من حيث التفريق والأداء ولكن لا يبعد الالتزام بجواز الكل، وإن كان لا يبعد الالتزام بأنّه من يصلّي صلاة الجمعة يومها الأفضل له تقديم النوافل على صلاة الجمعة، بل على صلاة الظهر أيضاً إذا لم يكن يصلّي الجمعة، ويشهد لذلك صحيحة الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.(١)

سقوط بعض النوافل في السفر

[١] استظهر قدس سره سقوط الوتيرة في السفر وكأنها نافلة العشاء، وقد تقدم أنّ المسافر يسقط عنه الركعتان من الرباعيات، وتسقط نافلة مايقصر من الفرائض كما يشهد لذلك صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث(٢). وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلّ صلاة الليل واقضه(٣). وفي معتبرة حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.(٤)

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٨٢، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٨٣، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٨١، الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

. . . . . .

وقد يقال بعدم سقوطهما لعدم كونهما نافلة العشاء بل نافلة وضعت مكان صلاة الوتر ليتم بها كون النافلة ضعف الفريضة، وظاهر وضعها مكان الوتر أنه لو لم يصلّ المكلف صلاة الوتر تحسب الوتيرة له وتراً، قال عليه السلام في صحيحة الفضيل بن يسار المتقدمة: منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر[١]. وظاهرها أنّ الركعتين جالساً جعلتا من الواحد وخمسين ركعة وتحسبان ركعة من قيام لتكونا مكان صلاة الوتر بمعنى أنه إذا لم يصلّها فقد أتى ببديلها، ويستفاد عدم سقوط الوتيرة في السفر أيضاً مثل صحيحة زرارة بن أعين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر[٢]. وحسنة حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر[٣]. ووجه الاستدلال أنّ المراد بالوتر في مثلهما نافلة الوتيرة بقرينة النهي عن البيتوتة قبل الإتيان به الظاهر في النهي عن النوم قبل الإتيان بها، ومن الظاهر أنّ صلاة الوتر التي يؤتىٰ بها بعد صلاة الشفع الأفضل في وقتها قريب الفجر ويكون أوّل وقتها من نصف الليل الذي يبدأ عند وقت صلاة الليل، ويدل على كون المراد ذلك رواية المفضل، عن أبي عبدالله، قال: قلت: أُصلي العشاء الآخرة فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: إنّها واحدة ولو متّ متّ على وتر[٤]. وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر، قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنّهما بركعة فمن صلاهما

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٥، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩٥، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٩٥، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٩٦، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٧.

. . . . . .

ثم حدث به حدث مات على وتر[١]. وفي سند الروايتين وإن كان ضعفاً إلّا أن المراد التأييد بهما لما ذكرنا من كون المراد من الوتر في الصحيحة والحسنة الوتيرة، كما يدل على عدم كون الوتيرة من نافلة العشاء صحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أني أُصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل[٢]. وظاهرها نفي النافلة للعشاء وأنّ الركعتين المأتي بهما لا يوجبان نقصاً في صلاة الليل التي هي ثلاثة عشر ركعة بلا فرق بين كون الركعتين وتيرة أو ما تقدم من الركعتين قياماً.

كما يؤيد عدم السقوط مارواه للصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان في حديث إنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها؛ لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع.[٣]

في صلاة الجمعة

ثم إنّه لابأس في المقام بالتعرض لحكم صلاة الجمعة في زمان الغيبة وما يعتبر فيها من الشروط والكيفية وما يترتب عليها من أحكامها فنقول: المنقول في كلمات الأصحاب أنّ الشرط في وجوبها وجود الإمام ومن نصبه الإمام كذلك، فيترتب على ذلك عدم مشروعيتها في زمان الغيبة ويتعين يوم الجمعة صلاة الظهر كسائر الأيّام.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٩٦، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩٣، الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٤ـ٤٥٥، الحديث ١٣١٨.

. . . . . .

والمحكي عن بعض الأصحاب احتمال عدم الفرق بين وجوبها التعييني بين زمان الحضور وزمان الغيبة فلا تجري صلاة الظهر يوم الجمعة إلّا مع فوت صلاة الجمعة إلّا لجماعة نتعرض لهم فيما بعد حيث إنه يتعين عليهم صلاة الظهر او يتخيرون ويأتي دعوى الإجماع على نفي الوجوب العيني زمان الغيبة قال ناقلاً في الجواهر: قد توهم بعض أهل هذا الزمان أنّ من الأصحاب من ذهب إلى وجوب الجمعة عيناً مع غيبة الإمام عليه السلام وكذا الى عدم اشتراطها بنائب الغيبة عند عدم ظهوره مستنداً إلى عبارات مطلقه وهو خطأ فاحش[1]، كما أنّ المحكي عن بعض[2] آخر أنّ صلاة الجمعة واجبة زمان الغيبة بنحو الواجب التخييري فيجوز لقوم إقامة الجمعة بشرائطها أو الاكتفاء بصلاة الظهر فرادى أو جماعة، ويظهر من كلمات بعضهم مجرد مشروعية صلاة الجمعة زمان الغيبة وعدم إجزائها عن صلاة الظهر، ويأتي أنّها إذا ثبتت تجزي.

ويستدل على الوجوب التعييني بلافرق بين زماني الحضور والغيبة بقوله سبحانه ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3] فإنّ الأمر بالسعي إلى ذكر الله بعد النداء للصلاة يوم الجمعة ظاهر في وجوب المبادرة إلى الإتيان بها من غير فرق بين زمان وزمان آخر، ولكن نياقش في دلالتها على ذلك أنّ الآية الشريفة قضية شرطية ويكون النداء تحققه شرطاً في وجوب المبادرة، وأمّا شرائط النداء لها فلا تعرض في الآية لها، فمن المحتمل أن يكون الشرط في النداء لها وجود الإمام أو من نصبه.

---

(١) جواهر الكلام ١١: ٢٦٥.

(٢) منه ما حكاه في مدارك الأحكام ٤: ٩٤، عن الشهيد في روض الجنان ٢: ٧٩٣.

(٣) سورة الجمعة: الآية ٩.

. . . . . .

وبتعبير آخر، لا تعرض في الآية لشرائط صلاة الجمعة ولا إلى كيفيتها واشتراط وجود الإمام أو من نصبه في صحتها ومشروعيتها احتماله متحقق، ولا يدفع هذا الاحتمال بالأمر بالسعي إليها كما لا يدفع احتمال شرطيّة شيء في صلاة أو جزئيته لها بالأمر بالصلاة عند زوال الشمس ودلوكها.

وفيه أنّ المراد بالنداء للصلاة يوم الجمعة هو الأذان المعروف في سائر الأيام عند زوال الشمس، ومقتضى إطلاق وجوب المبادرة إلى الصلاة في يوم الجمعة لصلاتها عند النداء للصلاة عدم الفرق بين كون النداء زمان الحضور أم في غيره.

نعم، لو قام دليل على اشتراط النداء لصلاة الجمعة بوجود الإمام أو من نصبه يرفع اليد عن إطلاق الشرط، ومع عدم قيامه يؤخذ باطلاقه كسائر المقامات.

ودعوىٰ عدم إطلاق في الآية من هذه الجهة لأن الوارد بعد ذلك في قوله سبحانه ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[1] قرينة على إرادة النداء بإقامتها من رسول الله ﷺ وكيف يمكن التعدي إلى غير الإمام وغيره من المنصوب من قبلهما لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ الذم على بعض المؤمنين لاشتغالهم بالتجارة والالتذاذ الدنيوي وتركهم رسول الله ﷺ قائماً لا يدل على اختصاص الآية الأولى بصلاة الجمعة منه ﷺ

ونظيرها دعوى أنّ المراد بالذكر خطبة صلاة الجمعة ويأتي إن شاء الله عدم وجوب حضور الخطبة وجوباً عينياً، بل تخييرياً بل هو أمر مستحب والواجب على تقديره درك صلاة الجمعة التي يكون بإدراك ركوع الإمام فلابد من حمل الأمر على

---

(١) سورة الجمعة: الآية ١١.

. . . . . .

الترغيب والاستحباب خصوصاً بمناسبة متعلق الأمر وهو السعي إلى الذكر، والسعي هو المشي السريع والعَدْو وخصوصاً بما ورد في ذيل الآية المباركة من قوله سبحانه: ﴿مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ حيث إنّ لفظة خير بمعنى التفضيل كما هو ظاهر استعمالاته.

وعلى الجملة، لو كان الأمر الوارد في الآية بمعنى الإيجاب لكان الأنسب التحذير عن تركه ومخالفته وتعلقه بالمبادرة إلى الخطبة ترغيباً كما ذكر لا يدل على حكم نفس صلاة الجمعة من حيث الوجوب التعييني أو التخييري، والوجه في عدم المساعدة أنّ المراد بالذكر لو لم يختص بالصلاة فلا ينبغي التأمل في أنه يعمّها، قال في المدارك وقد أجمع المفسرون على أنّ المراد بالذكر هنا الخطبة وصلاة الجمعة[1]، فإنّ الصلاة في نفسها ذكر كما يشير إليه قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[2] ولا منافاة بين أن يكون الأمر بالسعي بالإضافة إلى أحدهما استحبابياً، وبالإضافة إلى الآخر وجوبياً.

وأمّا التعبير بالخير في الآيه بعدها فلا يوجب رفع اليد عن الظهور المتقدم؛ لأنّ استعماله في غير التفضيل أمر متعارف كما يشهد لذلك ملاحظة موارد استعمالاته.

والمتحصّل أنته لا يبعد أن يكون إطلاق الآية المباركة محكمة فيما إذا لم يثبت اشتراط صحة صلاة الجمعة بالأمر المشكوك اعتباره فيها من وجود الإمام أو من نصبه أو غير ذلك ممّا يأتي التكلم فيها.

وقد يقال إنّ الآيه المباركة غاية مدلولها وجوب الحضور لصلاة الجمعة عند إقامتها، وأمّا أن إقامتها واجبة عيناً فلا دلالة لها على ذلك بدعوى أنّ قوله سبحانه ﴿إِذَا

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٥.

(٢) سورة طه: الآية ١٤.

. . . . . .

نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ الخ، قضية شرطية والقضية الشرطية تتكفل لبيان الجزاء على تقدير الشرط، وأمّا حكم الشرط من حيث وجوب تحقيقه فلا تعرض له، وعليه فلا يمكن الالتزام بالوجوب العيني لإقامتها، وفيه ما تقدم من أنّ المراد من النداء هو الأذان للصلاة يوم الجمعة كالأذان لها في سائر الأيام وأنه إذا تحقق الأذان لها من يوم الجمعة يجب إقامة صلاة الجمعة ولو بإدراكها على كل مكلف في الجماعة لا خصوص وجوب الحضور لها بعد فرض إقامتها.

نعم، ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة[1]. فإنّ ظاهرها كون الجمع بين الصلاتين يوم الجمعة سنّة إلى يوم القيمة أو هذا مع وجوب حضور الناس إلى الجمعة.

نعم، الاستدلال على الوجوب العيني مطلقاً بقوله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾[2] بدعوى أنّ المراد بالصلاة الوسطى يوم الجمعة هي صلاة الجمعة لا يمكن المساعدة عليه فإنه قد تقدم أنّ المراد بها صلاة الظهر، وما ورد في بعض الروايات أنها صلاة العصر فقد ذكرنا الحال فيها، وما عن الطبرسي عن علي عليه السلام في مجمع البيان أنّ الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلاة الظهر في سائر الأيام[3]؛ لضعفه بالإرسال وعدم كونه في مقام بيان ما يعتبر في وجوبه يوم الجمعة

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧ـ٣٠٨، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) تفسير مجمع البيان ٢: ١٢٧.

. . . . . .

لا يثبت وجوبها عيناً على كل حال.

استظهار الوجوب العيني من بعض الروايات

وقد يستظهر الوجوب العيني حتى في زمان الغيبة من روايات منها صحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير، الحديث[1]. ووجه الاستظهار أنّ قوله عليه السلام: «إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس» مقتضاه العموم وأنّ كل من الناس مكلّف من الجمعة إلى الجمعة بخمس وثلاثين صلاة، ومن تلك الصلوات الواجبة على كلّ مكلّف صلاة واحدة تقام في جماعة يوم الجمعة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين زمان الحضور أو زمان الغيبة.

وقد يورد عليه بأنّها غير ناظرة إلى بيان ما يعتبر في الصلوات فضلاً عن صلاة الجمعة وكما لا يمكن تعيين ما يعتبر في بقية الصلوات بالصحيحة كذلك لا يمكن نفي ما يعتبر في صلاة الجمعة، ولكن لا يخفى أنّ الإيراد في غير محلّه، فإنّ الحديث وإن كان غير ناظر إلى بيان ما يعتبر في صلاة الجمعة من الكيفية من حيث الأجزاء والشرائط وغيرهما من القيود إلّا أنّه دال بإطلاقه على أنّ هذه الصلوات ومنها الجمعة واجبة على كل مكلف، ومقتضى وجوبها على كل مكلف حتى في زمان الغيبة عدم اعتبار حضور الإمام أو من نصبه في وجوبها وصحتها خصوصاً بملاحظة ماورد في ذيلها من استثناء

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الطوائف التسع التي وضعها عنهم ولم يرد فيها أو في غيرها ممن وضع عنه من كان في زمان الغيبة.

وعلى الجملة، فهذه الصحيحة وما يذكر بعدها ليست من قبيل الروايات التي ذكرت فيها تعداد الصلوات الواجبة والأغسال الواجبة ليقال لا إطلاق فيها بالإضافة إلى تعيين شرائط الوجوب ومنها صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي.(١)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في شرائطها

ويظهر ممّا تقدم وجه الاستظهار ومنها صحيحة أُخرى لأبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه(٢). وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلّا منافق(٣). الى غير ذلك ولكن من المحتمل أن يكون المراد من الإمام المعصوم المبسوط يده فلايستفاد منها حكم غير هذه الصورة وهذا الاحتمال إذا كان بحيث يمنع الظهور فيتمسك بالإطلاق في غيرها لرفع الإجمال،

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٨ـ٢٩٩، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٢.

. . . . . .

بخلاف ما إذا قيل في ظهوره في إمام يخطب على ما سيأتي وكيف كان فإن بنى تمام دلالة ما تقدم كلها أو بعضها في وجوب صلاة الجمعة تعييناً يوم الجمعة بلا فرق بين زماني الحضور والغيبة يقع الكلام فيما يوجب رفع اليد عن عمومها أو إطلاقها ولو بالإضافة إلى زمان الغيبة، فنقول: لابد من رفع اليد على ذلك التقدير لوجوه منها أنه لو كانت صلاة الجمعة واجبة في يوم الجمعة تعييناً كوجوب صلاة الظهر في غيرها لكان وجوبها من الواضحات عند الشيعة كجواز الجمع بين الظهرين في جميع الأيام من غير عذر، مع أنّ ظاهر كلمات كثير من الأصحاب أنّ وجوبها كذلك إنّما هو مع الإمام المعصوم أو من نصبه خاصاً للجمعة أو ما يعمّ إقامتها بل لم ينقل القول بالوجوب التعييني في الفرض من أحد من فقهائنا الأقدمين مع وصول هذه الأخبار المستظهر منها وجوبها التعييني إلينا من طريق بعضهم، بل المعلوم من أصحاب الأئمة عليهم السلام أنه لم تجرِ سيرتهم على إقامة صلاة الجمعة في زمان الأئمة المفروض عدم بسط أيديهم في ذلك الزمان، وهذا معلوم حتى من حال الرواة الذين رووا بعض تلك الروايات المتقدمة أو معظمها ومنها صحيحة زرارة قال: حثنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك فقال: لا، إنّما عنيت عندكم[1]. وموثقة عبدالملك، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة[2]. وهاتان صريحتان في أنّ زرارة الذي روى أكثر ما تقدم كان يترك صلاة الجمعة، بل عبدالملك بن أعين أخو زرارة لم يكن يأتي بصلاة الجمعة طيلة حياته فكيف يظن بهولاء أنّ

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

. . . . . .

مع الوجوب التعييني لصلاة الجمعة حتى في زمان عدم بسط يد المعصوم عليه السلام أنهم كانوا يتركون الفريضة التي فرضها الله سبحانه على جميع العباد عيناً ثمّ الإمام عليه السلام يحثهم على الإتيان به أو يذم بلسان أنّ ذلك لا يناسب مقامكم لا أنه عليه السلام يحذرهم على طغيانهم وعصيانهم، واحتمال أنّ الترغيب والذم على ترك صلاة الجمعة مع العامة لا أنّ أصحابه عليه السلام يتركون صلاة الجمعة بينهم ساقط من أساسه، فإنّ قوله عليه السلام: ومثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، ينافي إتيانهم لصلاة الجمعة عندهم، بل لو كان الحث والترغيب إلى حضور جمعة الجماعة يكون أيضاً دليلاً على عدم وجوب الجمعة أيضاً فإنّه كما يظهر من الروايات المعتبرة بعد كون الجماعة شرطاً في صحة صلاة الجمعة وانعقادها وأنّ جمعتهم محكومة بالفساد والحضور إليها تقية فأمّا أن يصلّي الحاضر صلاة الظهر ولو في بيتها ويأتي إلى جمعتهم تقية أو يصلي صلاة الظهر مع جمعتهم إيهاماً أنه يصلّي الجمعة كما يدل على ذلك صحيحة حمران عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال في كتاب علي عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلّي ركعتين أُخريين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: نعم[1]. ومعتبرة أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أُصلي في منزلي ثمّ أخرج فأُصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا[2]. إلى غير ذلك ممّا هو صريح في إجزاء صلاة الظهر يوم الجمعة مع عدم بسط يد الإمام المعصوم عليه السلام وإن كان زمان حضوره فلا يكون لصلاة الجمعة وجوب عيني مطلقاً فلابد من رفع اليد إمّا عن إطلاق ما تقدم

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩، الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٥٠، الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

. . . . . .

بالإضافة إلى زمان عدم بسط يد الإمام المعصوم ﷺ فلا يشرع صلاة الجمعة في غير ذلك الزمان أصلاً أو أنّ لصلاة الجمعة عدل في غير ذلك الزمان وهو الإتيان بصلاة الظهر فرادىٰ أو جماعة، بل لا يبعد الالتزام بعدم الوجوب العيني أيضاً حتى في زمان بسط يده ﷺ وظهور أمره إذا لم يكن في المكلفين من نصبه ﷺ لإقامة الجمعة وكانوا بعيداً عن مكان إقامتها بأزيد من فرسخين ولو كان وجوبها عينياً على المكلفين حتىٰ مع عدم الإمام أو من نصبه في زمان الحضور لتعيّن علىٰ من يبعد عن الجمعة بفرسخين أمّا الحضور إليها أو إقامة جمعة أُخرى عندهم ولو كان المأتم به غير منصوب بل لا يعرف كيفية الخطبة حيث يجب عليه تعلم الخطبة التي سيأتي من البعيد جداً من لا يمكن له تعلمها بدقائق، وبما أنه ورد في الروايات المعتبرة ما ظاهره جواز الاكتفاء بصلاة الجمعة إذا وجد إمام يخطب من المؤمنين، ولو لم يكن منصوباً فلابد من الالتزام بمشروعية صلاة الجمعة مع عدم بسط يد الإمام المعصوم ومنصوبه الخاص، بل مع غيبته كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب[1]. حيث مقتضاها عدم تعيّن الجمعة ولو مع إمكان تعلم الخطبة وجواز الاكتفاء بصلاة الظهر وموثقة الفضل بن عبدالملك، قال: سمعت أباعبدالله ﷺ يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين[2]. و موثقة سماعة قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلّي

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

. . . . . .

وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة[١]. والمستفاد من هذه الروايات أنه مع الإمام يخطب يصلي الجمعة، ومع عدمه يصلّي الظهر وإن كانت الصلاة في الجماعة، وظاهر الإمام الذي يخطب هو الفعلية لا وجود من يتمكن من الخطبة ولو بإمكان تعلمها، ومقتضى ذلك عدم وجوب صلاة الجمعة تعييناً وجواز الاكتفاء بصلاة الظهر ولو مع عدم الإمام الذي يخطب فعلاً ولو مع تمكنه من الخطبة، وهذا الظهور لا يجتمع مع الوجوب اليقيني لصلاة الجمعة.

وقد يقال لا يمكن الجمع بين الطائفة الأولى وبين الطائفة الثانية بحمل الأخبار الأولى على زمان حضور الإمام عليه السلام ونائبه الخاص، وحمل الطائفة الثانية على أنّ صلاة الجمعة مع عدم بسط يد الإمام عليه السلام أو عدم نائبه الخاصّ على التخيير في الإقامة؛ وذلك لوجود بعض الأخبار المعتبرة التي تنافي الحمل المتقدم منها صحيحة زرارة المروية في الفقيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم.[٢]

والوجه في المنافاة أنّ الصحيحة كالصريحة في أنّ المراد بالإمام ما يجد شرائط الاقتداء به في صلاة الجماعة لقوله عليه السلام في الذيل: «أمّهم بعضهم وخطبهم» فيكون المراد أنّ مع اجتماع السبعة تكون صلاة الجمعة واجباً عينياً عليهم وحيث يكفي في إقامة الجمعة خمسة أشخاص لقوله عليه السلام فيها وفي غيرها في إقامتها أنّ الخمسة أدناها

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

. . . . . .

فيمكن حمل صورة اجتماع الخمسة على الوجوب التخييري، وأمّا مع اجتماع السبعة فلابد من أن يكون الوجوب تعيينياً لا محالة، وقد ذكر في المدارك ـ بعد ذكر الآية المباركة نقل الأخبار المتقدمة يعني الطائفة الأُولى ونقل هذه الصحيحة أخيراً ـ: فهذه الأخبار الواضحة الدالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني؛ إذ لا إشعار فيها للتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصاً قوله ﷺ: «ومن ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه» فإنه لو جاز تركها إلى بدل وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام ﷺ ونائبه بوجه بل الظاهر من قوله ﷺ: «فإذا كان لهم من يخطب جمعوا» وقوله: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم» خلافه[1]. انتهى

قلت: لا ينبغي التأمل في ظهور الصحيحة في عدم اعتبار كون الإمام في صلاة الجمعة الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله لإمامتها والاستدلال بهما على الوجوب التعييني مبني على ذكر الشيخ ﷺ وكثير من الأصحاب خصوصاً المتأخرين في الأعصار المتأخرة من كون السبعة أي اجتماعهم شرطاً لوجوب صلاة الجمعة تعييناً، والخمسة يعني اجتماعهم موجباً لمشروعيتها أي الوجوب التخييري، ومقتضى الإطلاق أن تكون إقامتها على السبعة واجباً تعينياً ولو في زمان الغيبة، وهذا ينافي ما تقدم من كون إقامة الجمعة تخييرياً مطلقاً، وقد أُجيب عن ذلك بأنّ مثل هذه الصحيحة ناظرة إلى وجوب الحضور إذا أقاموها السبعة فما فوق، ولا يجب الحضور لها إذا أقاموها خمسة فلا تجب إقامتها، بل يتخيرون حتى ينافي ما تقدم من الوجوب التخييري في زمان عدم الحضور، والقرينة على هذا الحمل أنّه لا يوجد مكان في بلاد

(١) مدارك الأحكام ٤: ٨.

. . . . . .

المسلمين وقراهم أن لا يكون فيه سبعة أشخاص ولو كانت الصحيحة ناظرة إلى وجوب إقامتها لا الحضور لها بعد إرادة إقامتها من سبعة يكون التفصيل في الروايات، بل اعتبار السبعة أمراً لغواً.

أقول: ظاهر الصحيحة الوجوب على السبعة لا علىٰ السائرين فلا يعد ما ذكر جمعاً عرفياً لعدم كون الصحيحة ناظرة إلى وجوب الحضور لسائر الناس، والأظهر في الجواب أنّ مثل هذه الصحيحة من اعتبار العدد ناظر إلى الشروع في صلاة الجمعة وخطبتها، ومعنى الوجوب هو ثبوت الجمعة وتحققها وهو المعنى اللغوي وبما أنّه تصح مع خمسة أشخاص أيضاً فيحمل اعتبار السبعة على ثبوت الجمعة بالأفضل من شرط الانعقاد حيث إنّ أدناه خمسة.

وبتعبير آخر، الجماعة في صلاة الجمعة التي شرط في صحتها تمتاز عن الجماعة في سائر الصلوات اليومية حيث تحقق الجماعة فيها بالاثنين وما فوق، والقرينة على ذلك ورود هذا التحديد أيضاً في الجماعة المعتبرة في صلاة العيدين كما في صحيحة الحلبي وفي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجمع يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض».[1]

وقد يقال إنّ قوله عليه السلام فيها: «الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة» ظاهرها الوجوب العيني بلا فرق بين زماني الحضور والغيبة، فإنّ الجمعة إذا

---

(١) الاستبصار ١: ٤١٧، الباب ٢٥٢، الحديث ٤.

. . . . . .

كان وجوبها تخييرياً ولو في زمان الغيبة لم يكن الاستثناء منحصراً على من ورد في هذه الصحيحة أو في سائر الروايات أيضاً من الكبير والمجنون والأعمى ومن كان على رأس فرسخين أو أزيد.

وأجيب عن مثلها بأنّ قوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل أحد» راجع إلى حضور الجمعة في فرض انعقادها ولا يعذر من المكلفين عن الحضور لها إلّا إذا كان من إحدى الطوائف، وأمّا أنّ انعقادها يكون بنحو الواجب التعييني أو التخييري فلا دلالة لها على ذلك، والقرينة على ذلك استثناء الطوائف الخمس أو التسع فإنّ المسافر مثلاً لا يجب عليه الحضور لها، ولكن إذا حضرها تصحّ صلاة جمعته، بل تنعقد به صلاة الجمعة إذا كان أحد الأشخاص السبعة أو الخمسة، كما يدل على ذلك موثقة سماعة، عن جعفر بن محمد الصادق ﷺ عن أبيه ﷺ أنّه قال: «أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحبّاً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مئة جمعة للمقيم»[1] بل من القرينة استثناء من كان على رأس فرسخين، فإنّ انعقاد الجمعة لو كان واجباً عيناً لما جاز استثناء من كان على رأس الفرسخين أو أزيد من الفرسخين؛ لأنّه يجب على البعيدين بفرسخين أو أزيد إقامة الجمعة عندهم على ما تقدم، وعلى ذلك انعقاد صلاة الجمعة واجباً تعييناً أمر والحضور لها تعييناً في فرض انعقادها أمر آخر، وهذه الصحيحة ونحوها ناظرة إلى بيان حكم الحضور.

أقول: ما ذكر في المقام لعله إغماض عن صدر الصحيحة التي نقلناها بتمامها فإنّ قوله ﷺ: يجمع يوم الجمعة إذا كانو خمسة فما زاد، ظاهره وجوب إقامة الجمعة،

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٩، الباب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

. . . . . .

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين زماني الحضور والغيبة، ويكون مقتضى ذيلها وجوب الحضور لها من غير فرق بين كون إقامتها بالخمسة أو مازاد مع أنّ هذا القائل فصل في وجوب الحضور بين الانعقاد بالخمسة والسبعة بوجوب الحضور في الثاني دون الأول، وما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقّاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب بين يدي الإمام»[1] مع ما في سندهما الحكم بن مسكين أنه لا يعتبر في إقامتها خصوص تلك الأشخاص السبعة فالوارد فيها غير معمول بها، وعلى تقدير عدم وجوب إقامتها على الخمسة فلا ينافي وجوب الحضور لها مع إقامتهم الجمعة، كما يدل عليه صحيحة منصور بن حازم.[2]

نعم، تقدّم منّا أنّ صدر الحديث ناظر إلى كيفية الجماعة المعتبرة في صلاة الجمعة لا بيان وجوب إقامتها، وأيضاً ماورد في استثناء المسافر مقتضاه أنه لا يجب عليه الحضور ولا إقامة الجمعة بعد الحضور، نعم إذا حضرها وصلّى الجمعة أجزأت صلاته للموثقة وغيرها. وكذلك الحال في المرأة أنه لا يجب عليها الحضور ولا إقامتها بعد الحضور، بل لها أن تصلي الظهر وكما لا أظن أن يلتزم بانعقاد الجمعة إذا كان إمام يخطب وأربعة من النساء فقط حاضرين، كذلك لا أظن أن يلتزم بانعقادها وإمام يخطب وأربع من الرجال المسافرين قاعدين لإقامتها، فإنّ ظاهر ماورد في اعتبار الخمسة أو السبعة في انعقادها عدم كونهم من الطوائف التي لا تكليف في حقهم بالإضافة إلى حضور صلاة الجمعة.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٧.

. . . . . .

نعم، ذكر في الحدائق[١] كما عن غيره عدم الخلاف في انعقاد الجمعة من غير المرأة والمسافر والعبد والصبي والمجنون والخلاف في غيرهم، وذكروا وجوب صلاة الجمعة على هولاء إذا حضروا، بل عن بعضهم التصريح بالانعقاد أيضاً في المريض والمحبوس بعذر المطر والخوف قال: إذا حضرا وجبت عليهم وانعقدت بهم إجماعاً.[٢] وفي النهاية من لا يلزمه الجمعة إذا حضرها وصلاها انعقدت جمعة واجزأته[٣]، وعن جملة من الأصحاب رضوان الله عليهم من لا تلزمه الجمعة من المكلفين المذكورين إذا حضر موضع الجمعة جاز له فعلها تبعاً واجزأته.[٤]

وظاهر قولهم تبعاً عدم انعقاد الجمعة بهم في حصول العدد المعتبر، والتقييد بالذكور عدم وجوب الجمعة عليها حتى بعد حضورها كما هو الحال في الصبي والمجنون حيث لا يكونان من المكلفين، والظاهر أنّ المستند فيما ذكر رواية حفص بن غياث، قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلّاها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عمّا فرضه الله عليه إلى أن قال ففسّرها لي فقال: الجواب عن ذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلمّا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلك أجزأ

---

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ١٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧ـ٣٨.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٥.

(٤) كالعاملي في مدارك الاحكام ٤: ٥٣، والشيخ في الخلاف ١: ٦١٠، المسألة ٣٧٥.

. . . . . .

عنهم، فقلت عمّن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام.

ولكن مع ضعف سندها بعدم توثيق لعباد بن سليمان وجهالة المروي عنه لحفص بن غياث لا دلالة لها إلّا على الوجوب إذا حضروا الجمعة التي تنعقد مع عدم حضورهم أيضاً بأن لا يكونوا من العدد المعتبر في انعقادها، وكذلك الحال بالإضافة إلى موثقة سماعة المتقدمة الواردة في المسافر إذا صلّى الجمعة. نعم قد يستثنى كما هو ظاهر المعتبر[1] عن الوجوب إذا حضرت المرأة ويستند في ذلك إلى صحيحة أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل[2]. وكأن ظاهرها عدم وجوب الجمعة عليها حتى إذا حضرت ولتصل في بيتها ولو مع رجوعها إليه أربعاً أفضل، ولكن الإجزاء كما هو ظاهر فعل التفضيل عدم الوجوب تعييناً إذا حضرت كما ذكرنا ذلك في سائر الطوائف أيضاً.

والمتحصل أنّ المستفاد من الروايات عدم وجوب إقامة صلاة الجمعة في زمان عدم بسط يد الإمام عليه السلام تعييناً وأنه يجوز للمؤمن الاكتفاء بصلاة الظهر يومها، نعم لو أُقيمت الجمعة يجب حضورها إذا كانت شرائط الجماعة الصحيحة متوفرة، ولكن لم ينقل في شيء من الروايات من أنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام إذا أقاموا في مكان جمعة باجتماع الخمسة أو السبعة كان دأبهم الحضور لها، وإن كان مقتضى ظاهر بعض الروايات لزوم الحضور لصلاة الجمعة إذا أُقيمت كما تقدم، بل لم أظفر بقائل من أصحابنا القدماء أنه إذا أُقيمت صلاة الجمعة كذلك ولو في زمان الغيبة يجب على

---

(١) المعتبر ٢: ٢٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٠، الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

. . . . . .

سائر المؤمنين الحضور لها، بل غاية ما يستفاد من كلام القائلين بالتخيير أنّ كل قوم إذا كان بينهم من يخطب فلهم إقامة الجماعة، وتجزي الجمعة عن صلاة الظهر مع ملاحظة سائر الشرايط من كون الفصل بين الجمعتين ثلاثة أميال.

اللهمّ إلّا أن يقال إنّ عدم اجتماع المؤمنين من أصحاب الأئمة وغيرهم في زمانهم إلى صلاة الجمعة التي ذكر؛ لأنّه كان على خلاف التقية فلا يوجب وجوب الحضور فيما إذا أُقيمت مع الشرايط زمان الغيبة أخذاً بإطلاق مثل ماورد في صحيحة منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض»[1] فإنّ إطلاق قوله عليه السلام: والجمعة واجبة، مقتضاه وجوب الحضور حتى مع إقامتها من خمسة؛ ولذلك إذا أُقيمت مع الشرائط فالحضور لها لو لم يكن أقوى فلا ينبغي التأمّل في أنه أحوط بعد البناء على مشروعية إقامتها مع عدم حضور الإمام المعصوم وعدم المنصوب الخاص كما هو المفروض.

نعم، قد تقدّم أنّ مقتضى كلام بعض الأصحاب الظاهر اشتراط صحة الجمعة بوجود الإمام المعصوم أو المأذون والمنصوب من قبله بنصب خاص عدم المشروعية في زمان الغيبة وأنه لو صلّوا الجمعة لاحتمال عدم الاشتراط فلا تجزي عن صلاة الظهر، فإنه بعد هذا البناء لم يجب الحضور إلّا بنحو الاحتياط المستحب، وقد ذكرنا أنّ ذلك خلاف ما ثبت عن الروايات التي ذكرناها، وقد يستدل على اشتراط الصحة ببعض الوجوه وبعض الروايات وعمدتها موثقة سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

(١) الاستبصار ١: ٤١٧، الباب ٢٥٢، الحديث ٤.

. . . . . .

الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من صلّى وحده فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة[١]. وذكر الفقيه الهمداني ﷺ أنّ الموثقة كالصريح في أنّ الإمام في صلاة الجمعة غير إمام الجماعة[٢] حيث فرض فيها وجود إمام الجماعة بقوله ﷺ وإن صلّوا جماعة. وقد ذكر في الوسائل أنّ الصدوق ﷺ رواها بلا ذيل حيث قال: روى سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ: صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات.[٣]

ويقال ولكن الظاهر أنّ الموثقة هي التي رواها الكليني مفسرة قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، وأمّا من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة[٤]. فإنّ كان التفسير من الإمام فالأمر ظاهر، وكذا إذا كان التفسير من سماعة أو حتى لو كان من الكليني ﷺ لأنّ بعض الروايات المتقدمة قد صرحت بأنّ صلاة الجمعة مشروطة بإمام يخطب فمع عدمه تكون الوظيفة صلاة الظهر، ومنها الأخبار التي أسنادها ضعيفة ومدلولها أنّ الحكم والحدود والجمعة لا يصلح إلّا لإمام المسلمين، كما في المروي عن دعائم الاسلام[٥]. وأنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٤، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٨.

(٢) مصباح الفقيه ٢: ٤٣٨ (الطبعة القديمة).

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢، عن من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٧، الحديث ١٢٣٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٢١، الحديث ٤.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٨٢، و فيه: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بإمام.

. . . . . .

الجمعة والحكومة لإمام المسلمين[١]. أو «لا يصلح الحكم والحدود ولا الجمعة إلّا بإمام»[٢] أو «أنّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا»[٣] ولكنها غير تامة سنداً ودلالة فإنّه قد ورد أنه لا يصلح القضاء إلّا للنبي والإمام[٤] عليهما السلام وقد ذكرنا في بحث القضاء أنّ القضاء بالأصالة لهم ولا ينافي القضاء وغيره منهم عليهم السلام بالإذن الخاص أوالعام، وقد تقدم الإذن العام في إقامة الجمعة ولكنه على فرض ثبوت الأصالة.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد في الصحيفة السجادية عليه السلام في دعاء يوم الجمعة والعيد الأضحى من قوله عليه السلام: «اللّهمّ إنّ هذا المقام مقام أوليائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها»[٥] الخ.

وقد يستدل على أنّ إقامة الجمعة حقّ يخصّ الإمام عليه السلام أو من نصبه من قبله بما ورد في فرض مصادفة الفطر أو الأضحى يوم الجمعة، وأنّ له عليه السلام أن يأذن لمن حضر صلاة العيد من خارج البلد أن يرجع إلى مكانه إن شاء ويصلي فيه الظهر، ووجه الاستظهار أنه لو لم تكن إقامة الجمعة والحضور لها حقّاً له عليه السلام ويجوز له رفع يده عن حقه لم يكن يأذن في ذلك، كما أنه ليس له أن يأذن للناس في ترك فريضة أُخرى من الصلوات أوغيرها، وقد ورد في صحيحة الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الفطر

---

(١) الأشعثيات (الجعفريات): ٤٣. وعنه في مستدرك الوسائل ٦: ١٣، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٨٢.

(٣) حكاه النجفي في الجواهر ١١: ٢٧٠، عن رسالة الفاضل ابن عصفور.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ و غيره.

(٥) الصحيفة السجادية: ٢٨١.

. . . . . .

والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة؟ فقال: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأتِ ومن قعد فلا يضرّه، وليصلِّ الظهر وقد خطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة.(١)

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال فإنّ ظاهر الصحيحة بيان الحكم الشرعي في فرض اجتماع صلاة العيد وصلاة الجمعة إذا صادف العيد الجمعة، وأنّ من صلى العيد مخيّر في البقاء إلى صلاة الجمعة وبين الرحيل بعد صلاة العيد لا أنه إذن من الإمام عليه السلام في ترك الفريضة أو إسقاط حقّه.

وعلى الجملة، فحيث لصلاة الجمعة عدل مطلقاً أو في خصوص مصادفة العيد الجمعة يكون للإمام إعلام هذا الحكم، وأنّ الحاضر من بعيد يجوز له ترك حضور الجمعة والاكتفاء بصلاة الظهر، وأمّا رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأُولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أُصلّيهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأُحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له(٢). فهو أيضاً من قبيل إعلام الحكم والتعبير بقوله عليه السلام: فقد أذنت له، ذلك لرفع توهم الناس بأنّه لا يجوز ترك حضور الجمعة، ومن هنا لم ينقل في غير صورة اجتماع العيدين أن يأذن للإمام عليه السلام يعني أميرالمؤمنين للناس أن يرجعوا عن حضور الجمعة مع أنّ الرواية في سندها غياث بن كلوب، قال في الوسائل بعد نقل الحديث عن الشيخ بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد، الحديث ٣.

. . . . . .

عمار، قال محمد بن أحمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث عن كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه.(١)

وظاهر أنّ ما ذكر محمد بن أحمد بن يحيى بيان للحديث الذي يروي عن الخشاب الخ طريق آخر وهو الأخذ عن كتاب محمد بن حمزة بن اليسع، ولكن لم يصل إليه بطريق السماع منه، وهذا الذي ذكره لا يقدح في الحديث في طريقه الأول مع قطع النظر عمّا فيه من الضعف.

وقد يستدل على اشتراط الإمامة في الصلاة الجمعة بالنصب الخاص أو تصدي الإمام عليه السلام بإقامتها بما يقال من اجتماع خلق كثير من البلد وأطرافه لإقامتها، ولا تكون الجماعة فيها كالجماعة في سائر الفرائض ممّا تنعقد في أمكنة متعددة عن المحلات والأسواق والقراء، وتنحصر شرائط الإمامة في عدالة الإمام وعرفانه بمسائل الصلاة وصحته بمسائل الصلاة وصحة قراءته، بخلاف الإمامة لصلاة الجمعة فإنّ الجمعة لا تنعقد إلّا مع فصل الفرسخ بين الجمعتين فقهراً تكون الإمامة لصلاتها مورد الرغبات من الكثيرين، وكل عشيرة وقوم يجب أن يكون إمام الجمعة منهم فالاكتفاء بشرائط إمام الجماعة يوجب الخلاف والتشاجر والنزاع بين الرعية، حيث إنّ إيكال اختيار الإمامة للجمعة إلى الرعية لا يوجب ارتفاع الصدع والاختلاف بينهم واتهام بعضهم بأنّ الاختيار حصل بالخدعة وخداع الرأي العام، كما اتفق ذلك في اختيارات أهل الحل والعقد عند من تتبع أوضاع وأحوال سالف الزمان فضلاً عن اختيارات عامة الرعية.

أضف إلى ذلك أنّ الإمام في صلاة الجمعة يخطب للرعية ويذكر فيها ما يرد عليه من سائر البلاد والآفاق وتعلن للرعية ما يلزم عليهم من القيام به من أمر صلاحهم

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨، الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد، ذيل الحديث ٣.

. . . . . .

والاجتناب عمّا فيه ضررهم وفساد مجتمعهم، وفي العلل وعيون الأخبار، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة؛ لأنّ الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات من الأهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره مما يؤم الناس في غير الجمعة. الحديث[1] ولكن لا يخفى ما في ما ذكر أوّلاً فإنّ غايته أنّ على الإمام عليه السلام مع بسط يده أن يتصدى لإقامة الجمعة أو ينصب لإقامتها شخصاً أو أشخاص في البلاد والأمكنة التي يمكن أن يقع فيها التشاجر والخلاف في تصدي الإمامة للجمعة، وأمّا كون النصب شرطاً في إمام الجمعة فلا يقتضي ذلك، بل الواجب طاعة الإمام عليه السلام في نصبه مع إحرازه فالتصدي للإمامة في بلد مع تعيين غيره من ناحيته عليه السلام خروج عن طاعته المفروضة على الرعية فلا يصح الاقتداء به لفسقه كما يستدل الشيعة على أنّ من خرج عن طاعة نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله في أمره أشخاصاً بالذهاب مع جيش أُسامه أنّهم لا يصلحون للخلافة وإمامة المسلمين.

وأما ما رواه في العلل فمع الغمض عن المناقشة في سنده ما ورد فيها من قبيل الحكمة في وجوب الخطبة، ولا يقم التكليف مدار ماورد فيها بل المتبع ظاهر خطابات التكاليف ورعاية الموضوعات الواردة فيها دون أن يكون التكليف مدار الحِكَم الواردة في جعلها من المصالح؛ ولذا لا يسقط التكليف بإقامة الجمعة إذا

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٥، الباب ١٨٢، الحديث ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٨، الباب ٣٤، الحديث الأوّل

. . . . . .

لم يكن المتصدي لإمامتها غير الأمير، بل الأمير العادل إذا لم يرد في جمعة الأخبار من الآفاق والبلاد أو لم يتغير الأحوال عما كان في الجمعة السابقة.

ثمّ إنّه لو قيل بأنّ ما يستظهر منها وجوب صلاة الجمعة إذا كان في القوم إمام يخطب في زمان عدم بسط يد الإمام عليه السلام وعدم المنصوب الخاص من قبله يعارضها ما تقدّم التعرض لبعض الروايات التي يستظهر منها عدم مشروعية صلاة الجمعة مع عدم الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص لا تصل النوبة إلى الأصل العملي، بل يقدم ما يدل على المشروعية لموافقتها للكتاب المجيد الظاهرة في وجوب صلاة الجمعة إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة بالتقريب المتقدم، بل لو فرض عدم الإطلاق فيها وأنها ناظرة إلى النداء إلى صلاة الجمعة التي يقيمها النبي صلى الله عليه وآله ولا أقل من إجمالها من هذه الجهة؛ لأنّ النداء المفروض في الآية شرط لم يثبت له إطلاق من حيث قيوده وشرايطه، بل مفادها وجوب الحضور عندما ينادي إليها أو استحباب الحضور إلى الخطبة يكون المرجع الإطلاق من الروايات التي تدلّ على أنّ الصلوات الواجبة على كل مكلف سبع عشرة ركعة فإن مقتضاها وجوب السبع عشرة حتى في يوم الجمعة، ويرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الجمعة التي يقيم فيها صلاة الجمعة الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص.

لا يقال: لا يكون المرجع مع فرض التعارض ذلك، بل يكون المرجع ما تقدم من الروايات الدالة على أنّ الواجب على كل مكلف في كل أُسبوع خمس وثلاثون صلاة منها صلاة الجمعة يوم الجمعة.

فإنّه يقال: مقتضاها كون صلاة الجمعة وجوبها تعييني حتى في زمان الغيبة، وقد علم ممّا تقدم من الإجماع وفعل أصحاب الأئمه عليهم السلام عدم كون وجوبها تعيينياً

. . . . . .

فلا يمكن الأخذ بها، وما دلّ على جواز الاكتفاء بالظهر والإتيان بالجمعة المفروض معارضتها بما يدل على تعين الظهر وعدم مشروعية الجمعة في زمان عدم إقامة الإمام عليه السلام أو منصوبه الخاص، ولو فرض عدم الإطلاق فيما دل على أنّ الصلوات اليومية سبع عشرة ركعة يكون المرجع الأصل العملي ومقتضاه التخيير بين الصلاتين مع احتمال كون التكليف الواقعي في زمان الغيبة التخيير.

وأمّا إذا علم عدم التخيير واقعاً ووجوب صلاة الجمعة تعييناً أو صلاة الجمعة تعييناً نظير دوران الأمر بين كون الواجب في سفر القصر أو التمام فالمرجع أصالة الاحتياط للعلم الإجمالي بوجوب إحداهما تعييناً، ومقتضى سقوط الأصل النافي من كل من الطرفين بالمعارضة يكون الحكم قاعدة الاشتغال.

قد ذكر الأصحاب رضي الله عنهم أنّ صلاة الجمعة ركعتان يسقط معهما الظهر وكونها ركعتان، ومع وجوبها تعييناً أو تخييراً تكون مسقطة لصلاة الظهر من المسلمات عندهم، ويدل على الحكم الأول الروايات المتواترة إجمالاً وفيها الروايات المعتبرة والصحيحة قد تقدّم نقل بعضها، وكذا بالإضافة إلى الحكم الثاني بلا فرق بين فرض وجوبها التعييني أو التخييري المراد من مشروعيتها كما يشهد لما ذكر صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها[1] الحديث، فإنّ إدخال الجمعة في خمس وثلاثين مقتضاه إجزاؤها عن الظهر، ونحوها صحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٤.

. . . . . .

جماعة وهي الجمعة[١]. الحديث، وموثقة الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كان خمس نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.[٢]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أُناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.[٣]

وفي صحيحة الحلبي: «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً»[٤] حيث إنّ التفصيل في مثلها يقطع الشركة فيكون مقتضاه الإجزاء عن الظهر مع الإتيان بها مع إمام يخطب ولو في قرية إلى غير ذلك ممّا يستمر بك بعضها في ضمن المباحث الآتية، والوارد فيها وفي غيرها أنّ صلاة الجمعة يعتبر فيها الجماعة مع إمام يخطب، ولو لم يكن الجماعة كذلك فلا جمعة.

وتقدم في ضمن المبحث السابق أنّ الجماعة في صلاة الجمعة تتحقق بالخمسة وما زاد كما تقدم قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم.[٥]

وعلى الجملة، الجماعة في صلاة الجمعة شرط في تحقق صلاة الجمعة، بخلاف الجماعة في سائر الفرائض اليومية فإنّ الجماعة فيها شرط لتحقق صلاة الجماعة

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٧.

. . . . . .

لا لأصل الفريضته ولذا يجوز للمصلي الإتيان بها فرادى، ويترتب على ذلك أُمور:

الأول: أنه لا يجوز الاكتفاء بصلاة الجمعة التي صلاها المكلّف فيما إذا ظهر بعد ذلك عدم عدالة إمام الجمعة، بل عليه إعادتها ظهراً إذاكان الظهور قبل خروج الوقت أو قضائها ظهراً إذاكان الانكشاف بعد خروج وقت الظهر بخلاف ظهور عدم عدالة الإمام في الجماعة في سائر الصلوات اليومية فإنّ الانكشاف فيها عن بطلان الجماعة لا يوجب بطلان صلاة المأمومين فإنّ صلاتهم تقع فرادى وتركهم القراءة لاعتقادهم عدالته يكون عذراً يقمها حديث: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»[1] إلّا إذا وقع في صلاة المأموم خللاً يبطل صلاة الفرادى حتى مع العذر كتعدد الركوع في ركعة حيث لاتضر زيادتها في صلاة الجماعة إذا رفع المأموم رأسه من الركوع سهواً قبل الإمام ثم عاد إليه ليرفع رأسه معه.

الثاني: أنه لا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلاً أن يتصدى للإمامة في صلاة الجمعة حتى مع اعتقاد المأمومين عدالته؛ لأنّ تصدية للإمامة في الجمعة تسبيب لترك المأمومين فريضتهم يوم الجمعة، والتسبيب إلى الحرام أو ترك الواجب حرام كما هو الحال في التسبيب إلى سائر المحرمات الصغيرة فضلاً عن ترك الصلاة التي هي فريضة وإحدى الخمس التي بني عليها الإسلام[2]، بخلاف الإمامة في الجماعة في سائر الفرائض اليومية فإنّ من يرى نفسه غير عادل وإن لا يجوز له قصد الإمامة ولكن صلاته في مكان كمحراب المسجد لا بقصد الإمامة مع علمه بأنّ الناس يقتدون به في صلاته لاعتقادهم عدله لا بأس به؛ لأنّ صلاته لا تكون تسبيباً إلى تركهم الفريضة؛ لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣، الباب الأوّل من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١ و ٢ و ٥ و....

. . . . . .

صلاتهم محكومة بالصحة بمقتضى حديث: لا تعاد[١]، وغيره إلّا أن يعلم أنّ بعض المأمومين يأتون في صلاتهم ما يبطل صلاة الفرادى ولو مع العذر كزيادة الركوع على ما تقدم.

نعم، لا يجوز له كما قيدنا قصد الإمامة؛ لأنّ قصده صلاة الجماعة مع علمه بعدم تحقق شرطها يكون عن التشريع إلّا أن يحتمل عدالته وقصدها بعنوان الرجاء.

الثالث: إذا حدث لإمام الجمعة في الأثناء حدث لا يجوز للمأمومين إتمام صلاة الجمعة فرادى، بل عليهم إتمامها ظهراً أو إعادتها ظهراً، وفي وجوب تقديم شخص آخر ليتموا معه صلاة الجمعة مشكل؛ لأنّ من شرط الجماعة الاقتداء فيها بإمام يخطب بخلاف ما إذا حدث الحدث لإمام الجماعة فإنّ المأمومين يتمّون صلاتهم بقصد الفرادى أو يتقدم مكان الإمام من يتمون جماعتهم معه.

ولكن يمكن أن يقال: مقتضى الإطلاق فيما ورد في تقديم من يتمون صلاتهم معه عدم الفرق بين حدوث الحدث للإمام في الجماعة أو في الجمعة، بل فيها ما لا يمكن الأخذ بظاهره إلّا في مثل صلاة الجمعة، كصحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلّا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم.[٢]

وهذا غير مسألة نقص العدد من المأمومين على ما يأتي.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦، الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

استحباب الجهر في القراءة بصلاة الجمعة

(مسألة) ذكر في الشرايع: ويستحب في صلاة الجمعة الجهر[١]. وقال في المعتبر إنه لا يختلف فيه أهل العلم[٢]. وفي المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب.[٣]

أقول: لا ينبغي التأمل في جواز الجهر بالقراءة فيها، بل في الجمعة وإن كان تكليفه صلاة الظهر كالمسافر يوم الجمعة أو كان يصلي الظهر للتخيير أو غير ذلك، كما يشهد بذلك صحيحة عمران الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم، والقنوت في الثانية»[٤]. وصحيحة زرارة الواردة في صلاة الجمعة: والقراءة فيها بالجهر[٥]. وصحيحة عبدالرحمن بن محمد العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها[٦]. وصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة[٧]. وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة، فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال:

---

(١) شرايع الإسلام ١: ٧٣.

(٢) المعتبر ٢: ٣٠٤.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ١٦١، الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٥.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٤.

. . . . . .

اجهروا بها[١]. وهذه قرينة على أنّ ما ورد في الصحيحة الأُخرى لمحمد بن مسلم ما ظاهره اختصاص الجهر بقراءة صلاة الجمعة، وكذا في صحيحة جميل محمول على التقية، قال محمد بن مسلم: سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذاكانت خطبة[٢]. ونحوها صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]. وقد تحملان على نفي تأكد الاستحباب في غير صلاة الجمعة وتأكّده فيها، ولكن تقدمت القرينة على وجه نفي الجهر.

وكيف ماكان، بما أنّ الأمر بالجهر في صلاة الظهر يوم الجمعة وارد في مقام احتمال الخطر فإنّ المرتكز في الأذهان كون صلاة الظهر إخفائية فلا يدل الأمر بها على اعتبار الجهر والشرطية، وهكذا الأمر بالإضافة إلى صلاة الجمعة أيضاً فإنّ المرتكز في الأذهان أنّها بدل للظهر يوم الجمعة فيجري عليها الإخفات، وبيان أنّ القراءة فيها بجهر لايستفاد منها أزيد من الأفضلية.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر في كشف اللثام أنّ القدماء لم يصرحوا بالاستحباب فيحتمل الوجوب[٤] في كلماتهم واحتمال غيره إرادة الوجوب الشرطي ممّا ورد في الأخبار بالإضافة إلى القراءة في صلاة الجمعة لا يمكن المساعدة عليه.

واستدل في المدارك[٥] على عدم اعتبار الجهر في قراءة صلاة الجمعة بصحيحة

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦١، الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٦١، الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٨.

(٤) كشف اللثام ٤: ٢٨٧.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ١٠.

. . . . . .

علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل[١]. ولعلّ وجه الاستدلال قول علي بن جعفر: هل عليه أن لا يجهر، بمعنى أنه يجب عليه أن لا يجهر، وهذا لا يكون إلّا السؤال عن صلاة يجهر في قراءتها عند العامة فقوله عليه السلام: وإن شاء جهر وإن شاء لم يجهر، يكون ناظراً الى نفي اعتبار الجهر وإلّا لم يصلح ظاهر السؤال ولا الأخذ بالجواب إذاكان المراد الصلوات الجهرية المعروفة كما لا يخفى.

تجب الجمعة بزوال الشمس

(مسألة) ذكر في الشرايع: وتجب بزوال الشمس، ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله[٢]. وفي المقام مسألتان:

إحداهما: جواز البدء أو الخطبتان قبل الزوال بمعنى أنه يجوز للمكلف يعني الإمام أن يخطب قبل الزوال ويبدأ بالصلاة عند الزوال أو لا يجوز أن يخطب إلّا بعد الزوال.

والثانية: في انتهاء وقت صلاة الجمعة وأنه صيرورة ظل كل شيء مثله أو غيره سواء قيل بجواز تقديم الخطبتين أم لا، قال الشيخ قدس سره في الخلاف. وفي أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس ـ أي قبل زوالها ـ وقال اختاره علم الهدى قدس سره[٣] وقال ابن

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٥، الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٦.

(٢) شرايع الاسلام ١: ٧٣.

(٣) الخلاف ١: ٦٢٠، المسألة ٣٩٠.

. . . . . .

إدريس بعد نقل ذلك: ولعلّ شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة[١]. فإنّ الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز إيقاعها قبل تحقق الزوال، ولا يخفى أنّ ظاهر ما في الخلاف أنّ من أصحابنا من أجاز الإتيان بالركعتين أيضاً قبل الزوال واختار ذلك السيد المرتضى ﷺ ولذا ذكر أصحابنا أنّ عدم جواز إيقاع الفريضة قبل الزوال هو المشهور ولم ينسب الخلاف إلّا إلى السيد المرتضى.

وكيف ماكان، يقع الكلام فعلاً في جواز تقديم الخطبتين قبل الزوال والبدء بهما قبله قال في الشرايع: يجوز إيقاعهما قبل الزوال حتى إذا فرغ زالت وقيل لا يصح إلّا بعد الزوال والأول أظهر[٢]، ونقل عن السيد المرتضى في المصباح عدم جواز إيقاعهما قبل الزوال، وبذلك قال ابن أبي عقيل وأبو الصلاح[٣]. ونسب هذا القول في الذكرى إلى معظم الأصحاب[٤]، وقال الشيخ في الخلاف: يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى الفرض[٥]. ومثل ذلك ما ذكره في النهاية والمبسوط.[٦]

ويستدل على عدم جواز تقديم الخطبتين بقوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٧] حيث إنّه سبحانه أوجب السعي بعد النداء، والمراد من

---

(١) السرائر ١: ٢٩٦.

(٢) شرايع الاسلام ١: ٧٤.

(٣) حكاه عنهما في المدارك ٤: ٣٥.

(٤) الذكرى ٤: ١٣٦.

(٥) الخلاف ١: ٦٢٠، المسألة ٣٩٠.

(٦) المبسوط ١: ١٥١، النهاية: ١٠٥.

(٧) سورة الجمعة: الآية ٩.

. . . . . .

النداء للصلاة كما هو المرتكز في الأذهان الأذان، ولا يؤذن إلّا عند دخول وقت الصلاة يعني زوال الشمس فيقع الخطبتان والصلاة بعد الزوال لا محالة وبصحيحة محمد بن مسلم الواردة في وصف الجمعة قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الأُولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين[1]. ويؤيد ذلك أيضاً بأنّ الخطبتين يدل عن الركعتين الأخيرتين من الظهر فيجري عليهما حكم المبدل ولأنه يستحب صلاة ركعتين عند الزوال، وهذا يقتضي أن تكون الخطبة بعد الزوال؛ لأنّ صلاة الجمعة عقيب الخطبة بلا فصل ولو وقعت الخطبة قبل الزوال انفصلت الجمعة عن الخطبة أو ينتفي استحباب صلاة الركعتين.

والعمدة فيما استدل به المجوزون صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى تنزل الإمام[2]. حيث يقال إنّ المراد بالظل الأول ظاهره وهو الظل الحادث من الشاخص من حين إصابته الشمس بعد طلوعها فيكون دليلاً على جواز الخطبتين قبل الزوال، وما تقدم من ظهور الآية يلتزم مجموعه وأنّ النداء يعني الأذان المشروع لجميع الفرائض كما هو الحال في صحيحة محمد بن مسلم أيضاً يجوز أن يكون يوم الجمعة قبل الزوال كما قد يلتزم

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٣، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

. . . . . .

ذلك في أذان الصبح في مطلق الأيام على ما ورد في بعض الروايات، وما يقال من أنّ الأذان للصلاة غير مشروع قبل وقتها بالإجماع لا ينافي ما ذكر، فإن الخطبتان بمنزلة الصلاة فمع دخول وقتهما كما هو فرض جواز تقديمهما على الزوال يكون الأذان للصلاة مع دخول وقتها، بل المناقشة بكون الأذان قبل وقت الصلاة يأتي حتى مع لزوم تأخير الخطبتين عن الزوال فإن وقت صلاة الجمعة يدخل بعد انقضاء الخطبتين، فالأذان بعد الزوال وقبل الخطبتين أذان لصلاة قبل وقتها.

أقول: الالتزام بما ذكر من جواز الأذان للصلاة قبل الزوال مع بعده حيث لو كان ذلك من المشروع في صلاة الجمعة وأمراً ثابتاً من رسول الله ﷺ لاشتهر وبان إنما يتم لو تمّ ما ذكروا من دلالة صحيحة عبدالله بن سنان على أنّ رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قبل الزوال، وفي دلالتها على ذلك تأمل، حيث إنّ الوارد في صدرها أنه ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، وظاهره البدء بصلاة الجمعة بعد صيرورة الفيء بعد الزوال قدر شراك، وهذا يقتضي وقوع الخطبة ولو ببعضها بعد الزوال، وما ورد فيها من قول جبرئيل قد زالت الشمس فانزل يعني قد زالت قدر شراك.

أقول: إذا فرض جواز البدء بالخطبة قبل الزوال الظاهر من الظل الأول وختم الخطبتين عند كون الفيء قدر شراك جاز البدء بهما قبل الزوال وختمهما عند الزوال احتمال الفرق، كما أنه إذا ثبت جواز ذلك وعدم مشروعية الأذان قبل الزوال يحمل ماورد في الآية على صورة كون الأذان عند زوال الشمس، كما يحمل ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم على هذه، وكذا ما في موثقة سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يخطب ـ يعني إمام الجمعة ـ وهو قائم يحمدالله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على

. . . . . .

محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين ويستغفر المؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأُولىٰ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين[١]. حيث إنّ قوله ﷺ: فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس، ظاهره فرض وقوع الخطبتين بعد الأذان للصلاة ربما يظهر جواز تقديم الخطبتين ممّا ورد في اجتماع عيد وجمعة حيث ورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ أنّ علياً ﷺ خطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة[٢]. ومن الظاهر أنّ وقت صلاة العيد ينتهي بزوال الشمس واحتمال إرادة الشروع بخطبتي الجمعة بعد خطبتي العيد بلا فصل كما ترى.

وكيف كان، فلا يشرع نفس صلاة الجمعة قبل الزوال وما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان من أنّ رسول الله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك[٣]. لا يدل على تحديد أوّل وقتها بل البدء بها في ذلك الحين لإحراز الزوال وعدم بقاء الظل الأول الغربي الحادث قبل الزوال من طلوع الشمس ولا ينافي التأخير كذلك مع إخبار جبرئيل بالزوال؛ لأنّه يحتمل جداً كان التأخير بهذا المقدار لإزالة الوهم من بعض الناس ولو بعد النبي ﷺ أنه كان يبدأ بصلاة الجمعة قبل تحقق الزوال، وما ورد في معتبرة عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون[٤]. ظاهره استمرار النبي ﷺ على الخطبة بعد الأذان، ولا يجتمع ما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان، نعم لو وصلت

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

. . . . . .

النوبة إلى الأصل العملي فمقتضاه عدم تعين الإتيان بالخطبتين بعد الزوال ولكن لا تصل النوبة إليه بل يقدم ما تدل على أنهما بعد الزوال لموافقتها بظاهر الكتاب.

وأمّا بالإضافة إلى آخر وقت صلاة الجمعة فالمنسوب[١] إلى ابن زهرة وأبي الصلاح[٢] أنّ وقتها مضيق ينقضي وقتها بانقضاء وقت الأذان والخطبتين والصلاة فتقضى بعد الانقضاء ظهراً وعن ابن إدريس[٣] والشهيد في الدروس والبيان[٤] امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت صلاة الظهر فتكون صلاة الجمعة موسعة كصلاة الظهر، والمحكي عن بعض القدماء واختاره المجلسي وصاحب الحدائق[٥] أنّ وقتها إلى أن يصير الفيء بعد الزوال قدمين، والمشهور على أنّ وقتها يمتد إلى أن يصير الظل الحادث بعد الزوال من كل شيء مثله، ولعلّ مرادهم من الخطبتين المقدار الواجب منهما وإلّا لا يكون في القول المزبور تنافياً مع القوله بأنّ وقتها بعد الزوال ساعة، والمستند لهذا القول ما ورد في روايات معتبرة بأنّ وقت صلاة الجمعة مضيق وأنّ وقت صلاة العصر فيها وقت الظهر في سائر الأيام كما ورد ذلك في صحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ من الأمور أمور مضيقة وأمور موسعة، وإنّ الوقت وقتان والصلاة ممّا فيه السعه فربّما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخّر إلّا صلاة الجمعة فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم

---

(١) نسبه في كشف اللثام ٤: ١٩٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٣، وغنية النزوع: ٩١.

(٣) السرائر ١: ٣٠١.

(٤) الدروس ١: ١٨٨، البيان: ١٠١.

(٥) الحدائق الناضرة ١٠: ١٣٨.

. . . . . .

الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»[١] ومثلها صحيحة ربعي بن عبدالله وفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام[٢]

وصحيحة ابن سنان يعني عبدالله بن سنان (عبدالله بن مسكان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها»[٣] إلى غير ذلك ولكن لا دلالة لهذه الطائفة على عدم إجزاء الجمعة إذا أُريد إقامتها بعد الزوال ومضي مقدار من الوقت، والوجه في ذلك أنّ الضيق كذلك ورد في وقت صلاة الظهر يوم الجمعة في السفر، بل في صلاة الظهر حتى في الحضر، ولابد من أن يكون المراد المضيق بالإضافة إلى الأفضلية فإنّ الأفضلية في سائر الأيام كون صلاة الظهر بعد نوافلها بعد الزوال بخلاف صلاة الجمعة وصلاة الظهر في السفر حيث إنّ الأفضلية في إقامتها بعد الزوال لعدم النافلة أو جواز تقديم النافلة في يوم الجمعة على الزوال، كما لو كان الشخص مصلياً الظهر أربع ركعات لكونه في بلده أو بلد الإقامة، وفي مضمرة سماعة قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس[٤]. وفي معتبرة إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس».[٥]

وأمّا ما ذكر بعض الأصحاب من أنّ وقت صلاة الجمعة بعد الزوال بساعة

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١٥ـ٣١٦، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣١٧، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣١٧، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٣١٧، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٧.

. . . . . .

وينقضي مع انقضائها فالمستند له ماورد في بعض الروايات من أنّ وقت صلاة الجمعة ساعة تزول أو ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة، كصحيحة ربعي بن عبدالله وفضيل بن يسار جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة والصلاة ممّا وسع فيها تقدم مرّة وتؤخر أُخرى، والجمعة ممّا ضيق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[١] وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة تحافظ عليها، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلّا أعطاه الله»[٢] والتعبير بالصحيحة مع كون رواية الشيخ رحمه الله الرواية في المصباح[٣]؛ لأنه ذكر في الفهرست[٤] أنّ لجميع روايات حريز وكتبه طريقاً صحيحاً يدخل في رواياته ما روى عنه في غير التهذيبين.

نعم، ما ذكره في مشيخة التهذيب[٥] عن الأسناد لا يستفاد منها إلّا طريقه رحمه الله إلى نفس الكتب التي بدأ السند عند نقل الرواية باسم أصحابها، ولكن دلالتها على ما ذكر موقوفة على أن يكون المراد من الساعة هو النجومية، وهذا غير ظاهر من شيء من استعمالات لفظ الساعة في ذلك الزمان، بل الظاهر أنّ المراد منها ما يرادف الحين؛ ولذا عبّر في بعض الروايات الأُخرى بالحين، كما في صحيحة زرارة المتقدمة[٦] ومعتبرة

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٥ـ٣١٦، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٠، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٩.

(٣) مصباح المتهجد: ٣٦٤.

(٤) الفهرست: ١١٨، باب الواحد، الرقم [٢٤٩] ١.

(٥) آخر الجزء ١٠ من التهذيب.

(٦) في الصفحة: ٥٧.

. . . . . .

إسماعيل بن عبد الخالق[١]، وغيرهما أو المقدار القليل من الزمان فماورد في صحيحة زرارة المروية في المصباح من قوله عليه السلام: «أوّل وقت الجمعة ساعة نزول الشمس إلى أن تمضي ساعة»[٢] تحافظ عليها المراد منها المحافظة على ذلك الحين كما يناسبه التعليل بقوله عليه السلام: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلّا أعطاه الله[٣]. ولو كان المراد من الساعة توقيت وقت الإجزاء لصلاة الجمعة لا بيان وقت فضيلته كان المناسب أن يعلّل بفوت صلاة الجمعة بانقضائها.

وعلى الجمعة، هذه الروايات أيضاً ناظرة إلى بيان فضيلة أوّل وقت الزوال من يوم الجمعة لا أنّ أوّل الزوال وقت صلاة الجمعة من حيث الإجزاء، كيف ولو كان المراد من صلاتها الركعتين فإنّهما بعد الخطبتين وجوباً أو لا أقل جوازاً وإن كان المراد الخطبتين معهما مع أنّ الخطبتين تختلفان بحسب الخطباء وبيانهم مايجوز أو ينبغي الإعلام والتذكر بما فيهما فيوجب ذلك اختلاف وقت الصلاة بحسب الخطباء والموارد إلّا أن يراد الساعة النجومية التي ذكرنا عدم ظهورها فيها أصلاً.

وأمّا المنسوب إلى المشهور كما هو غير بعيد من كون وقت الإجزاء لصلاة الجمعة إلى صيرورة الفيء من كل شيء مثله فلا يستفاد ذلك من الروايات الواردة إلّا ما قيل من استفادته ممّا رواه الشيخ رحمه الله في المصباح عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الصلاة فجعل لكل صلاة وقتين إلّا الجمعة في السفر والحضر، فإنّه قال: وقتها إذا زالت الشمس وهي ما في سوى الجمعة لكل صلاة وقتان،

---

(١) في الصفحة: ٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٠، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٩.

(٣) المصدر السابق.

. . . . . .

وقال: إياك أن تصلي قبل الزوال فوالله ما أُبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال[١]. بدعوى ظهورها في عدم صحة الجمعة قبل الزوال كما لا تصح بعد وقت العصر أي وقت فضيلتها، ولكن في كون ظهورها كذلك لا أن يصلي الجمعة بعد صلاة العصر تأمل، بل منع.

اللهمّ إلّا أن يقال ماورد في صحيحة زرارة وغيرها من: أنّ الوقت وقتان والصلاة ممّا فيه السعة فربما عجل رسول الله ﷺ وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق وإنّما وقتها واحد حين تزول الشمس[٢]. مفاده أنّ التوسعة الثانية في صلاة الظهر في سائر الأيام بجعل وقتين لها وقت الفضيلة الذي ينتهي بصيرورة الفيء من كل شيء مثله، وبعدها وقت الإجزاء لا تجري في صلاة الجمعة، بل وقت إجزائها وفضيلتها تبدأ من حين زوال الشمس وأنّ لها وقت واحد من الوقتين للظهر في سائر الأيام، ولازم ذلك أن ينتهي وقت إجزاء صلاة الجمعة بصيرورة ظل كل شيء مثله، ولا ينافي ورود مثل ذلك في صلاة السفر يوم الجمعة، بل في صلاة الظهر في يوم الجمعة أيضاً حيث يحمل ذلك بالإضافة إليهما إلى شدة الاستحباب بأن يبدأ بهما يوم الجمعة من حين الزوال كما ذكرنا.

وعلى الجملة، ورود ما في صحيحة زرارة في صلاة الظهر يوم الجمعة في السفر أو مطلق الصلاة ورفع اليد عن ظهور الضيق بالإضافة إليهما بالالتزام بتأكد الاستحباب فيهما لا يوجب رفع اليد عما ذكرنا فيها الوقت الواحد لصلاة الجمعة.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٩، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١٦، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

. . . . . .

وعلى الجملة، فإن تم ما ذكرنا من الاستدلال على أنّ آخر وقت الجمعة صيرورة ظل كل شيء مثله فهو وإلّا فلا يمكن الاستدلال بما ذكر في المقام من الإجماع على عدم كون وقتها وقت الظهر، وبدعوى أنه لم ينقل إلى الآن إقامة صلاة الجمعة قبل غروب الشمس بمقدار يفي بالإتيان بها وبصلاة العصر وذلك مضافاً إلى عدم معلومية الإجماع لذهاب ابن ادريس[١] والشهيد[٢] إلى امتداد وقتها، كذلك أنّ الاجماع في المقام مدركي ولا أقل من احتمال أنّ التسالم بعدم التوسعة للأخبار الواردة في وقتها، وعدم سماع ما ذكر لا ينفي جوازها كما لم ينقل عن النبي ﷺ ولا من علي عليه السلام تأخيرها من أوّل الظهر وإقامتها ولو قبيل صيرورة ظل كل شيء مثله، بل المحكي من فعله ﷺ إقامتها بعد الزوال أو بعد صيرورة الفيء شراك النعل فإن أخذ بفعله عليه السلام في توقيتها لزم الالتزام بانتهاء وقتها قبل صيرورة ظل كل شيء مثله؛ لأنّ الصلاة لا تستوعب وقتاً بهذا المقدار من الوقت عادة.

ويؤيد ذلك أنّ المستفاد من الروايات أنه إذا لم يدرك الجمعة صلى ظهراً[٣]، ولو كانت إقامة الجمعة مشروعة إلى صيرورة الظل مثله لأمكن إقامة جمعة أخرى بعد انقضاء الجمعة الأُولى وقبل أن يصير ظل كل شيء مثله، وعليه فالأحوط عدم تأخيرها عن أول الزوال بعد إحرازه إلّا بمقدار الأذان والخطبتين والإقامة بمقدار المتعارف من كل منها، والله العالم.

وربما يلتزم بأنّ وقت الإجزاء في صلاة الجمعة ضيق بدعوى أنّ مقتضى ماورد

---

(١) السرائر ١: ٣٠١.

(٢) البيان: ١٠١، الدروس ١: ١٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

. . . . . .

في وجوب صلاة الظهرين على مكلف مع زوال الشمس إلى أن تغرب الإتيان بهما حتى في يوم الجمعة، وقد ورد الاستثناء على هذا العموم يوم الجمعة بصلاة الجمعة وأنها بدل الظهر في يومها، والروايات الواردة في الجمعة من حيث منتهى وقت صلاة الجمعة مجمل فيكون المقام مما ورد للعام تخصيص في فرد ويشك في بقاء حكم ذلك الفرد بأن يجوز صلاة الجمعة إلى آخر اليوم أو انقطاعه بعد الزمان المتيقن، وبما أنّ المختار في تلك المسألة الرجوع إلى حكم العام وعدم جريان الاستصحاب في ناحية بقاء الفرد على حكمه يتعين الإتيان بصلاة الجمعة في زمان يقطع بعدم فوتها وأنها أُتيت في وقت إجزائها، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ هذا فيما إذا لم يكن في البين إطلاق في دليل شيء من خطابات الخاص يوجب رفع الإجمال عن الباقي، وفيما نحن فيه الأمر كذلك فإنّ مثل موثقة سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات[1]. حيث إنّها تعمّ ما إذا كان الإمام مصلياً ولو بعد الزوال إلى آخر اليوم كما لا يخفى.

لو خرج وقت صلاة الجمعة بعد الشروع فيها وجب إتمامها جمعة

(مسألة) ذكر جماعة[2] من الأصحاب أنه لو خرج وقت الجمعة بعد الشروع فيها قبل خروج وقتها وجب إتمامها جمعة، وعللوا ذلك بالدخول فيها في الوقت فلا يجوز إبطالها، ولا يخفى ما فيه فإنّ مجرد الشروع في عمل في الجزء الأخير من وقت العمل لا يوجب كون الشروع صحيحاً، بل لابد من وفاء الوقت بتمام العمل كما

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(٢) كالعلامة في المنتهى ١: ٣٢١ (الطبعة القديمة)، والشهيد الأول في الذكرى ٤: ١٣٣.

. . . . . .

هو الحال في سائر شرايط صحة العمل حيث لا يكفي تحققها عند الشروع مع فقدها في أثنائها.

نعم، لا بأس بالالتزام بأنّ إدراك الركعة من صلاة الجمعة أيضاً في وقتها كافٍ في إتمامها جمعة؛ لعدم احتمال الفرق في هذا الحكم بينها وبين سائر الصلوات فيجوز للإمام أن يدخل في صلاة الجمعة إذا أدرك من وقت الجمعة ركعة، ولكن هذا إذا قيل بوجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة تعييناً وإلّا بناءً على التخييري تنتقل الوظيفة إلى الظهر للتمكن من إدراك الصلاة بتمامها في وقتها، وكذا الحال بالإضافة إلى صلاة المأموم كما ورد في أنّ المأموم إذا أدرك من الجمعة ركعة أي الركوع في الركعة الثانية تكون جمعته صحيحة فيجزي، وإذا لم يدركها فعليه الصلاة ظهراً كما يشهد بذلك مثل صحيحة عبدالرحمن العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أُخرى واجهر بها فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً»[1]. فإنّ هذه كالصريح في إدراك صلاة الجمعة لا إدراك صلاة الجماعة بأن يصلي ظهراً، وما في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «الجمعة لا تكون إلّا لمن أدرك الخطبتين»[2] محمول على نفي الكمال أو يحمل على التقية فإنّها مذهب جماعة من العامة.[3]

ولكن الكلام في أنّ إدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجمعة يكون بركوع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة كما هو المعتبر في إدراك الركعة من صلاة الجماعة في سائر الصلوات اليومية، أو يعتبر دخول المأموم في

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٦، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٦، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٧.

(٣) فتح العزيز ٤: ٤٨٨، المغني ٢: ١٦٣.

. . . . . .

الصلاة قبل أن يشرع الإمام في الركوع من الركعة الأخيرة بأن يكبر المأموم قبل أن يدخل الإمام في الركوع، ويستظهر ذلك من صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر[١]. وصحيحته المروية في الكافي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ فقال: يصلّي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع.

قال في الشرايع: فأمّا لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة، وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول[٢]، وظاهره أنّ في الإجزاء في إدراك الجمعة بإدراك الإمام راكعاً قبل رفع رأسه من الركوع خلافاً، وقد حكى الخلاف عن المقنعة[٣] والشيخ في كتابي الأخبار[٤] والقاضي[٥]، واحتمل في المدارك[٦] والذخيرة[٧] أنّ إدراك الصلاة جماعة يختلف عن إدراك صلاة الجمعة، فيكفي في الأول دخول المأموم في الصلاة قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، بخلاف إدراك صلاة الجمعة فإنّه يعتبر فيه أن يدخل المأموم في الصلاة قبل أن يدخل إمام

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) شرايع الاسلام ١: ٧٣.

(٣) لم نعثر عليه، وحكاه عنها في ذخيرة المعاد ٢: ٣١١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٤٤، الحديث ٦٥، والاستبصار ١: ٤٣٣، الباب ٢٦٦، ذيل الحديث ٥.

(٥) المهذب ١: ١٠٣.

(٦) المدارك ٤: ٢٠.

(٧) ذخيرة المعاد ٢: ٣١١.

. . . . . .

الجمعة في الركوع من الركعة الأخيرة، ويترتب على ذلك أنه إذا أدرك المأموم الصلاة بعد ركوع الإمام من الركعة الثانية وقبل رفع رأسه عنه فاللازم أن يتمّها ظهراً أربع ركعات، وحيث إنّ اختلاف درك الركعة في سائر الصلوات جماعة مع دركها في صلاة الجمعة بعيد.

وقد ورد في الروايات المعتبرة أنّ المأموم إذا كبّر وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وهذه الروايات بعضها لولم يكن كلّها تعمّ صلاة الجمعة أيضاً حمل ما في صحيحة الحلبي من إدراك المأموم قبل أن يركع الإمام[1]، على إدراكه قبل فراغ الإمام عن ركوعه وفوت الصلاة ما إذا ركع بعد أن يركع الإمام على ركوعه بعد فراغ الإمام من ركوعه، ويحتمل أيضاً الالتزام بأنّ مع إدراك إمام الجمعة بعد دخوله في الركوع عن الركعة الأخيرة للصلاة الظهر أفضل بناءً على وجوب الجمعة تخييراً ولو في زمان عدم بسط أيديهم عليهم السلام وزمان الغيبة على ما تقدم كما حمل ما ورد في الروايات المعتبرة عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام على أنّ الصلاة ولو كانت كلّها أو بعضها فرادى أفضل من صلاة تكون جماعة بإدراك الإمام راكعاً والدخول في الجماعة قبل رفع رأسه من ركوعه فإنّه روى عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام».[2] وروى عن أبي عبدالله عليه السلام: «اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة»[3] وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركت

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٨١، الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٨١، الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٤.

. . . . . .

التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»[١] وكيف ماكان، فمع عدم إدراك صلاة الجمعة قبل أن يركع الإمام في الأخيره وإدراكه في ركوعه قبل رفع رأسه فالأحوط الدخول والإتمام جمعة ثم إعادة الصلاة ظهراً، والله سبحانه هو العالم.

لو وجبت الجمعة فصلى الظهر

(مسألة) قال في الشرايع: ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها وإلّا أعاد الظهر ولم يجتزي بالأوّل.[٢]

أقول: هذا فيما إذا وجبت الجمعة تعييناً فإنّ مقتضى وجوبها تعييناً عدم الأمر بصلاة الظهر في وقت يمكن له إدراك الجمعة وإنّما يكلّف بصلاة الظهر بعد فوت الجمعة، وأمّا بناءً على وجوبها تخييراً في زمان عدم بسط يدهم وزمان الغيبة كما استظهرنا ذلك من فعل أصحاب الأئمه عليهم السلام فلا موجب للحكم ببطلان صلاة الظهر حتى مع تمكنه من إدراك صلاة الجمعة التي تقام صحيحاً في مكان.

نعم، يمكن الالتزام بأنّ الحضور لها مع إقامتها صحيحاً تكليف آخر كما يقتضيه بعض ما ورد في حضور الجمعة ممّا تقدم مع إمكان المناقشة فيها بأنّها لم يرد في فرض عدم بسط يدهم عليهم السلام ولذا ذكرنا في السابق أنّ الحضور لها احتياط.

صلاة الجمعة غير موقوفة على الامام المعصوم عليه السلام

(مسألة) قد تقدم سابقاً أنّ مشروعية صلاة الجمعة يومها غير موقوفة على إمامة

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٨١، الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(٢) شرايع الإسلام ١: ٧٣.

. . . . . .

الإمام المعصوم (السلطان العادل) أو من نصبه، بل هي مشروعة مع وجود إمام يخطب ويجتمع فيه شرايط إمام الجماعة، وما يذكر في كلمات جملة من الأصحاب من كون الإمامة فيها كانت كذلك في زمان النبي ﷺ ومن بعده من زمان الخلفاء أو دعوى الإجماع على اعتبار كون الإمام في صلاة الجمعة الإمام المعصوم (السلطان العادل) أو من نصبه لا يمكن المساعدة على شيء منهما على ما تقدم من أنّ النصب لا يدل على اشتراط الإمامة به، بل يمكن كونه كما ليس ببعيد للصد لمنشأ المشاجرة والاختلاف للإمامة في صلاة الجمعة، أضف إلى ذلك أنّه لم يثبت في زمان النبي ﷺ أو في زمان علي عليه السلام لم يكن في بعض البلاد الصغيرة أو القرى البعيدة لم يكن يقيمون صلاة الجمعة مع عدم النصب الخاص، ومع الإغماض عن ذلك فلا دليل على اعتباره في زمان عدم بسط يد الإمام عليه السلام أو زمان غيبته كيف وقد ورد في صحيحة زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: «تجب على سبعة من المسلمين ولا جماعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»[1] فإنّ قوله عليه السلام: «فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم» كالصريح في عدم اعتبار النصب الخاص، بل لا يعتبر الإذن التام أيضاً، فإنّ تفريع قوله عليه السلام على وجوب صلاة الجمعة بمعنى إقامتها على السبعة ظاهر في أنّ التفريع من بيان الحكم الشرعي، ومثلها قوله عليه السلام قال: سألته عن أُناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: «نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»[2] فإنّ تعليق الظهر على عدم من يخطب لهم مقتضاه مع وجوده صلاة الجمعة مشروعة الى غير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٦، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ثمّ لا يخفى أنّ ظاهر صحيحة زرارة اعتبار اجتماع العدد أي السبعة ولا أقل من الخمسة في الشروع في الخطبة فلا تكون الخطبة مجزية إذا كان الشروع فيها قبل تكميل العدد، وكذا يعتبر بقاؤهم إلى آخر الخطبة الواجبة ولو تفرق بعضهم أثناء الخطبة بطلت الخطبة حتى فيما إذا عادوا قبل تمام الخطبة إلّا أن يكون العود قبل الفصل أو كان الفصل مع اشتغال الخطيب بما لا يدخل في إجزاء الخطبة الواجبة.

وممّا ذكر يظهر أنّ حضور شخص أو أشخاص بعد انفضاض بعضهم لا يفيد في صحة الخطبة، بل على الإمام أن يعيد الخطبة إذا أرادوا إقامة الجمعة والمنسوب إلى المشهور أنّ انفضاض البعض بعد الدخول في الصلاة لا يضرّ بصحة الجمعة، سواء كان الانفضاض من الإمام أو من المأمومين.

أقول: قد تقدّم الكلام فيما إذا طرأ العذر للإمام مع إكمال العدد بدونه، وأمّا إذا كان الانفضاض عن المأمومين أو من الإمام فلا يبعد الالتزام ببطلان الجمعة مع نقصان العدد، ولابد من إتمام الصلاة أربع ركعات ظهراً بالجماعة أو الفرادى.

ودعوى أنّ اجتماع العدد شرطاً في انعقاد الجماعة لا في بقائها حيث إن ظهور ما ورد في اشتراط الجمعة بالجماعة هو الاجتماع عند إقامتها، والأصل عدم اعتبارها في البقاء فضلاً عن اعتبار كون الجماعة في البقاء بالعدد المعتبر في انعقادها لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ ظاهر صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة»[1] هو اعتبار العدد في الصلاة أيضاً كالخطبة حدوثاً وبقاءً فإنّ الصلاة هو مجموع الركعتين كما أنّ صحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال: «إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٣، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

. . . . . .

الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة» الحديث[١] ظاهرها اعتبار الجماعة في تلك الصلاة حدوثاً وبقاءً فإن نقص العدد في الأثناء فاللازم إتمامها ظهراً بناءً على ما هو الظاهر من الروايات أنّ اختلاف صلاة الجمعة أي نفس الركعتين مع صلاة الظهر كاختلاف القصر والتمام لاكاختلاف الظهر والعصر ليحتاج إلى العدول أو الإعادة، كما ورد في موثقة الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[٢] إلى غير ذلك.

نعم، قد يقال انفراد بعض المأمومين أو انفضاضهم بعد الركوع في الركعة الأخيرة فضلاً عن تمام السجدتين لا يضر ببطلان الجمعة؛ لأنّ بدرك الركوع من الركعة الثانية يتم الجماعة المعتبرة في الركعتين؛ لأنّ درك الركعة يكون بدرك ركوعها وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ درك الركعة بإدراك ركوعها ما إذا لحق بالجماعة بعد تحققها، والمفروض أنّ تحقق الجماعة موقوفة على الإتيان بصلاة الجمعة من أولها إلى آخرها بالجماعة مع العدد المعتبر فيها وعدم لزوم المتابعة للإمام في غير الأفعال من الأذكار ليس بمعنى تحقق الجماعة ولو مع الخروج من الصلاة قبل خروج الإمام.

نعم، انفضاض بعض المأمومين مع الزيادة على العدد المعتبر فيها ومفارقتهم قبل الإمام لا يضر بصحة الجمعة وهذا أمر آخر.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

. . . . . .

في الخطبتين

(مسألة) قد تقدم اعتبار تقدم الخطبتين في صحة صلاة الجمعة، قال في الشرايع: ويجب في كل منهما: الحمدلله، والصلاة على النبي وآله ﷺ والوعظ وقراءة سورة خفيفة، وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.(١)

أقول: أمّا وجوب الخطبتين فيستفاد ممّا ورد في صحيحة زرارة وغيرها من الأمر بالخطبة إذا اجتمع سبعة نفر.(٢) وما ورد من أنه إذا كان لهم من يخطب جمعوا إذا كان خمسة نفر(٣). ونحوهما غيرهما وإنّ الخطبة مقام الركعتين من الظهر(٤)، ويدل أيضاً على اعتبار تقدم الخطبتين ماورد في كيفية صلاة الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب(٥). الحديث، ومثلها موثقة سماعة(٦) وغيرها ممّا يأتي بعضها مضافاً إلى السيرة المستمرة على ذلك من زمان النبي ﷺ وما روى في الفقيه مقطوعاً قال: قال أبو عبدالله ﷺ: أوّل من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان(٧). الحديث، لم يروه غيره مع دلالة الروايات المعتبره على اعتبار تقدم الخطبة، وفي موثقة أبي مريم، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن خطبة رسول الله ﷺ أقبل الصلاة أم بعدها؟ قال:

---

(١) شرايع الاسلام ١: ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٧.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٢، الحديث ١٢٦٤.

. . . . . .

«قبل الصلاة ثم يصلي»[١] ولذا قيل[٢] إنّ يوم الجمعة غلط ووهم من بعض الرواة والكلام في اتحاد الخطبتين في الأجزاء الواجبة في الخطبتين أو اختلافهما وفي الشرايط المعتبرة في الخطبة.

وقد ذكروا اعتبار القيام للإمام حال الخطبة ولو خطب جالساً مع تمكنه من القيام بطلت الخطبة حيث إنّ ظاهر جمله من الأخبار اعتباره كصحيحة معاوية بن وهب، قال أبوعبدالله عليه السلام فيها: «الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر مايكون فصل بين الخطبتين»[٣] وصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام وقال فيها: «وليقعد قعدة بين الخطبتين»[٤] وفيما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ الله يقول ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾[٥]. ولكنّ الأخيرة مضمرة فلعلّ المروي قول أبي بصير لا الإمام عليه السلام حيث استظهره من الآيه وما قبلها لا يدل على اعتبار القيام، بل على اعتبار القعود بين الخطبتين إذا كان قائماً حالهما.

نعم، لا بأس بالاعتماد على صحيحة معاوية بن وهب لتمام ظهورها في اعتباره حال الخطبة، ومقتضى إطلاقها أنه مع عدم التمكن من الخطبة وهو قائم لا يكفي

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٢، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٣، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ذيل الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

. . . . . .

الخطبة جالساً، بل اللازم في هذا الحال تقديم من يتمكن من الخطبة وهو قائم ولو بعنوان الاستخلاف حتى إذا كان العاجز منصوباً للإمامة في الجمعة، وفي غير هذه الصورة يصلون الظهر قال جماعة: أنه يعتبر في الإمام الخطيب الطمأنينة حال الخطبة فإنّها بدل من الركعة فيعتبر في البدل ما يعتبر في المبدل، وفيه مالا يخفى فإنّ مقتضى البدلية لزوم الخطبتين وبطلان صلاة الجمعة بدونهما لا اعتبار كل ما في الصلاة فيهما.

هل يعتبر اتحاد الخطيب والإمام

(مسألة) هل يعتبر في صحة الخطبتين أن يكون الخطيب هو المتصدي للإمامة في الجمعة أو لا يعتبر الخطيب والإمام؟ قيل: إنّ أشهر القولين هو اعتبار الاتحاد وعن العلامة في النهاية جواز الاختلاف[1]، واستدل في المدارك على اعتبار الاتحاد بالمنقول من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام[2] وبقاعدة الاشتغال، ولكن لا يخفى أنّه وصلت النوبة إلى الأصل العملي فمقتضاه عدم اعتبار الخطبة في صلاة الجمعة بكونها عن الإمام والمنقول وهو تصدي النبي ﷺ وكذا أميرالمؤمنين عليهما آلاف التحية والسلام للخطبة والإمامة، ولكن مجرّد ذلك لا يكفي لإثبات في الاشتراط في المقام؛ لأنهما صلوات الله عليهما لمقامهما الرفيع الممتاز في الخطابة والابلاغ كانا متعينين، ولكن يمكن استفادة اعتبار الاتحاد ممّا ورد في الروايات من الأمر بصلاة الجمعة إذا كان إمام يخطب، حيث إنّ إطلاق الإمام باعتبار الإمامة في الصلاة، وبما ورد في

---

(١) نهاية الاحكام ٢: ١٨.

(٢) مدارك الاحكام ٤: ٣٨ـ٣٩.

. . . . . .

صحيحة زرارة: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم»[١] فإنّ ظاهرها مشروعية صلاة الجمعة أو وجوبها عند اجتماع السبعة، ويعتبر فيها أن تكون الخطبة ممّن يؤمّهم كما هو ظاهر الأمر بإمامة بعضهم وبخطبة ذلك لبعض وأيضاً ظاهر موثقة سماعة الواردة في كيفية الخطبة أنه إذا فرغ المؤذن من إقامته صلى[٢]. يعنى الإمام الخطيب ركعتين إلى غير ذلك، ومقتضى ما ذكر أنّ الإمام إذا لم يتمكن من الخطبة تتعين صلاة الظهر، وقد تقدم ما في موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة».[٣]

اعتبار الفصل بين الخطبتين

(مسألة) يعتبر الفصل بين الخطبتين وهل اللازم كون الفصل بالقعود بينهما أو يكفي مطلق الفصل ولو بالسكوت أو بالنزول ونحوهما؟ لايبعد اعتبار كونه بالعقود بينهما، فإنّ ظاهر ما ورد في صحيحة معاوية بن وهب اعتباره قال عليه السلام فيها «الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها»[٤] والمراد عدم التكلم بالخطبة بل مطلقاً، وفي صحيحة عمر بن يزيد: «وليقعد قعدة بين الخطبتين»[٥] وكذا في موثقة سماعة[٦] الواردة في كيفية صلاة الجمعة.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣١٠، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٤، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

. . . . . .

وقيل باشتراط الخطبة بالطهارة ويستدل عليه بقاعدة الاشتغال، وبما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام»[1] ولكن في الاستدلال تأمل؛ لما تقدم من أنّ المورد من موارد أصالة البراءة عن الاشتراط في الخطبة وظاهر الصحيحة بقرينة الغاية عدم الاشتغال بالكلام اثناء الخطبة الواجبة ولذا لا اظن الالتزام بان الإمام لو احدث بعد الخطبة يجب إعادتها قبل الصلاة فإنه من الحدث اثناء الصلاة.

اقل الواجب في الخطبة

(مسألة) الأجزاء الواجبة في الخطبة بحيث لا تجزي الأقل منها، فقد ورد في موثقة سماعة، قال أبوعبدالله عليه السلام: «يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم يحمدالله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمدالله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين»[2] وظاهرها اختلاف الخطبتين في الأجزاء فإنّ الحمد والثناء على الله سبحانه وإن كان جزءاً في الخطبتين إلّا أنّ الأولى تختص بالوصية بالتقوى وقراءة سورة خفيفة، وتختص الثانية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة المعصومين وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وحيث إنّ ظاهرها إجزاء ما ذكر في الخطبتين يحمل ما ورد في غيرها من الزيادات وتكرار الأجزاء التي تذكر في

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٢، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

. . . . . .

الأُولى في الثانية من الوصية بالتقوى وقراءة السورة والوعظ والتخويف على الأفضلية.

وما في الحدائق[١] من رفع اليد عن الإطلاق في موثقة سماعة بما ورد في غيرها لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه ليس في غير الموثقة دلالة على تعين ما ورد فيها، بل مدلولها أنّ ماورد فيها خطبة الجمعة والموثقة دالة على أنّ ماورد فيها إجزاء الخطبة فيحمل غيرها على الأفضلية ولا يبعد صراحتها في اختلاف الخطبتين في بعض الأجزاء، ولا يمكن رفع اليد عنها بما تعيد أجزاؤهما كما أنّ ظاهرها ملاحظة الترتيب بين الأجزاء الثلاثة في الخطبة الأُولى كما لا يخفى، واشتمال الموثقة لبعض ما يحمل على الاستحباب للقرينة لا يضر بظهورها في الوجوب في غيره، ثمّ بما أنّ المناسبة بالأمر بالتقوى والوصية بها مقتضاه وعظ الناس وإرشادهم فالأحوط عند الخطبة لمن لا يعرف اللغة العربية ضم الترجمة إلى العربية، بخلاف الحمد والثناء على الله أو قراءة سورة خفيفة فاللازم فيها القراءة بالعربية وجواز الاكتفاء بها.

وممّا ذكر يظهر الوجه في رفع الإمام صوته حتى يسمع القوم صوته ولو بمقدار العدد المعتبر؛ لعدم صدق خطب القوم بمجرد التلفظ بنحو لا يسمع، بل الأحوط إسماع الجميع إذا أمكن بالرفع المتعارف، ولا يخفى أنّه روى في العلل والعيون بسنده إلى فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت خطبتان لتكون واحدة للثناء على الله سبحانه والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ والأُخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد[٢] ولكن الخطب

---

(١) الحدائق الناضرة ١٠: ٩٢ـ٩٣.

(٢) علل الشرايع ١: ٢٦٥، الباب ١٨٢، الحديث ٩. و عيون الأخبار ٢: ١١٨، الباب ٣٤، الحديث الأوّل.

. . . . . .

المنقولة في هذا الباب لا يناسبها، ولعل ما ذكر تقريب لاعتبار الخطبتين، وإلّا فكونهما خطبتين لكونهما عوضاً عن الركعتين، ولعل ما ورد في العلل دخيل في جعل البدل للركعتين لا للركعة الواحدة ليذكر فيها ما ورد فيها مضافاً إلى ما يعتبر فيها.

اعتبار الجماعة في الجمعة

(مسألة) قد تقدّم اشتراط الجمعة بالجماعة فلا تشرع فرادى بلا خلاف، ويشهد لذلك من الروايات ما ورد في صحيحة زرارة: «منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة»(١) وما في موثقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»(٢) وقوله عليه السلام: وإذا كان لهم إمام يخطب جمعوا(٣). وإطلاق الإمام لاعتبار الإتمام والجماعة وقولهم عليهم السلام: لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام(٤). إلى غير ذلك.

نعم، كون العدد معتبراً في تمام الصلاة أو في الابتداء بها فقد تقدم بيان ذلك، ويتفرع على اعتبار الجماعة أنه لو ظهر بطلان الجماعة ككون الإمام على غير طهر وجبت الإعادة على الإمام والمأمومين جمعة أو ظهراً، ولا يقاس المقام بظهور عدم طهارة الإمام في الجماعة من سائر الفرائض حيث تصح صلاة المأمومين فيها فرادى وتركهم القراءة حيث كان لعذر لاعتقادهم صحة الجماعة لا يوجب بطلان صلاتهم

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١٢، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

. . . . . .

كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»[١] وغيره من الروايات الواردة في ذلك كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: «لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».[٢] وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم؟ قال: «يعيد، ولا يعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر»[٣] إلى غير ذلك.

وربما يقال: إنّ هذه الروايات بإطلاقها تعم صلاة الجمعة أيضاً فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق، وفيه أنّ منصرف هذه الروايات صلاة الجماعة لا الجمعة، حيث إنّ في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما كان حضور الشيعة في صلاة جمعة الجماعة في حقيقتها صلاة فرادى على ما ذكرنا سابقاً، وكانت إقامة الجمعة فيما بينهم أمراً نادراً فالإطلاق في الروايات غير محرز، وقد ذكرنا سابقاً أنه إذا حدث لإمام الجمعة حدثاً ففي تقديم غيره وإتمامها جمعة كالتقديم منه حدوث الحدث لإمام الجمعة تأمل، حيث يجري على الروايات الواردة في التقديم ما ذكرناه في الروايات الواردة في ظهور الحدث، ثمّ إن تحقق الصلاة جماعة لتحققها في سائر الصلوات يتوقف على قصد الائتمام من المأمومين، ولا يتوقف على قصد الإمامة من الإمام، فإنّ كون شخص إماماً بحيث يترتب على صلاته آثار الجماعة بأن لا يكون له شك مع حفظ المأمومين وغير ذلك موقوف على الائتمام به لا على قصده الإمامة، وكذا الحال في صلاة الجمعة

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٢، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٢، الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

. . . . . .

في تحققها جماعة حيث يعتبر فيها الائتمام بعدد خاص على ما تقدم.

اعتبار الفصل بين الجمعتين

(مسألة) لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الجمعة بالفصل بثلاثة أميال بينها وبين الجمعة الأخرى، سواء كانت إقامتهما في بلد واحد أو بلدين أو قريتين، وبلا فرق أيضاً في أن يكون الفاصل بين الجمعتين بنهر عظيم أم لا.

نعم، هذا الشرط مختلف فيه عند مخالفينا، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلّا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء[1]. وفي موثقته المروية في التهذيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل».[2]

أقول: لو قيل بظهور إمام عادل في المعصوم عليه السلام أو منصوبه الخاص لكان الالتزام بذلك في وجوب الجمعة عيناً وإلّا فالاعتبار في مشروعيتها يعني وجوبها التخييري بإمام يخطب على ماورد في موثقة سماعة[3] وغيرها على ما تقدم، ويمكن أن يقال بناءً على الاحتمال يكون ظاهرها وجوب الحضور للجمعة في صورة وجوبها تعييناً فقط.

وعلى كل تقدير، ما في ذيلها أيضاً: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٤، الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣، الحديث ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٤١، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

. . . . . .

يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال[١]. ظاهر في اشتراط الفصل مطلقا حتى مع عدم الوجوب التعييني، وظاهر اعتبار الفصل بين الجماعتين في صلاة الجمعة بمعنى أنّ الفصل بينها غير معتبر في الخطبة، بل المعتبر حصوله بين جماعتين في صحة صلاة الجمعة، كما يقتضي ذلك أيضاً ما ذكر بعد قوله: «لا تكون الجمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال» من قوله: «وليس تكون جمعة إلّا بخطبة»[٢] حيث إنّ الخطبة شرط في نفس الصلاة، فالبعد بين الجماعتين أيضاً يكون شرط لنفسها فيلاحظ البعد بين الجماعتين عند الدخول في الصلاة إلى تمامها، وعلى ذلك ولو كان نصاب البعد بين الجماعتين عند الشروع في الصلاة ثم تزايد الصفوف، بحيث فقد النصاب بين بعض الجماعة والجمعة الأخرى أو كان من الأول هذا الفصل غير متحقق بالإضافة إلى بعض الجماعة، فهل تبطل الجماعة في الجمعة بالإضافة إلى البعض أو تبطل صلاة الجميع؟

لا يبعد الأول كما هو الحال في فقد شرط الصلاة جماعة بالإضافة إلى بعض المأمومين في الأثناء أو من الأول، وأيضاً إذا لم يكن الفصل المعتبر بين الجمعتين بأن أقيمتا في الأقل من الفرسخ فصلاً فإن كان الدخول في الصلاة سابقاً من إحدى الجماعتين صحت؛ لأنه قد أقيمت مع تمام شرائطها فتكون الجماعة في الجمعة الأخرى محكومة بالبطلان؛ لأنها انعقدت بأقل من الفرسخ من السابق ومع بطلانها لم يحصل ما يقدح في الجمعة السابقة.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣١٥، الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣١٤، الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

. . . . . .

نعم، إذا أُقيمتا دفعة بأن كان التكبير للدخول فيها في زمان واحد يحكم ببطلانهما لفقد الشرط بالإضافة إلى كل منهما ويجب على الجماعتين الإقامة بجماعة واحدة أو مع رعاية الفصل أو الإعادة ظهراً، بلا فرق بين ما كانت إقامتهما كذلك مع العلم أو الجهل أو مع الغفلة والحكم بالصحة مع الجهل بعدم نصاب الفصل أو مع الغفلة عن فقده مشكل، وإن يمكن أن يقال إنّها مقتضى حديث: «لاتعاد»[1] الصلاة بدعوى عموم المستثنى فيه، ولكن دعوى أنّ الحديث ناظر إلى ما يعتبر في مطلق الصلاة لا في صلاة خاصة من شرط خاص بها غير بعيدة، بل مقتضى الأصل العملي أيضاً عدم تحقق النصاب عند الجهل بحصول نصاب الفصل فلا يجوز الدخول في صلاة الجمعة بمعنى عدم إجزائها حتى يحرز نصابه.

نعم، إذا أحرز بطلان الجمعة الأخرى لبطلان الجماعة فيه فلا بأس بالإقامة، فإنّ الجمعة الباطلة كعدمها وظاهر الخطابات اعتبار الفصل بين الصحيحتين على ما ذكر في بحث الصحيح والأعمي.

استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعة

(مسألة) قد تقدم وجوب الحضور للجمعة إذا أُقيمت بل مطلقاً حتى لإقامتها مع وجوبها تعييناً، بل الأحوط الحضور لها إذا أُقيمت حتى مع وجوب إقامتها تخييراً، ويستثنى من وجوب الحضور بعض الأشخاص فإنّه لا يجب عليهم الحضور حتى في صورة وجوب الجمعة تعييناً كما يستدل على ذلك بصحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيها: «الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلّا خمسة:

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»[١] وصحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: «منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين»[٢] وصحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: «منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي».[٣]

ثمّ إنّ وجوب الحضور للجمعة لكونه تكليفاً لا يثبت في حق غير البالغ المعبر عنه بالصبي والصغير، ولا كلام في اعتبار الذكورة والحرية في وجوبها لاتفاق النص والفتوى في عدم وجوبه على المرأة والمملوك.

نعم، قد يناقش في عدم الوجوب على الخنثى والمبعض بأنّ الوارد في النصوص ليس عنوان المذكور والحرّ لئلا يعم الأول الخنثى والثاني المبعض، بل الوارد فيها عنوان المرأة والعبد والمملوك ولا يخفى أنّ الوجوب على الخنثى مبني على كونها طبيعة ثالثة أو أنّ الأصل الجاري في عدم كونها امرأة يدخلها في العموم عن مثل قوله عليه السلام: الجمعة واجبة على كل أحد، أو: أنها واجبة على كل مسلم. حيث إنّ المراد بالمسلم الجنس بقرينة استثناء المرأة وذهب الشيخ قدس سره في المبسوط إلى الوجوب على المبعض إذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته[٤]، ولكن لا يبعد صدق عنوان المملوك والعبد على المبعض، وأصالة عدم كون الخنثى امرأة معارضة بأصالة عدم

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٩، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٤.

(٤) المبسوط ١: ١٤٥.

. . . . . .

كونها رجلاً ولو باعتبار التكاليف المختصه بالرجال كحرمة لبس الذهب والحرير وغيرهما، والطبيعة الثالثة غير صحيحة لظاهر قوله سبحانه في كون الموهوب عن الولد إناثاً وذكوراً، وكذا الحال في المسافر والمريض فإنّ الحضور لصلاة الجمعة غير واجب عليهما باتفاق النص والفتوى، والظاهر من المسافر من يجب عليه القصر في سفره، وأمّا من يكون سفره كحضره ولو بكون سفره للمعصية أو كان مقيماً أو يكون السفر شغلاً له أو غير ذلك فالروايات منصرفة عنهم كما هو المصرح به في كلمات بعض الأصحاب.

نعم، المسافر في مواضع التخيير خارج عن ذلك، فإنّ ظاهر النص الوارد فيه تخييره في المواضع المعروفة بين القصر والإتمام لا تعين حكم الحاضر لتعين الجمعة عليه أو يكون مخيراً بين الظهر والجمعة.

نعم، بناءً على ما يأتي من جواز الجمعة من المسافر في سفره إذا حضر الجمعة يكون حضوره الجمعة في مواضع التخيير موجباً لجواز جمعته وكونها مجزية عن الظهر.

وأمّا المريض فقد ورد ذلك أيضاً في الصحاح المتقدمة وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون مرضه موجباً للمشقة في الحضور وعدمه، ومناسبة الحكم والموضوع لا تقتضي الاختصاص، بل غايته كون المشقة حكمة في عدم الوجوب عليه كما هو الحال في الأعمى أيضاً.

ثمّ إنّه قد ورد في صحيحة زرارة[1] وضع الجمعة عن الكبير، وليس المراد منه غير الصبي قطعاً وإلّا لم تجب الجمعة أصلاً، فالمراد الشيخ الكبير كما هو المتعارف

---

(١) تقدمت في الصفحة السابقة.

. . . . . .

من إطلاقه، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيرها فإنّ غاية ذلك دلالة سائر الروايات على وجوب الحضور عليه بالإطلاق فيرفع اليد عنه بورود عدم وجوب الحضور عليه في الصحيحة، كما هو في عدم وجوبه على من يبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بأزيد من فرسخين، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة؟ فقال: «تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»[١] ولكن في الصحيح عنه وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين»[٢] ومثلها الصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين».[٣]

ومقتضى الجمع بينهما أنه إذا كان البعد بين صلاة الجمعة ومنزل الرجل فرسخين لا أزيد يجب عليه الحضور، فإنْ زاد شيئاً فلا يجب بقرينة ذكر رأس الفرسخين في وجوب الحضور ونفي وجوبه إن زاد، وما ورد في صحيحة زرارة من وضع الجمعة عن التسعة ومنها: من كان على رأس فرسخين[٤]، يقيد بصورة الزيادة عليهما، حيث إنّه يطلق كون منزله على رأس الفرسخين ولو زاد البعد منها شيئاً قليلاً، والمحكي عن ابن أبي عقيل أنه يجب الحضور على كل من إذا غدا في منزله بعدما صلى الغداة أدرك الجمعة[٥]، وقال ابن الجنيد بوجوب السعي إليها على من سمع

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٩، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٨، الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٥) حكاه الشهيد الاول في الذكرى ٤: ١٢٢.

. . . . . .

النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه.[١]

والظاهر أنّ مستندهما ما في صحيحة زرارة، قال أبوجعفر عليه السلام: «الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة»[٢] ولكن لابد من حملها على تأكد الاستحباب لدلالة الروايات المتقدمة على عدم وجوب الحضور على من يبعد عن الجمعة بأزيد من الفرسخين، وإطلاق الوجوب في موارد الاستحباب المؤكد غير قليل كغسل الجمعة والإقامة للصلاة وغير ذلك، واستثنى جماعة يوم المطر فإنّه لا يجب فيه الحضور للجمعة ويشهد لذلك صحيحة عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر»[٣] ومناسبة الحكم والموضوع مقتضاه من صعب عليه الحضور لها في المطر، وأمّا من كان منزله قرب المسجد أو المصلى من غير مشقة عليه في حضورها فلا تعمه الصحيحة.

هذا، ويمكن القول بأنّ أصل عقد صلاة الجمعة في يوم المطر أيضاً غير لازم والمراد بعدم الوجوب في المطر مطلق يعم حال نزوله أو بعد نزوله إذا جعل الطريق وحلاً يصعب الحضور لها ممّن كان بعيداً عنها.

---

(١) حكاه في المدارك ٤: ٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٧ـ٣٠٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٤١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

. . . . . .

والمتحصل ممّا ذكرنا أنّ مقتضى صحيحة منصور[١] والصحيحتين[٢] الأُخريين أنّ صلاة الجمعة فريضة من الله يوم الجمعة لا يعذر في ترك عقدها أو عدم الحضور لها عند عقدها إلّا الطوائف المتقدمة، وعليه يتعين على غير ذلك من تلك الطوائف عقدها أو الحضور لها عند انعقادها، غاية الأمر قد علمنا من فعل أصحاب الأئمة في فرض عدم بسط أيديهم وعدم المأذون الخاص من قبلهم جواز الاكتفاء بالظهر وترك عقد الجمعة وترك الحضور لها ولو في مورد انعقادها مع الشرائط، ولكن من المحتمل جداً أنّ ترك الحضور منهم ولو مع الانعقاد مع شرائط الجماعة لعلّه من الخوف ورعاية التقية؛ ولذا قلنا بعدم وجوب عقد الجمعة تعيناً في زمان عدم البسط ومنه زمان الغيبة مع الالتزام بمشروعية عقدها لما ورد في مثل صحيحة زرارة: فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم[٣] ومعنى المشروعية هو الالتزام بالوجوب التخييري لإجزاء الجمعة عن الظهر مثل صحيحة منصور[٤] الدالة على وجوب عقد الجمعة تعيناً ووجوب الحضور لها عند عقدها إلّا على الطوائف المتقدمة، فيرفع اليد عن ظهورها في الوجوب التعيني بالإضافة إلى عقدها زمان الغيبة، وأمّا رفع اليد عن ظهورها في الوجوب عند عقدها في زمان الغيبة فغير ثابت وجهه؛ ولذا قلنا بأنّ الأحوط وجوب الحضور مع انعقادها صحيحاً في زمان الغيبة إلّا لتلك الطوائف الواردة في الاستثناء.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ١٦.

(٢) تقدمتا وهما صحيحة زرارة وعبدالرحمن.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

(٤) تقدمت في الصفحة: ٨١.

. . . . . .

إذا حضر المستثنون الجمعة وجبت عليهم

(مسألة) ذكر في الشرايع: وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم، سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردّد[١]. وظاهره رجوع الاستثناء إلى كلا الحكمين يعني إلى وجوب الجمعة على تقدير الحضور وانعقادها بمعنى حصول العدد المعتبر في انعقادها بقرينة ذكر من خرج عن التكليف، فإنّه لا يحتمل وجوب الجمعة على غير المكلف وانعقادها به كالصبي والمجنون على تقدير الحضور.

وعلى الجملة، ظاهر العبادة عدم انعقاد الجمعة بالمرأة وانعقادها بالمسافر وفي الفرق تأمل، وبيان ذلك أنّه قد ورد في المسافر ما يقتضي مشروعية صلاة الجمعة في حقه بل كونها أفضل كموثقة سماعة، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: «أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحبّاً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مئة جمعة للمقيم»[٢] إلّا أنّها ناظرة إلى حضور المسافر الجمعة التي تنعقد بغير المسافر بقرينة صحيحة ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى»[٣] وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة»[٤] ومثلها غيرها، وكذا الحال في المرأة حيث ورد في حقها ما ظاهره مشروعية صلاة الجمعة من المرأة ففي

---

(١) شرايع الإسلام ١: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٩، الباب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٨، الباب ١٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٦١، الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٦.

. . . . . .

صحيحة أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل»[١] فإنّ قوله عليه السلام «أفضل» قرينة على مشروعية الجمعة منها كصلاة الجماعة في المسجد وأنه لوكان الصحيح «نقضت» لا «نقصت» فالمراد نقض الكمال لا بطلان العمل، وهذه أيضاً لا يكون دليلاً على انعقاد الجمعة بالمرأة حيث ورد استثناء المرأة ممّن عليه حضور الجمعة كالمسافر.

وربما يقال ما ورد في العدد المعتبر في الانعقاد يعمّ جميع من ورد في الاستثناء غير الصبي والمجنون لعدم التكليف في حقهما، ومقتضى ذلك صحة الجمعة إذا كان جميع العدد المسافرين أو غيرهم ممّا ورد في الاستثناء حتى ما إذا كان جميع المأمومين من النساء غير الإمام للجمعة، ولا يمكن الالتزام بذلك لقوله عليه السلام: «ليس في السفر جمعة»[٢] الخ وغيرها، وكذا ما ورد في مشروعية صلاة الجمعة كقوله عليه السلام: «فإذا اجتمع سبعة أمّهم بعضهم وخطبهم»[٣] لايعم جميع النساء.

نعم، لا بأس بالأخذ بالإطلاق في غير المسافر والمرأة كما إذا حضر من يبعد عن مكان الجمعة بأزيد من فرسخين أو كان كل من الحاضرين شيخاً كبيراً أو أعمى أو مريضاً، بل ويمكن أن يقال لا مانع من الأخذ بالإطلاق إذا كان بعض العدد مسافراً، ولكن لا يعم إذا كان بعضهم امرأة لانصراف القوم ونحوه إلى جماعة الرجال كما ذكر ذلك بعض الأصحاب كصاحب الحدائق.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٠، الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٢، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٠٤، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

(٤) الحدائق الناضرة ١٠: ١٥٦.

. . . . . .

ثم إنّ ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنّ من يكون مستثنى عن وجوب الحضور للجمعة إذا حضرها يتعين عليه الجمعة كما هو ظاهر الشرايع[١]، وغيرها وكأن من كان منهم يجوز له الظهر إذا لم يحضرها وإذا حضر انقلبت وظيفته إلى الجمعة.

ولكن لا يخفى بناءً على كون الفريضة يوم الجمعة ولو في زمان بسط يد الإمام عليه السلام هي صلاة الجمعة تعييناً، وإنما جاز للطوائف المتقدمة عدم وجوب الحضور لها والاكتفاء بصلاة الظهر فلا بأس بالقول المزبور؛ لأنّ لازم عدم وجوبه الاكتفاء بصلاة الظهر مع عدم الحضور، وأمّا معه فلا تجزي الظهر كما يدل على ذلك خبر حفص بن غياث، قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم مع الإمام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاة عن الظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه ـ إلى أن قال: ـ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى، ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوهما فلمّا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام[٢]

حيث إنّ ظاهرها فرض الوجوب التعييني لصلاة الجمعة، ولكن في الاعتماد عليها إشكال لضعفها سنداً لجهالة الراوي عن الإمام عليه السلام وعدم ثبوت التوفيق لعباد بن سليمان ولو مع تسليم اعتبار القاسم بن محمد الجوهري.

---

(١) شرايع الإسلام ١: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٧، الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وأمّا بناءً على فرض الوجوب التخييري فلا دلالة لها على تعينها إذا حضروا، نعم من لم يكن من الجماعة المستثناة ذكرنا الأحوط في حقه الحضور لها والإتيان بالجمعة إذا انعقدت، وهذا أمر آخر.

وجوب الإصغاء

(مسألة) المنسوب إلى أكثر الأصحاب وجوب الإصغاء والاستماع إلى الخطبة وعدم جواز التكلم في أثنائها وعن الشيخ في المبسوط الاستحباب[١]، واختاره في المعتبر[٢]، ويستدل على الوجوب ما في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام»[٣]. وظاهرها أنّ الخطبة إلى أن ينزل الإمام تحسب صلاة بالإضافة إلى الإمام والحاضرين، وقد تقدم أنّ التنزيل باعتبار عدم جواز التكلم وإصغاء لها بقرينة جعل الغاية نزول الإمام، ولو كان المراد التنزيل من جميع الجهات كالطهارة أيضاً كان الأنسب اعتبارها صلاة مطلقاً، وأيضاً المراد كونها صلاة بالإضافة إلى الحكم التكليفي وليس المراد بطلان الخطبة بتكلم المأموم أو الإمام في أثنائها حيث لم يرد في شيء من الروايات بطلان الجمعة بالتكلم في أثنائها مع أنه أمر عادي بالإضافة إلى بعض الحاضرين؛ ولذا قد يناقش في كون النهي عن التكلم تكليفاً إلزامياً وأنّ الإصغاء للخطبة مستحب، ويقال في صحيحة محمد بن مسلم أنّ التعبير بلا ينبغي قرينة أيضاً على الكراهة، قال

---

(١) المبسوط ١: ١٤٨.

(٢) المعتبر ٢: ٢٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣١٣، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٤.

. . . . . .

أبوعبدالله عليه السلام فيها: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة[١] خصوصاً بقرينة الترخيص في التكلم فراغ الإمام من الخطبتين إلى ذكر الإقامة للصلاة، ولكن قد ذكرنا أنّ كلمة لا ينبغي بمعناه اللغوي لو لم يكن ظاهراً في عدم الجواز فلا أقل من عدم ظهوره في الكراهة الاصطلاحية، ولم يظهر أنّ الغاية في الجواز ذكر الإقامة، حيث إنّ الصدوق رحمه الله نقل الصحيحة هكذا قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة.[٢]

وعلى الجمعة، المتيقن من تنزيل الخطبة منزلة الصلاة الإصغاء وعدم التكلم، سواء سمع الخطبة أولم يسمع، وأمّا ما في رواية أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام أنه كان يكره ردّ السلام والإمام يخطب[٣]. فلابد من أن يراد من ردّ السلام تكرار الردّ، وإلّا فالخطبة لا تزاد على نفس الصلاة حيث يجب رد السلام فيها.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها ثم إنّ ظاهر كلمات بعض أنّ وجوب الإصغاء وحرمة التكلم تكليفان قال في الشرايع: الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد. وكذا تحريم الكلام في أثنائها ولكن ليس بمبطل للجمعة[٤]. ولكن لا يبعد كون النهي عن التكلم كناية عن وجوب الإصغاء كما هو المتعارف عند الأمر بالإصغاء لكلام المتكلم والنهي عن التكلم عنده.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٣٠، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٧، الحديث ١٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٣١، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

(٤) شرايع الاسلام ١: ٧٦.

. . . . . .

مع إمكان صلاة الجمعة وإدراكها لاتجوز صلاة الظهر

(مسألة) إذا كانت صلاة الجمعة وظيفة تعيينية فقد تقدّم وجوب الحضور لها ولا يجوز مع عدم فوتها وإمكان إدراكها صلاة الظهر إلّا من الطوائف المستثناة، والوجه فيه ظاهر فإنّه لا دليل على مشروعية الظهر مع إمكان إدراك الجمعة إلّا في حق الجماعة التي رخص لهم في تركها، وأمّا إذا قلنا بوجوب الجمعة تخييراً في زمان الغيبة فقد تقدم أنّ التخيير إنما هو بالإضافة إلى عقد الجمعة، وأمّا الحضور لها إذا أُريد عقدها فقد ذكرنا أنّ الأحوط وجوب الحضور لها كما هو مقتضى إطلاق الآية المباركة؛ ولما دلّ على عدم معذورية أحد في تركها إلّا من كان من الجماعة المستثناه، وعليه فيشكل إجزاء الظلم منهم في زمان إمكان إدراك الجمعة والحضور لها؛ لأنّ ظاهر الآية والروايات المشار إليها وجوب الجمعة عقداً وحضوراً، غاية الأمر رفعنا اليد عن وجوب العقد بالقرينة القطعية الدالة على عدم وجوب عقدها مع بسط يد عدم الإمام المعصوم وعدم مأذونه الخاص، وأمّا عدم وجوب الحضور لها مع إقامتها بشرائطها وعدم الخوف في الفرض المزبور فلا دليل على رفع اليد عن الظهورات المشار إليها، نعم يظهر من الأصحاب التسالم على أنّه إذا لم يتعين عقد الجمعة لم يجب الحضور لها والاعتماد على ذلك مع الخلاف من جماعة من الأصحاب في اشتراط وجوبها بالإمام المعصوم أو مأذونه الخاص وعدم مشروعيتها مع عدمهما مشكل.

وكيف كان، فالأحوط على من لم يكن من الجماعة المستثناه من وجوب الحضور تأخير الظهر إلى زمان لا يتمكن فيه من إدراك الجمعة المنعقدة مع الشرائط فيما إذا ترك الاحتياط بالحضور لها.

اللهمّ إلّا أن يقال: لم يرد في شيء من الروايات الواردة فيها الأمر بالجمعة إذا

. . . . . .

اجتمع سبعة أو فوق الإشارة إلى ترك صلاة الظهر في ذلك الوقت إذا لم يكن خائفاً من الحضور لها، ومن المطمئن به أنّ من أصحابهم كان من يكتفي بصلاة ظهره في الفرض بعد الزوال في بيته، ومثل ذلك يكفي في الحكم بإجزاء الظهر، بل في عدم وجوب الحضور للجمعة التي مع الشرايط.

السفر يوم الجمعة بعد الزوال

(مسألة) المشهور بين الأصحاب بل المنفي عنه الخلاف في كلام بعضهم[1] حرمة السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة، والمستند في هذا الحكم هو أنّ السفر في هذا الوقت مفوت لصلاة الجمعة فيحرم، وأنّ النهي عن البيع وقت النداء مقتضاه حرمة السفر فيه أيضاً؛ لأنّ السفر فيه أيضاً مفوت لصلاة الجمعة؛ ولما روي عن النبي ﷺ من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته[2]. حيث قال في التذكرة: الوعيد لا يترتب على المباح.[3]

أقول: المروي مع ضعف سنده مقتضاه الكراهة لا التحريم، ولو كان المراد التحريم لما تختص الحرمة بما بعد الزوال، بل يعم ما إذا كان سفره بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة، ولكن الالتزام بكراهته يوم الجمعة كذلك إلى ما بعد الصلاة لا بأس به لا للنبوي، بل لما رواه الصدوق ﷺ في الخصال بسند صحيح عن أبي عبدالله ﷺ في حديث: ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلاة فأمّا ما

---

(١) جواهر الكلام ١١: ٤٧٩.

(٢) كنز العمال ٦: ٧١٥، الحديث ١٧٥٤٠.

(٣) التذكرة ٤: ١٧ وفيه: والوعيد لا يلحق المباح.

. . . . . .

بعد الصلاة فجائز يتبرك به[١]. حيث إنّ ظاهره أنّ السفر والسعي في الحوائج بعد صلاة الجمعة جائز ومبروك يتبرك به، وأمّا ما قبلها يكره لأجل الصلاة فإنّ قوله عليه السلام «لأجل الصلاة» لا يوجب الاختصاص بما بعد الزوال، وربما يتوقف الحضور للجمعة على الخروج قبل الزوال بمدة خصوصاً إذا كان المكلف مراعياً لآدابها.

ولا يخفى أيضاً أنّ السفر يوم الجمعة يوجب خروج المكلّف إلى موضوع لا يجب عليه وجوب الحضور للجمعة كما السفر في سائر الأيام حيث يكون موجباً لخروجه عن موضوع وجوب التمام؛ ولذا لا يقاس بالنهي عن البيع وقت النداء حيث إنّ الاشتغال بالبيع وسائر المعاملات يوجب فوت الجمعة عمن يجب عليه الحضور، فما عن صاحب الحدائق وغيره من الاستدلال على حرمة السفر بقوله سبحانه ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٢] لا يمكن المساعدة عليه خصوصاً إذا لم يكن عقد الجمعة واجباً تعييناً كزمان الغيبة، حيث إنّ وجوب الحضور ـ على تقدير عقدها مع عدم وجوبها تعييناً ـ احتياط على غير المسافر، فضلاً عمّن صار من المسافر زمان عقدها.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنّ البيع بل سائر المعاملات عن المعاوضات ونحوها محترم بناءً على الوجوب التخييري حيث إنّ الاشتغال بالبيع والتجارة وقت النداء وإن كان بعضاً أو غالباً دخيلاً في فوت صلاة الجمعة إلّا أنّه لم يثبت أنّ الدخالة بنحو التعليل لا الحكمة، بالإضافة إلى من لا يدخل معاملته وقت النداء في المانع عن الحضور للجمعة، بل يمكن القول بعدم الجواز حتى ما إذا كانت المعاملة في مكان النداء لصلاة الجمعة طرفاها ممن لا يجب عليه الحضور لها لكونهما من الطوائف

---

(١) الخصال: ٣٩٣، الحديث ٩٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(مسألة ١) يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين[١] إلّا الوتر فإنها ركعة.

المستثناة، وإن ادعى الإجماع على الجواز في الفرض، نعم إذا كان أحد طرفيها كذلك يحرم البيع ونحوه من المعاملة ثم نرجع إلى ما كنّا فيه في بحث أعداد الفرائض ونوافلها وما يتعلق بكل منهما.

كيفية صلاة النوافل

[١] المراد عن الوجوب الوجوب الشرطي فيحكم ببطلان النافلة إذا أتى بها بغير فصل بين الركعتين بالتسليم، سواء أتى بالزيادة بأن أتى ثلاث ركعات أو أربع أو أتى بها بركعة وركعة متعمداً إلّا في صلاة الوتر فإنها ركعة منفردة يؤتى بالتسليم بعدها، وهذا هو المعروف في النوافل المرتبة وغيرها بين أصحابنا، بل عن الخلاف[١] وابن إدريس[٢] دعوى الإجماع عليه، ويستند في ذلك إلى اليقين بمشروعية الإتيان كما ذكر.

وأمّا مشروعية الإتيان بغير هذه الكيفية فلم تثبت فإنّ العبادة في أصلها وكيفية الإتيان بها توقيفية فلا بد في ثبوتها في أصلها وكيفية الإتيان بها من دليل شرعي، وإلّا فالأصل عدم المشروعية، وربّما يستدل على الاعتبار ببعض ما روي عن طريق المخالفين، وما رواه الحميري في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي النافلة هل يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا إلّا أن يسلّم بين كل ركعتين[٣].

---

(١) الخلاف ١: ٥٢٧، المسألة ٢٦٧.

(٢) السرائر ١: ٣٠٦.

(٣) قرب الاسناد: ١٩٤، الحديث ٧٣٦.

. . . . . .

ودلالتها على اعتبار التسليم في كل من الركعتين تامة، حيث إنّ مقتضى الاستثناء يعني قوله: إلّا أن يسلّم بين كل ركعتين. عدم جواز التسليم في كل ركعة أو في الأزيد من الركعتين.

وبتعبير آخر، قوله: «لا» إنما ينفي التسليم في أربع ركعات، وأمّا الاستثناء مقتضاه عدم جواز أي كيفية إلّا كيفية التسليم في ركعتين، حيث إنّ استثناء عن خصوص التسليمة في أربع ركعات أمر غير صحيح، فإنّه لا معنى لاستثناء كيفية خاصّة عن كيفية خاصة أُخرى، بل لا بد من كون المستثنى عنه مطلق الكيفية، ولكن الرواية في سندها عبدالله بن الحسن حيث لم يعلم منه إلّا كون جدّه علي بن جعفر الذي يروي عن موسى بن جعفر عليه السلام وقد روى الحميري في قرب الإسناد عنه روايات عديده، ووقع في إسناد بعض روايات الاشعثيات، وما رواه الصدوق رحمه الله في العلل وعيون الأخبار بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاة ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى[1]. ولكن لا يخفى أنّ الرواية مع الفحص عن سندها فإنّ في سندها علي بن محمد بن قتيبة وعبدالواحد بن محمد بن عبدوس لا دلالة لها على حكم النافلة أصلاً، ولا ربط بين النافلة وبين الأذان، حيث إنّ الأذان مشروع في الفرائض لا في النوافل، وظاهرها أنّ الصلاة الفريضة كانت في أصلها كما تقدم عشر ركعات ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الظهرين أربع ركعات، وفي المغرب ركعة وفي العشاء ركعتين فصارت مجموعها سبع عشرة ركعة؛ ولذلك جعل الأذان المشروع لها مثنى مثنى.

ويستدل على اعتبار الإتيان بالنافلة ركعتين ركعتين بما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وافصل

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٥٩، الباب ١٨٢، الحديث ٩، وعيون الأخبار ٢: ١١٢، الباب ٣٤، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم[١]. ودلالتها على اعتبار الفصل تامة، وإنما الكلام في أنّ سند ابن إدريس إلى كتاب حريز غير مذكور فتكون الرواية مرفوعة، وربما يقال: إنّ ابن إدريس لا يعمل بالخبر الواحد ونقله الرواية بل دعواه الإجماع على اعتبار التسليم في الركعتين[٢] شاهد على كون الرواية واصلة إليه بسند معتبر ثابت، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الخبر مع اعتبار سنده لا يخرج عن كونه خبر واحد، ولعل اعتبارها عنده لا لصحة سندها، بل لاعتقاده ثبوت الإجماع على هذا الحكم مع أنّ الإجماع على تقديره لايفيد في المقام؛ لاحتمال أنّ الاتفاق على تقديره لقولهم بأنّ العباده توقيفية لابد في ثبوت أصلها وكيفيتها عن دليل، والمتيقن من المشروعية الإتيان بالنافلة ركعتين ركعتين كما يظهر ذلك بملاحظة كلماتهم أو غير هذا مما نذكر فيما يأتي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد يقال إنّ مقتضى الإطلاق في أدلة بعض التخيير في النافلة بين الإتيان بها ركعتين ركعتين أو بالزيادة أو النقيصة، كصحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار؟ قال: ومن يطيق ذلك، ثم قال: ولكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى، قال: ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال أربع بعدها[٣] الحديث، حيث إنّ إطلاقها وعدم تقييد كون الثمان أو الأربع بركعتين وركعتين مقتضاه جواز كلا الأمرين.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ مثلها في مقام بيان عدد الركعات النافلة، وأمّا

---

(١) السرائر ٣: ٥٨٥.

(٢) السرائر ١: ٣٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٥٠، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٥.

. . . . . .

كيفية الإتيان بها فلا نظر لها إلى ذلك، حيث لا يمكن تنزيل أربع ركعات في نافلة المغرب على كيفية الإتيان بصلاة الظهرين أو العشاء فضلاً عن الثمان من الإتيان بالثالثة والرابعة بالتسبيحات بدل القراءة؛ ولذا ورد في صلاة الليل بعد قراءة سورة الحمد قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعتين الأُوليين، وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وتفصل بينهن بتسليم، والتعرض للفصل في ثلاث ركعات الوتر؛ لأنّ أكثر العامة أو جلّهم يقولون بالوصل بينها.

وعلى الجملة، المرتكز في أذهان المتشرعة أنّ النافلة تصلّى ركعتين ركعتين بالتسليم بعد كل من الركعتين وتكبيرة الإحرام للاخيرتين حتى عند العامة في غير ما استثني؛ ولذا لم يرد التعرض للتسليم بعد كل ركعتين في النوافل في كثير من خطابات النوافل؛ ولهذا لاتصل النوبة في المقام إلى التمسك بالأصل العملي يعني أصالة البراءة عن جزئية التسليمة بعد الركعتين أو في مانعية في الركعة الأُولى أو الثالثة أو الخامسة وهكذا المقتضية بعدم اعتبار التسليم بعد الركعتين.

ودعوى عدم جريان أصالة البراءة من المستحبات كما ترى، فإن عدم جريانها في موارد نفي التكليف الاستحبابي لا الوجوب الشرطي الثابت في أجزائها وشرائطها، ومثلها دعوىٰ أنّ أصالة البراءة لا تثبت الكيفية الإتيان بالنافلة؛ وذلك فإنّ الجامع بين الكيفيتين فيه توسعة لا تجري أصالة البراءة في نفي تعلق الاستحباب بها، بخلاف تعيين الكيفية بالإتيان بها ركعتين ركعتين نظير ما يذكر في أصالة البراءة الجارية في وجوب الأكثر أو المقيد.

ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحب في مفردة الوتر.

استحباب القنوت

وأمّا استحباب القنوت في الركعة الثانية قبل ركوعها من الفرائض والنوافل فيدل عليه مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»[١] ولا يعرف خلاف في ذلك إلّا صلاة الشفع من صلاة الليل فقد ذكر البهائي رحمه الله[٢] وصاحب المدارك[٣] والذخيرة[٤] عدم ثبوت استحبابه في صلاة الشفع بل نفي في صلاة الوتر المفردة، والمستند لهم مع ما تقدم من العموم صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»[٥] فإنّ المراد من الوتر صلاة الشفع والوتر اللتين مجموعهما ثلاث ركعات فتدل على عدم ثبوت القنوت في صلاة الشفع، ولكن المشهور لم يجعلوها مخصصة للعموم المتقدم، بل حملوها على القنوت الخاص الذي يستحبّ فيه الاستغفار سبعين مرة مطلقاً مع الاستعاذة من النار سبع مرات، والتماس العفو ثلاثمئة مرة.

أقول: ويمكن حملها على ذلك كما يحمل ماورد في اختصاص القنوت بالصلوات الجهرية عليه أو على التقية كموثقة سماعة، قال: سألته عن القنوت في أي

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٦، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(٢) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٣٩. وفيه: «صرح شيخنا البهائي رحمه الله في حواشي كتاب مفتاح الفلاح بأن القنوت في الوتر التي هي...».

(٣) المدارك ٣: ١٩.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ١٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٧، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٢.

. . . . . .

صلاة هو؟ فقال: «كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة»[١]

نعم، يمكن حمل مثل هذه على التقية فإنّ جماعة من العامة خصّوا مشروعية القنوت بالصلوات الجهرية وعن بعضهم أنه في صلاة الغداة، ويقرب حملها على التقية موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت؟ فقال: فيها يجهر فيه بالقراءة، فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية[٢]. وبهذا يمكن حمل صحيحة عبدالله بن سنان[٣] أيضاً على التقية، حيث إنّ ظاهرها أنّ القنوت مشروع في صلاة المغرب في ركعتها الثانية وكذا في العشاء والغداة وفي الوتر في ركعتها الثالثة لا أنّ القنوت المشروع فيها في الركعة الثانية قبل الركوع وفي الوتر في ركعتها الثالثة، وإلّا لم يكن وجه لترك القنوت المشروع في الظهرين، فإنّ القنوت المشروع فيهما أيضاً كما في العشاءين وكان المناسب أن يقول القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع وفي الوتر في الثالثة قبله.

وذكر صاحب الحدائق[٤] أنّه قد ورد في الروايات كيفية خاصة في قنوت الوتر، والكيفية مختصة بقنوت الركعة المنفردة، ويطلق الوتر على ثلاث ركعات في الروايات، ولم يوجد موضع أطلق الشفع على الركعتين قبل الركعة المنفردة إلّا في

---

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٧، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٣، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحديث ١٠.

(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٣٩.

. . . . . .

رواية رجاء بن أبي الضحاك[١]، ولو كان لتلك الركعتين قنوت قبل الركوع من الركعة الثانية لكان اللازم في بيان الكيفية لقنوت المنفردة تقييده بالثاني من قنوت الوتر، وعدم التقييد كاشف عن عدم مشروعية القنوت في الركعتين.

ولكن لا يخفى أنه قد أُطلق على الركعتين قبل الركعة المنفردة صلاة الشفع في غير تلك الرواية أيضاً كما في رواية الصدوق ﷺ في العيون عن الرضا ﷺ[٢]. وروايته في الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد ﷺ[٣] وما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عند قوله سبحانه ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾[٤] وبعد كون الشفع صلاة يقمهما قوله أبي جعفر ﷺ: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع[٥]. ولا حاجة إلى التقييد بالقنوت الثاني في الوتر؛ لأنّ القنوت في الركعتين لكونهما صلاة وإن يطلق كثيراً صلاة الوتر على الركعات الثلاث، ولعل الإطلاق منشأه أنّ العامة يرون الاتصال في الركعات الثلاث.

أضف إلى ذلك أنّ التقييد وارد في بعض الروايات الواردة في صلاة الوتر كما في صحيحة معاوية عمار التي رواها في العلل عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله سبحانه ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٦] قال: «كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥٥، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢٤.

(٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ١٩٤، الباب ٤٤، الحديث ٥.

(٣) الخصال: ٦٠٣، الحديث ٩.

(٤) سورة الفجر: الآية ٢ـ٣.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٦، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

(٦) سورة الذاريات: الآية ١٨.

. . . . . .

سبعين مرّة».[١]

ثمّ إنّه قد حكي عن بعض الأصحاب استحباب قنوت ثان في صلاة الوتر أي الركعة المنفردة، ومحلّه بعد رفع الرأس من ركوعها كما أنّ قنوتها الأوّل قبل ركوعها ويستند في ذلك إلى ما رواه الكليني ﷺ في باب السجود والدعاء والتسبيح فيه عن علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز، قال: حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبوالحسن الأول ﷺ إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس له إلّا دفعك ورحمتك فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ﷺ ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ طال هجوعي وقل قيامي، وهذا السحر وأنا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً ثم يخر ساجداً صلوات الله عليه[٢]. وكأن ذيلها «ثم يخر ساجداً» قرينة على أنّ المراد من آخر ركعة الوتر رفع الرأس من ركوعها، ولكن لم يرد فيها أنّه يرفع يديه حيال وجهه وقال، حتى يحسب قنوتاً، ولعله من الدعاء المستحب.

ومن المحتمل أيضاً أن يكون المراد من قوله: «ثم يخرّ ساجداً» سجدة الشكر بعد التسليم لصلاة الوتر، والرواية مرسلة لا يمكن رفع اليد بها عن عموم ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع»[٣]. نعم يرفع اليد عنه بالإضافة إلى القنوت الثاني في صلاة الجمعة حيث كما ورد في

---

(١) علل الشرايع ٢: ٣٦٤، الباب ٨٦، الحديث الأوّل.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٥، الحديث ١٦. والآيتان ١٧ و ١٨ من سورة الذاريات.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٦٨، الباب ٣ من أبواب القنوت، الحديث ٦.

(مسألة ٢) الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء[١] ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة الأُولى بعد الحمد ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وفي الثانية بعد الحمد ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

الروايات المعتبرة أنّ لصلاة الجمعة قنوتان أحدهما قبل الركوع من الركعة الأُولى، والثاني بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وعلى الإمام فيها قنوتان في الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع»(١) وقريب منها غيرها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

استحباب صلاة الغفيلة

[١] كون صلاة الركعتين مستحبة بين المغرب والعشاء أمر صحيح لورودها في الروايات التي بعضها معتبرة سنداً كما فيما رواه الصدوق قدس سره في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة»(٢) وقال في خبر آخر: دارالسلام هي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء.(٣)

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٦، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٢.

(٢) علل الشرايع ٢: ٣٤٣، الباب ٤٥، الحديث الأوّل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٥، الحديث ١٥٦٠.

. . . . . .

والوجه في تسمية ما ذكر ساعة الغفلة أنّ العادة كانت جارية في زمان النبي ﷺ بالإتيان بصلاة المغرب ثمّ العود إلى البيوت والمنازل ثمّ الرجوع إلى المسجد لصلاة العشاء ومن زمان العود إلى زمان الرجوع كانوا مشغولين بالأكل والشرب وغيرهما من الأفعال العادية؛ ولذلك سمّيت بساعة الغفلة، وذكر الماتن ﷺ أنّ الغفيلة صلاة مستحبة وغير داخلة في نوافل المغرب يعني أربع ركعات ويبعد ما ذكره فإنّه قد ورد في نافلة المغرب جواز الاقتصاد على الركعتين، ويناسب ذلك ما تقدم في موثقة سماعة: «تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين»[1] والمراد من الخفيفة الاقتصار على قراءة سورة الحمد، ويناسبه أيضاً التعبير ولو بركعتين خفيفتين وعدم ذكر الآيتين المذكورتين في كيفيه صلاة الغفيلة فيها.

نعم، روى الشيخ ﷺ في المصباح عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من صلّى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد و ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً﴾ إلى قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي الثانية الحمد وقوله: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ إلى آخر الآية فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، وتقول اللهمّ أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام إلّا قضيتها لي وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل.[2] ظاهرها كون هذه صلاة الحاجة وغير نافلة المغرب غاية الأمر يكون زمان الإتيان بها بين العشاءين، ولكن الالتزام بمشروعية هذه الصلاة واستحبابها مبنية على التسامح في أدلة

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٢٠، الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلاة المندوبة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٢١، الباب ٢٠ من أبواب بقية الصلاة المندوبة، الحديث ٢.

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية[١] وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاث عشرة مرة سورة إذا زلزلت الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة.

السنن بمعنى عدم اعتبار ملاحظة السند في ثبوت الاستحباب أو قيام خبر ولو كان ضعيفاً مع احتمال صدقه بوجوب استحباب العمل، وهذا المبنى لا يستفاد من الروايات المعروفة بروايات التسامح في أدلة السنن.

ودعوى صحة طريق الشيخ إلى كتاب هشام بن سالم على ما يستفاد من الفهرست[١]، لا يمكن المساعدة عليها فإنه لم يثبت أنّ الرواية التي يرويها الشيخ في غير التهذيبين ببدئها باسم الراوي مأخوذة من كتاب ذلك الراوي، ولعله روى هذه الرواية من كتب غير هشام بن سالم عن سائر الرواة قبله، وطريق ابن طاووس[٢] أيضاً إلى هشام بن سالم ضعيف.

وعلى الجملة، هذه الرواية تحسب مرفوعة أو ضعيفة.

نعم، لا بأس بالإتيان بالصلاة المزبورة بقصد الأعم من كونها نافلة ركعتين من نافلة المغرب أو صلاة خاصة، والله العالم.

صلاة الوصية

[١] هذه الصلاة أيضاً رواها الشيخ في المصباح، عن الصادق، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد و ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة و ﴿قُلْ هُوَ

---

(١) الفهرست: ٢٥٧، [٧٨٢] ١.

(٢) فلاح السائل: ٢٤٥.

(مسألة ٣) الظاهر أنّ الصلاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر[١] فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل وقتها مثلاً أتى بالظهر.

اللّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة فإنّه من فعل ذلك في كلّ شهر كان من الموقنين، فإن فعل ذلك في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرّة كان من المخلصين، ومن فعل ذلك كلّ ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلّا اللّه تعالى.[١]

وظاهرها أنّها صلاة مستقلة وليست من نافلة المغرب، ولكن يقال في أمر سندها ما تقدّم، بل هذه مرسلة وإذا لم تثبت مشروعيتها فيؤخذ بإطلاق ما دلّ على عدم مشروعية النافلة في وقت الفريضة، ولكن لا يخفى أنّ النهي عن النافلة في وقت الفريضة معناها ترك الفريضة في وقتها والاشتغال فيها بالنافلة من غير النوافل للفريضة، وهذا لا يعمّ المقام فإنّ المفروض الفراغ من صلاة المغرب ولم تدخل وقت فريضة العشاء، كيف وقد ورد استحباب الصلاة في اليوم والليلة الف ركعة[٢]، وهذا لا يجتمع مع النهي عن النافلة في وقت الفريضة مطلقاً، بل المراد في وقت فضيلة الفريضة كما لا يخفى.

الصلاة الوسطى

[١] قد تقدّم ما يدلّ على كون المراد من الصلاة الوسطى التي ورد الأمر بالمحافظة عليها بخصوصها زائداً على الأمر بها في الصلوات المنتزع عنه تأكّد الأمر بملاحظة عليها هي صلاة الظهر، فلو نذر أن يأتي الصلاة الوسطى في المسجد أو أول

---

(١) مصباح المتهجد: ١٠٧، الحديث ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩٧، الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.

(مسألة ٤) النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار[١] والأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كلّ مرّة ركعة.

الوقت أو في الجماعة ونحو ذلك أتى بالظهر كذلك.

الإتيان بالنوافل جالساً

[١] أمّا جواز الإتيان بالنوافل جالساً حتى مع عدم العذر وحال الاختيار فيدل عليه صحيحة سهل بن اليسع، أنه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر؟ فقال: «لا بأس به»[١] ونحوها رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] ومعتبرة حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن».[٣]

وأمّا استحباب التضعيف كما ذكر فقد يستظهر من صحيحة علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟ قال: «يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة، وأمّا الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام»[٤] ورواية محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال: «يضعف

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٩١، الباب ٤ من أبواب القيام، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٢، الباب ٥ من أبواب القيام، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٩١، الباب ٤ من أبواب القيام، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣، الباب ٥ من أبواب القيام، الحديث ٥.

. . . . . .

ركعتين بركعة»[١] وخبر الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف»[٢] وظاهرها اختصاص التضعيف بصورة التمكن من القيام، ويمكن أن يكون القيد إشارة إلى الصلاة النافلة، حيث إنّ الصلاة جالساً مع التمكن من القيام لا تجري في الفريضة، وبضمّ ما تقدم من أنّ الإتيان بالنافلة يكون ركعتين ركعتين يُعلم أنّ التضعيف يكون بتكرار الصلاة والإتيان بها مرتين حتى بالإضافة إلى صلاة الوتر التي تكون بركعة منفردة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣، الباب ٥ من أبواب القيام، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٣، الباب ٥ من أبواب القيام، الحديث ٤.

فصل في أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله ويختص العصر بآخره كذلك[1].

فصل في أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين

[1] كون المبدأ في وقت صلاة الظهر زوال الشمس وميلها عن دائرة نصف النهار متفق عليه بين المسلمين، وكذا مبدأ وقت صلاة العصر.

نعم، خصص مخالفينا كون الزوال مبدأ لصلاة العصر بما إذا جمع المكلف بين الظهرين، وفي غير هذا مبدأ وقت صلاة العصر ما إذا صار ظل كل شيء مثله يقوله الله سبحانه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1] وظاهر الدلوك زوالها، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ودلوكها: زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبيّنهنّ ووقّتهن، وغسق الليل هو انتصافه[2]. الحديث

وقد ورد في عدة روايات أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين كصحيحة

---

(١) سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[١] وفي معتبرة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»[٢] ونحوهما غيرهما.

وفي مقابلها ما يدلّ على أنّ وقت الظهر بعد الزوال بذراع والعصر بذراعين كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس»[٣] الحديث ونحوها غيرها. وفي موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها إذا زالت»[٤] وموثقة ذريح المحاربي قال: سأل أباعبدالله عليه السلام أُناس وأنا حاضر ـ إلى أن قال ـ فقال بعض القوم إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «النصف من ذلك أحب إليّ»[٥] وغير ذلك من الروايات، وحيث إنّ القدم بمقدار شبر يكون الذراع بمقدار قدمين فإنّه بمقدار شبرين فتدل بعض الروايات على أنّ وقت الظهر بقدمين من زوال الشمس

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧، الحديث ٦٥٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤٥، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٧.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٢.

. . . . . .

والعصر بأربعة أقدام منه.

ولكن الجمع بين هذه الروايات وما تقدم من دخول وقت الظهرين بزوال الشمس ماورد في هذه الروايات من أنّ جعل وقت الفضيلة مؤخراً عن زوال الشمس من جهة رعاية نافلة الصلاتين، حيث يكون مقتضى الجمع بين الصلاة ونافلتها المشروعة قبل الفريضة أن يؤخّر الفريضة من أول الزوال بمقدار الإتيان بالنافلة؛ ولذا ورد في بعض الروايات المتقدمة اختصاص تأخير الفريضة عن النافلة في غير السفر وفي غير يوم الجمعة لسقوط النافلة في السفر، وجواز تقديم النافلة على الفريضة يوم الجمعة على ما تقدّم في موثقة سعيد الأعرج وغيرها، بل القدمين وأربعة أقدام المساوي للذراع والذراعين ليس تحديداً حقيقة، بل الحد الفراغ من نافلة الظهر أو العصر؛ ولذا ورد في موثقة ذريح المحاربي «النصف من ذلك أحب إليّ»، وصحيحة ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متىٰ أُصلي الظهر؟ فقال: «صلِّ الزوال ثمانية ثمّ صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر».[1]

وفيما رواه ابن مسكان في الصحيح، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً، قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبوعبدالله عليه السلام ألا أُنبّئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»[2] ونحوها غيرها، وفي صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣٢، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٣١، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

والذراعين؟ فكتب عليه السلام: «لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر»[١] الحديث، وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعين؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة[٢]. ونحوها رواية اسماعيل الجعفي عنه عليه السلام[٣].

والحاصل لا تنافي بين كون أوّل الزمان وقتاً لأجزاء صلاة الظهر، بل كونها وقت الفضيلة بالإضافة إلى آخر الوقت كما يأتي وبين الإتيان بها بعد وقت نافلتها أفضل من الإتيان بها أول الزوال حتى في صورة ترك النافلة وقت تأخيرها، وأمّا وقت الإجزاء فكما يأتي يبدأ من زوال الشمس إلى أن يبقى وقت أربع ركعات العصر قبل غروب الشمس؛ لما تقدم من الروايات المشار إليها، ومنها صحيحة الحلبي حيث ورد فيها: سألته عن رجل نسي الأُولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها»[٤] ويستفاد منها اختصاص وقت أربع ركعات بالعصر فيمن لم يصل الظهرين على ما يأتي.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٩، الحديث ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٨.

. . . . . .

والمتحصل أنّ مقتضى روايات القدمين أي الذراع أنّه على تقدير ترك النافلة إلى القدم يكون الإتيان بها إلى الذراع أفضل من تركها والاقتصار على الظهر.

ثمّ إنه قد ورد في بعض الروايات تحديد وقت الظهرين ما إذا بلغ الظل قامة أو قامتين، وهذه الطائفة بحسب مدلولها على قسمين:

قسم منها تدل على أنّ وقت صلاة الظهر إلى صيرورة الفيء قامة، كصحيحة أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»[1] ومثل هذه الرواية مدلولها أنّ الإتيان بصلاة الظهر إلى صيرورة الظل قامة وقت فضيلة بالإضافة إلى تأخيرها إلى ما بعد ذلك، وكذلك الحال في صلاة العصر، وهذا لا ينافي كون الإتيان بصلاة الظهر مع التأخير إلى القدم أو القدمين أفضل من تقديمها أوّل الزوال رعاية لنافلة الظهر.

وقسم منها يدل على أنّ الإتيان بصلاة الظهر بعد صيرورة الظل بقدر القامة أفضل كموثقة زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فأقرئه منّي السلام وقل له: إن كان ظلك مثلك فصلّ الظهر وإذا كان ظلّك مثليك فصل العصر[2]. وهذه مدلولها كون تأخير الظهر في القيظ أي في زمان اشتداد الحر أفضل من تقديمها على ذلك الزمان.

وقد ورد في النبوي المروي في العلل عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا اشتد الحر

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

. . . . . .

فابردوا بالصلاة فإنّ الحر من فيح جهنم»[١] والحاصل أنه لا بأس بالالتزام بذلك، وأمّا ما ينافي ذلك وهي رواية محمد بن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح يقول: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.[٢]

وقد يقال إنّ المراد بالقامة والقامتين فيها الذراع والذراعين؛ لما ورد في رواية علي بن حنظلة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: «القامة ذراع والقامتان ذراعان»[٣] فتتحد رواية محمد بن حكيم التي لا يبعد اعتبارها لكونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح مع روايات الذراع والذراعين إلّا أنّ في كون المراد من القامة في كلام أبي الحسن عليه السلام أيضاً الذراع محل تأمل، بل على تقدير كون المراد ذلك أيضاً تحصل المعارضة بينها وبين موثقة زرارة حيث لا يمكن حمل الموثقة على الذراع، فإنّه لم يذكر فيها القامة، بل الوارد: «إذا كان ظلك مثلك».

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنّ مع الاشتغال بالنافلة بعد الزوال لا ينتظر القدم أو نصفه أو الذراع، بل يكون الاشتغال بفريضة الظهر أفضل ومع عدم الاشتغال بها بعد الزوال للنافلة وفضيلة الصلاة بعدها فرصة إلى بلوغ الفيء قدماً أو ذراعاً، بل إلى القامة أيام شدة الحرّ وفي غير ذلك يكون الاشتغال بصلاة الفريضة أفضل بالإضافة إلى تأخيرها، والله العالم.

---

(١) علل الشرايع ١: ٢٤٧، الباب ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٨، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٤٧، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٦.

. . . . . .

بقي في المقام أمران:

الأول: أنّ الفيء بمقدار القدم والقدمين أو الذراع والذراعين بل بمقدار القامة يختلف باختلاف ذي الظل أي الشاخص من حيث الطول والقصر، ولكن المعيار على ما يستفاد من رواية الجعفي التي لا يبعد كونها معتبرة بل صحيحة ملاحظة الشاخص الذي بمقدار القامة، فإنّه روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر»، قال: قلت: إنّ الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل؟ فقال: «كان جدار مسجد رسول الله يومئذٍ قامة»[1]. وحيث إنّ القدم المتعارف سُبع القامة المتعارفة يكون المعيار في بلوغ الفيء بمقدار سبع الشاخص قصر أوطال، وبما أنّ الظل لا ينعدم عند الزوال بل يكون الباقي عنده مختلفاً بحسب الأمكنة والفصول والمعيار فيها ميل الشمس من الجمعة التي كانت إليها قبل الزوال إلى الجمعة الأُخرى بمقدار القدم أو الذراع.

والثاني قد تقدّم أنّ الوارد في الروايات أنّ لكل صلاة وقتان، وذكرنا أنّ المستفاد عن صحيحة أحمد بن عمر ونحوها أنّ الوقت الأوّل لصلاة الظهر هو القامة بحيث يكون الفيء من كل شاخص مثله بعد الزوال، كما أنّ الوقت الأوّل لصلاة العصر كونه قامتين، فيقع الكلام في أنّ الوقت الأوّل من الظهرين وقت الفضيلة بالإضافة إلى الوقت الثاني الذي يمتد إلى غروب الشمس كما يفصح عن ذلك مثل معتبرة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أحب الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس»[2] ونحوها غيرها ممّا

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١١٩ ـ ١٢٠، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

. . . . . .

يستفاد من كون جميع الوقت وقت الإجزاء فيجوز للمكلف الإتيان بصلاته في أوّل وقتها ووسطها وآخرها إلّا أنّ الوقت الأوّل أفضل أو أنّ الأوّل من الوقتين وقت للمختار، والثاني منه وقت لذوي الأعذار فلا يجوز للمكلف إدخال نفسه في ذوي الأعذار بأن يؤخّر صلاته عمداً إلى الوقت الثاني، كما يقال فذلك فيمن أدرك من الصلاة ركعة فإنّ مع إدراكها وإن كانت الصلاة مجزية إلّا أنه لا يجوز للمكلف تأخير صلاته إلى ذلك الوقت عمداً، وكذا في غير ذلك في إدخال المكلف نفسه في موضوع الأمر بالفعل الاضطراري مع كونه متمكناً وقت التكليف من الاختياري.

وقد ذهب المشهور من المتأخرين وجماعة من المتقدمين إلى الأول كما ذهب جمع من المتقدمين وبعض من المتأخرين كصاحب الحدائق إلى الثاني[1] واستدل صاحب الحدائق بصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الكل صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة».[2]

ولعل وجه الاستدلال جعل قوله عليه السلام: «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً» قرينة على أنّ المراد من أوّل الوقت أفضله الظاهر في ثبوت الفضيلة في الآخر أيضاً هو أوّل الوقت الأول فإنه أوّله أفضل من آخره، ولكن ليس له أن يؤخر صلاته إلى الوقت الثاني إلّا في حال العذر، وقوله: من غير علة، بدل من قوله: إلّا في عذر.

وفيه أنّ المراد من الوقت في قوله عليه السلام: «وأوّل الوقت» الجنس فيعم الوقتين والمراد أنّ الوقت الأوّل أفضل جنس الوقت أي الوقتين فيكون قوله: «ليس لأحد»

---

(١) الحدائق الناضرة ٦: ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢٢، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

. . . . . .

حكماً استحبابياً، والقرينة على ذلك أمران:

أحدهما: ما تقدم من أنّ أوّل الوقت الأوّل ليس بأفضل، بل الأمر بالعكس؛ لما تقدم من ثبوت النافلة في أوّل الوقت؛ ولذا جعل وقت فضيلة الفريضة على ذراع أو على قدم أو قامة من الفيء.

وثانيهما: أنّ الصحيحة على ما رواه الشيخ، عن عبدالله بن سنان في حديث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لكل صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علة»[١] فإن جعل أوّل الوقتين أفضلها مقتضاه ثبوت الفضل في كلا الوقتين فيكون التأخير إلى الثاني أمراً جائزاً فتكون الصحيحة مساوية في المدلول مع صحيحة معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضلهما»[٢] وما رواه قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا».[٣]

واستدل أيضاً على مختاره بما رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه، قال: قال الصادق عليه السلام: «أوّل الوقت رضوان اللّه، وآخره عفو اللّه، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب»[٤] وفيه أنّ الرواية مرسله ولا دلالة لها على تعيّن الإتيان بالصلاة في الوقت الأوّل الذي تقدّم في الروايات: أنّ لكل صلاة وقتان، بل ظاهرها عدم جواز تأخير الصلاة إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١١٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٢٣، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧، الحديث ٦٥١.

. . . . . .

آخر وقتها أي الوقت الذي يبدأ من زوال الشمس إلى غروبها، وهذا غير تعين الإتيان بالصلاة في الوقت الأوّل.

أضف إلى ذلك أنّه لم يظهر أنّ العفو لا يكون إلّا عن ذنب من الرواية لا بياناً من الصدوق ﷺ ومن المحتمل أنّه من قول والد الصدوق يروى في الفقيه عيناً من فقه الرضوي[١] الذي ليس فيه هذا الذيل، وظاهرها بدونه كون الجزاء للصلاة في أوّل الوقت برضوان اللّٰه والجنة، وللصلاة في آخر الوقت غفران اللّٰه من الذنوب، وأيضاً يحتمل أن يكون المراد على تقدير كونه رواية عفو اللّٰه في مقام التشريع حيث لا يناسب إيجاب الشيء وتعيينه على المكلف، ثم تعقيبه بأنّه يعفى عنه على تقدير تركه.

واستدل أيضاً على ما ذكر برواية ربعي، عن أبي عبداللّٰه ﷺ قال: «إنّا لنقدّم ونؤخّر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها»[٢] والاستدلال بها موقوف على أن يكون: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، الخ جملة مستقلة غير بيان لمقول وليس كما يقال، مع أنّ ذلك غير ظاهر، بل ظاهر كونه بياناً له وإلّا لم يذكر له مقول، ولا يناسب ما في صدره: إنّا لنقدم ولنؤخر. أضف إلى ذلك ضعفها سنداً فإنّ في سنده إسماعيل بن سهل الدهقان، وذكر النجاشي والعلامة ﷺ ضعفه أصحابنا.[٣]

وبما رواه الشيخ ﷺ في التهذيبين بسند صحيح عن عبداللّٰه بن سنان، عن أبي عبداللّٰه ﷺ قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين

---

(١) فقه الامام الرضا ﷺ: ٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٣٩، الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٣) رجال النجاشي: ٢٨، الرقم ٥٦. خلاصة الأقوال: ٣١٦ـ٣١٧، الرقم ٦.

. . . . . .

ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة».(١)

وفيه أنّ ماذكر في ذيلها بيان كراهة تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني بقرينة ماورد في صدرها: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما» فلا داعي إلى حمل ماورد في ذيلها على كون المراد من عدم الجواز هو اتخاذ الوقت الثاني عادة على ماقيل.

وأمّا الروايات الواردة في أنّ تأخير صلاة العصر إلى قبل الغروب تضييع ويستفاد منها كون تأخير صلاة الظهر أيضاً كذلك بالأولوية:

فقسم منها ناظر إلى كون التأخير للإعراض عن سنة رسول الله وعدم الاعتناء بها كرواية إبراهيم الكرخي.(٢)

وقسم منها ناظر إلى كون التأخير تضييعاً للأفضل فلا يقتضي عدم الجواز كصحيحة داود بن فرقد المروية في باب أعداد الفرائض(٣) ويمكن حملها على صورة إهمال مايعتبر في الصلاة وعدم الاعتناء بها بقرينة ذيلها.

وقسم منها ناظر إلى عدم الاعتناء بالصلاة حتى ينقضي وقت الصلاة كالتي رواها الشيخ بسند موثق، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضيعها؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب.(٤)

---

(١) التهذيب ٢: ٣٩، الحديث ٧٤. والاستبصار ١: ٢٧٥، الباب ٥٠، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٩، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٩، الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٦، الحديث ٥٥.

. . . . . .

ولا ينبغي التأمل في كون ذلك من ترك الصلاة في وقتها، وأمّا نسخة تصفر أو تغيب نهي غير ثابتة، بل لا حاجة معه إلى ذكر تغيب؛ لأنّ الاصفرار يتحقق قبل الغروب دائماً فلا يبعد عدّ ذلك قرينة على صحة العطف بالواو، والمراد الشروع في العصر عند الاصفرار والغيبوبة قبل تمامها.

في الوقت المختص بكل من الظهرين

ثم إنّه يقع الكلام في اختصاص شيء من الوقت بعد الزوال بصلاة الظهر، وفي اختصاص شيء بما قبل الغروب بصلاة العصر بحيث لو وقعت العصر في الوقت المختص بالظهر ولو مع الغفلة أو النسيان تكون باطلة، وكذا إذا وقعت الظهر في آخر الوقت قبل الغروب في الوقت المختص بالعصر يحكم ببطلانها ولو كان مع الجهل، كما إذا اعتقد سعة الوقت للظهرين فصلى الظهر ثم بعد الفراغ غربت الشمس يحكم بفوت الظهرين ولا يبعد عدّ الالتزام بالوقت الاختصاصي للظهرين ـ كما ذكر ـ مذهب أكثر الأصحاب.

ويستدل على ذلك بأنّ القول بالاشتراك وعدم الاختصاص يستلزم أحد الباطلين أعني: خرق الإجماع أو التكليف بما لا يطاق؛ وذلك لأنّ المكلف إذا كان بعد الزوال مكلفاً بكلتا الصلاتين معاً لزم التكليف بما لا يطاق؛ لعدم قدرة المكلف على الإتيان بثماني ركعات دفعة واحدة، بمعنى أنه لا يمكن الإتيان بالركعة الأُولى من كل منها دفعة، وكذا الركعة الثانية منهما وهكذا؛ وإن كان مكلفاً بالإتيان بصلاة العصر أوّلاً أو أنه مخير في الإتيان بأي من الصلاتين أوّلاً لزم خرق الإجماع، وفيه لا ينبغي التأمل في اشتراط صلاة العصر بوقوعها بعد الظهر، وكذا لا يجوز الإتيان أولاً إلّا بصلاة الظهر،

. . . . . .

وإلّا بطلت العصر لفقد شرطها، ولكن هذا لا يقتضي اختصاص مقدار أربع ركعات من حين الزوال للظهر حتى لا يحكم بصحة العصر في ذلك إذا سقط اشتراط الترتيب للنسيان أو غيره أو كون المكلف فارغاً عن التكليف بصلاة الظهر، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت وقبل إتمامها دخل وقتها ثمّ أراد الإتيان بصلاة العصر في ذلك الوقت، والعمدة لأرباب هذا القول مرسلة داود بن أبي يزيد يعني داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس».(١)

وظاهرها أنّ مقدار أربع ركعات من حين الزوال وقت مختص بالظهر، كما أنّ مقدارها قبل الغروب وقت مختص بالعصر، وما بينهما وقت مشترك ولو أتى المكلف بصلاة العصر في الوقت المشترك قبل صلاة الظهر فمع سقوط اشتراط الترتيب، كما إذا صلاها فيه باعتقاد أنّه صلى الظهر قبل ذلك ثم بعد الفراغ انكشف خطأ اعتقاده صحت صلاة العصر بخلاف ما إذا صلاها في الوقت المختص، كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال وفرغ عنه قبل الزوال وشرع عند الزوال بصلاة العصر ثمّ انكشف الحال يحكم ببطلان الصلاتين فإنّ الخلل بالوقت ممّا يعاد منه الصلاة لوروده في ناحية المستثنى في حديث «لا تعاد».(٢)

ولكن يناقش في الرواية بضعفها سنداً لإرسالها ولا مجال في المقام بانجبار

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

ضعفها يعمل المشهور؛ فإنّ فتوى المشهور بمضمونها على تقديره لم يثبت للاستناد إليها كما يظهر الاستدلال على الوقت الاختصاصي بالوجه المتقدم من العلامة[١] ومن غيره كصاحب المدارك[٢] بغيره ممّا لا يصلح للاعتماد عليه.

نعم، ذكر الشيخ الانصاري ﷺ في المكاسب وكتاب الصلاة[٣] ما حاصله أنّ الرواية التي في سندها بني فضال يعتمد عليها حيث أُمرنا بالأخذ بتلك الروايات فيما ورد: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا[٤]، ومرسلة داود بن أبي يزيد من تلك الروايات حيث الراوي عن داود هو الحسن بن علي بن فضال. وفيه أنّ الأمر بالأخذ برواياتهم بمعنى عدم كون فساد اعتقادهم موجباً لترك رواياتهم، وأمّا العمل بها فيكون بميزان العمل بالأخبار، ولم يرد عدم ملاحظة ذلك في أخبارهم فإنهم لا يزيدون على سائر الرواة الأجلاء والفقهاء، وحيث يعتبر في العمل برواياتهم تمامية السند من ناحية غيرهم أيضاً.

أضف إلى ذلك أنّ اختلاف دخول وقت صلاة العصر باختلاف الأشخاص في صلاة الظهر في نفسه أمر بعيد.

ثم إنّ مقتضى مثل معتبرة عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن وقت الظهور والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس[٥]. فعلية وجوب الصلاتين

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٧.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٦.

(٣) كتاب الصلاة ١: ٨٢. والمكاسب ٤: ٣٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٢، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٩.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

. . . . . .

بزوال الشمس وحيث يعتبر وقوع صلاة العصر بعد صلاة الظهر فاللازم على المكلف رعاية هذا الترتيب بين الصلاتين، وإلّا بطل صلاة العصر إذا أتى بها قبل الظهر لفقد شرط الترتيب.

ولكن قد يقال باختصاص مقدار أربع ركعات قبل غروب الشمس بصلاة العصر فيما لو لم يأتِ المكلف بصلاة الظهر ولا بصلاة العصر إلى أن بقي قبل الغروب مقدار أربع ركعات فعليه الإتيان بصلاة العصر فيه ويقضي بعد ذلك صلاة الظهر، ولو صلى الظهر فيه بطلت ويجب عليه قضاء الظهر والعصر، بل قد يقال بأنّه إذا اعتقد سعة الوقت وصلّى الظهر ثم غربت الشمس بعد الفراغ منها يحكم ببطلان الظهر أيضاً، ويستظهر ذلك من رواية الحلبي التي عبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحة، قال: سألته عن رجل نسي الأُولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولايؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما بقي من وقتهما ثمّ ليصل الأُولى بعد ذلك على أثرها».[1]

ولكن لا يخفى ضعف سندها فإنّ ابن سنان الذي يروي عن ابن مسكان محمد بن سنان لا عبدالله بن سنان، ومع الغمض عن ذلك فظاهرها التفات المكلف بمقدار الوقت وأنه لم يصل الظهرين، فلا دلالة لها على ما إذا اعتقد المكلف سعة الوقت للظهرين فصلى الظهر ثم ظهر خطأه وأنّ الشمس قد غربت حيث لا يمكن استفادة بطلان صلاة الظهر منها في هذه الصورة، بل مقتضى ما ورد من قولهم عليهم السلام: «ثم أنت في وقت منهما حتى تغرب الشمس» صحة صلاة الظهر في الفرض.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٨.

. . . . . .

نعم، مع الالتفات بمقدار الوقت وأنه لا يسع إلّا لصلاة واحد يتعين الإتيان بصلاة العصر؛ وذلك لأنّ الأمر بالصلاتين معاً في ذلك الوقت غير ممكن فاللازم الأمر بإحداهما، ويتعين الالتزام بالأمر بصلاة العصر سقوط شرط الترتيب للاضطرار وذلك أخذاً بإطلاق صحيحة معمر بن يحيى، قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «وقت العصر إلى غروب الشمس».(١)

وبتعبير آخر، ما ورد من أنّه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ثم أنت في وقت منهما حتى تغرب الشمس محل بالإضافة إلى المفروض؛ لما تقدم من عدم إمكان الأمر بالصلاتين مع عدم وفاء الوقت، والأمر بالجامع غير مدلول لمثل هذه الخطابات التي مدلولها وجوب كل من الصلاتين بخصوصها، ويؤخذ في مورد الإجمال بصحيحة معمر بن يحيى فإنّ مقتضى إطلاقها وشمولها لما إذا لم يصل الظهر تعين صلاة العصر في الفرض فتدبر.

نعم، إذا صلّى العصر قبل ذلك باعتقاد الإتيان بصلاة الظهر أوّل الزوال ثم بعد ذلك، أي عند بقاء مقدار أربع ركعات إلى الغروب، تذكر بطلان اعتقاده وأنّه لم يكن مصلياً الظهر أتى بها في ذلك المقدار أداءً أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام: «ثم أنت في وقت منهما إلى أن تغرب الشمس» حيث مع صحة صلاته عصراً بمقتضى حديث «لا تعاد»(٢) لا يكون إجمال في الخطابات بحسب الغاية أي قوله عليه السلام: «ثمّ أنت في وقت منهما حتى تغرب الشمس».(٣)

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٥٥، الباب ٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٤: ١٥٥، الباب ٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب[١]

ثمّ إنّ الماتن ﷺ قد حدّد وقت الظهرين بما بين الزوال والمغرب، وذكر في المسألة الآتية أن يعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية فيكون مقتضى اعتبارهما امتداد وقت الظهرين إليه لا إلى غروب الشمس وغيبوبتها، كما هو ظاهر الروايات الواردة في تحديد صلاتي الظهر والعصر والحاصل إذا التزمنا بلزوم تأخير البدء بصلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية وعدم الإتيان بها بمجرد سقوط الشمس عن الأفق الحسي وغيبوبة قرصها وراءه؛ للروايات التي يأتي التعرض لها فلا يوجب ذلك رفع اليد عن ظهور غروب الشمس في غيبوبتها بالإضافة إلى منتهى وقت الظهرين، فيكون الإتيان بالظهرين أو بأحدهما بعد الغروب وقبل ذهاب الحمرة المشرقية قضاءً.

نعم، لا بأس بالإتيان بهما إذا اتفق عدم الإتيان بهما قبل الغروب بقصد ما في الذمة والتكليف الفعلي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقت صلاة المغرب

[١] المشهور عند أصحابنا أنّ أوّل وقت صلاة المغرب الذي يذكر الماتن في المسألة الآتيه بأنّه يُعرف بزوال الحمرة المشرقية، وهل مبدأ وقتها زوالها أو مجرد غيبوبة قرص الشمس وغيابه من الأُفق؟ نتعرض لذلك في ضمن المسألة وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر ﷺ: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء».(١)

وأمّا من حيث المنتهى فالمشهور عند الأصحاب أنّ وقت صلاتي المغرب والعشاء يمتد إلى انتصاف الليل، وعلى بعض امتداده إلى طلوع الفجر مطلقاً، وعن

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

بعض اختصاص الامتداد إلى طلوع الفجر بالمعذور والمضطر كالناسي والحائض إذا طهرت قبل الفجر، وعن بعض أنّه لا يجوز للمختار تأخيرهما إلى ما بعد انتصاف الليل ولكن إذا عصى يكون الإتيان أداءً إلى ما قبل الفجر، وعن الشيخ في الخلاف[١] وابن البراج[٢] آخر وقت صلاة المغرب غيبوبة الشفق بلا فرق بين المختار والعاجز والمسافر والحاضر، وعن المفيد[٣] وابن بابويه[٤] امتداد وقتها إلى ربع الليل في حق المسافر، وعن أبي الصلاح[٥] وابن حمزة[٦] ذلك في حق المضطر، هذا بالإضافة إلى الأقوال في المسألة.

وأمّا بحسب الروايات فيستدل على ما عليه المشهور بروايات منها: ما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٧] قال: «إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٨] فإنّ دلالة ذيلها على دخول وقت صلاتي المغرب والعشاء بغروب الشمس

---

(١) الخلاف ١: ٢٦١، المسألة ٦.

(٢) شرح جمل العلم والعمل: ٦٦.

(٣) المقنعة: ٩٣، ٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٩.

(٥) الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٦) الوسيلة: ٨٣.

(٧) سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٨) وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

. . . . . .

وانتهائه بانتصاف الليل ممّا لا مجال للمناقشة فيها، كما أن دلالتها على اشتراط وقوع صلاة العشاء بعد صلاة المغرب كذلك.

وربما يعبر عنه بالصحيحة كما في المدارك والجواهر[١] مع أنّ في السند الضحاك بن زيد أو يزيد حيث يروي عن عبيد بن زرارة، ولعل التعبير بها بملاحظة أنّ الراوي عن الضحاك هو البزنطي، وقد ذكر الشيخ[٢] أنه لا يروي كابن أبي عمير ولا يرسل إلّا عن ثقة، أضف إلى ذلك أنه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم، ولكن شيء من الأمرين لايفيد اعتبار السند على ما ذكرنا كراراً.

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٣] ودلالتها تامة إلّا أنّ الكليني رحمه الله رواها بسنده إلى قاسم بن عروة، وهو قاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»[٤] ولم ينقل إلى نصف الليل، بل اعتبار السند لوقوع قاسم بن عروة فيه لا يخلو عن تأمل.

ومنها مرسلة الكليني رحمه الله فإنّه بعد ما روى رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٧، والجواهر ٧: ٢٠٨.

(٢) العدة في الاصول ١: ١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٨١، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٢٨١، الحديث ١٢.

. . . . . .

وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل. قال: وروي أيضاً إلى نصف الليل.[١]

وربما يستدل على امتداد وقت المغرب إلى نصف الليل بالآية المباركة: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٢] بدعوى أنّ المراد كما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٣] هو أربع صلوات فيما بين دلوك الشمس المفسر في نفس الصحيحة بزوالها وبين غسق الليل المفسر فيها بانتصافه، ومقتضى إطلاق الآية جواز الإتيان بالأربع في أي وقت يكون بين زوالها وغسق الليل، غاية الأمر ثبت بالروايات المعتبرة عدم جواز الإتيان بصلاتي المغرب والعشاء قبل الغروب، كما لا يجوز الإتيان بالظهرين بعد الغروب فيرفع اليد عن إطلاقها بهذا المقدار ويكون الإتيان بالمغرب والعشاء قبل انتصاف الليل أمراً جايزاً أخذاً بمقتضى الإطلاق وما ورد في الروايات من أنّ وقت صلاة المغرب إلى سقوط الشفق عن المغرب المراد بسقوطه زوال حمرة، أو أنّ لكل صلاة وقتين إلّا صلاة المغرب فإنّ لها وقت واحد أو أنّ صلاة المغرب للمضطر إلى ثلث الليل أو إلى ربعه وأنّ مع عدم العلة وعدم السفر سقوط الشفق فلا يصلح شيء منها لرفع اليد عن الإطلاق المتقدم، بل يكون ما تقدم نقلها من الروايات مؤيدة للإطلاق.

وأمّا ما يقول على خلاف ذلك من تحديد آخر وقتها بسقوط الشفق أو ذهاب ثلث الليل أو إلى قبل طلوع الفجر بمقدار أدائها قبل صلاة العشاء مع العذر أو مطلقاً فلم يتم شيء منها فإنّ ما يستظهر من بعض الروايات الواردة في المقام من انتهاء وقتها بسقوط الشفق المراد الأفضلية لا التعيّن ووقت الإجزاء بقرينة مثل موثقة جميل بن دراج،

---

(١) الكافي ٣: ٤٣١، الحديث ٥.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٠، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ قال: لعلّة، لا بأس، قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعلة لا بأس به.(١)

ووجه القرينية أنّه لا تأمل في جواز تقديم العشاء قبل سقوط الشفق، وأنّه لا يحسب الإتيان بها صلاة بعد المغرب وقبل سقوط الشفق من الإتيان بها قبل الوقت؛ لدلالة مثل صحيحة زرارة وغيرها(٢) بوجوب صلاتي المغرب والعشاء بغروب الشمس، وإذا كان نفي البأس بتقديمها معلقاً على العلة والعذر يعلم أنّ المراد بالعلة مايمنع عن إدراك الأفضل، وفي موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة؟ قال: لا بأس إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى، وإن كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّى»(٣) وفي صحيحة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل»(٤) ورواها الكليني بسند صحيح إلى عمر بن يزيد وفيها وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل، قال: وروي أيضاً الى نصف الليل(٥). وفي صحيحة أبي بصير أو موثقته، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس»(٦) إلى غير ذلك مما يوثق بأنّه لا فرق بين السفر والحضر في وقت صلاة المغرب ولم يعهد

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٩٦ـ١٩٧، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤ و ٥ و ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٩٦، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٩٤، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٥) الكافي ٣: ٤٣١، الحديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ١٩٤ـ١٩٥، الباب ١٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

. . . . . .

هذا الفرق في صلاة أُخرى ليقال: إنّ صلاة المغرب أيضاً مثلها.

وأمّا ما ورد في بعض الروايات من أنّ: «لكل صلاة وقتين إلّا المغرب»[١] فالمراد منه ما تقدم في صلاة الجمعة وصلاة الظهر في السفر من شروع الوقت الأفضل قبل سقوط الشفق، حيث لا يكون قبلها نافلتها ولا يكون كصلاة العشاء أيضاً حين إنّ الأفضل تأخيرها حتى إلى ما قبل انتصاف الليل وإن كان وقت إجزائها يبدأ من دخول الليل.

وعلى الجملة، حيث لا يحتمل تقييد وقت إجزاء الفريضة بشيء ممّا تقدم يؤخذ بالإطلاق المتقدم المؤيد بالروايات المتقدمة وغيرها، بل يدل على ذلك ما دل على الترغيب في تأخير صلاة المغرب إلى المشعر الحرام وإن ذهب ثلث الليل كما في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها.

وأمّا الالتزام بامتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر مطلقاً فهو وإن يمكن أن يستظهر من رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[٢] ولكنها لضعف سندها ومعارضتها للروايات الصحيحة الدالة على أنّ آخر وقت الصلاة أو صلاة العشاء انتصاف الليل غير صالحة للاعتماد عليها، بل يمكن القول بأنّها مخالفة لكتاب المجيد فإنّ غسق الليل إمّا استيلاء اسوداده أو شدّته.

نعم، ربما يقال إنّ طلوع الفجر الثاني انتهاء وقتهما بالإضافة إلى العاجز والمعذور، ويتمسك في ذلك بصحيحة عبدالله بن سنان، قال: «إن نام رجل أو يصلي المغرب

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٩، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

. . . . . .

والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشمس»[١] وهذه كالصريحة في كون صلاتي المغرب والعشاء من النائم قبل الفجر أداء، حيث لو كانتا بعنوان القضاء لم يكن لتقديم صلاة العشاء وجه، بل كان اللازم تقديم صلاة المغرب طلع الفجر أم لم يطلع، ونظيرها موثقته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»[٢] ونحوها غيرها، وقد حمل في الحدائق[٣] ما دل على امتداد وقتها إلى الفجر على التقية، وأنّ الامتداد إليه ولو مع العذر مذهب العامة ومخالف للكتاب المجيد، ولكن لا يخفى الحمل على التقية ما إذا كانت بين الخبرين معارضة، وطرح مخالف الكتاب لا يعم ما يحسب مقيداً لإطلاق الكتاب أو مخصوصاً لعمومه ولو فرض عدم دلالة الآية المباركة على التوقيت إلى انتصاف الليل بالإضافة إلى آخر وقت صلاة المغرب، فلا ينبغي التأمل في دلالتها على عدم بقاء وقتها بعد انتصاف الليل لورود الروايات في أنّ غسق الليل انتصافه كصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل»[٤] وعلى ذلك يشك في اشتراط صلاة المغرب بوقوعها إلى ما قبل ثلث الليل أو غير ذلك فالأصل عدم الاشتراط،

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٠، الحديث ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٣) الحدائق ٦: ١٨٣ و ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

. . . . . .

فتصبح النتيجة جواز إيقاعها قبل الانتصاف الليل، ولزوم الإتيان بالعشاء بعد صلاة المغرب حتىٰ في هذا الحال لإطلاق الاشتراط بالإضافة إلى صلاة العشاء المستفاد من إطلاق قوله عليه السلام في معتبرة عبيد بن زرارة ونحوها: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[١] بل يمكن إثبات استمرار وقت صلاة المغرب إلى انتصاف الليل بهذا الإطلاق فإنّ لازم كون صلاة العشاء قبل انتصاف الليل أداءً مع بقاء اشتراطها بصلاة المغرب قبلها كون صلاة المغرب أيضاً أداءً، وإلّا سقط الاشتراط كما إذا لم يبقَ إلى انتصاف الليل إلّا بمقدار أداء العشاء أو لم يبقَ إلى غروب الشمس إلّا بمقدار صلاة العصر.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ظاهر المتن أنّ وقت صلاة المغرب هو ما بين المغرب ونصف الليل لا بين غروب الشمس ونصفه، فيقع الكلام في أنّ البدء لوجوب صلاتها هو الغروب أي سقوط الشمس كلّاً عن الأُفق أو أنه ذهاب الحمرة المشرقية، وظاهر مختاره هو الثاني كما يصرح في المسألة الآتية بأنّه يعرف بزوال الحمرة المشرقية.

ويظهر من كلمات جماعة منهم المحقق في المعتبر[٢] أنّه لا خلاف في أنّ وقت صلاة المغرب يدخل بغروب الشمس وغيابها عن الأُفق، وإنّما الخلاف في تحقق غروبهاباستناد قرصها عن العين مع عدم الحائل والحاجب كما عليه بعض المتقدمين وجملة من المتأخرين أو أنه يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس، وقد ورد في الروايات المعتبرة أنه يدخل وقت صلاة المغرب أو المغرب والعشاء بغروب الشمس، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»[٣] وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) المعتبر ٢: ٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٧٨، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١٦.

. . . . . .

«فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»[١] إلى غير ذلك وقد ناقش في الاستدلال بها صاحب الحدائق ﷺ.

بأنّ التمسك بها بعدم اعتبار زوال الحمرة المشرقية وكفاية خفاء قرص الشمس عن العين مع عدم الحائل والحاجب غير صحيح، فإنّه من قبيل التمسك بالمجمل حيث إنّ الكلام في المقام يرجع إلى أنّ غروب الشمس عبارة مجرّد عن استتار قرصها عن العين أو أنّه عبارة الاستتار الملازم لزوال الحمرة المشرقية وقال ﷺ وبالجملة فإنّ غيبوبة القرص وغروب الشمس ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين إذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد، ولفظ الغيبوبة ولفظ الغروب بمعنى واحد كما لا يخفى.[٢]

أقول: لا يخفى أنّ غيبوبة الشمس وغروبها عن الأُفق بمعنى خفاء قرصها بحيث لايرى في الأُفق شيئاً من قرصها وينتهي النهار بهذا الخفاء، وهذا هو المعنى العرفي الظاهر من غروب الشمس وغيابها والشارع لم يعين له معنى آخر بنحو الحقيقة الشرعية أو المتشرعة.

وعلى الجملة، كما أنّ تحقق النهار بطلوع الشمس من الأُفق الشرعي بظهور شيء من قرصها من الأُفق الشرعي كذلك غروبها بخفاء قرصها عن الأُفق الغربي بحيث لايرى شيء من قرصها، والكلام في أنّ الغروب كذلك غاية للنهار ومبدأ الليل بحيث تجب عنده صلاة المغرب والعشاء وينتهي وجوب الصوم أو أنّ الشارع أخذ فيه قيداً، وهو أن يكون خفاؤها وراء الأُفق بحيث يزول معه الحمرة المشرقية من قمة

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ١٦٦.

. . . . . .

الرأس كما هو الأشهر بين المتقدمين والمتأخرين، بل كما قيل هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً كما عليه الماتن أيضاً، بل جعل الماتن رعاية زوال الحمرة من تمام ربع الفلك أحوط حيث إنّه قد تزول الحمرة عن قمة الرأس ولكن لا تزول عن تمام ربع الفلك لبروز الحمرة في ناحية الجنوب الشرقي مع زوالها عن قمة الرأس، وعلى ذلك تحمل كلماتهم بتحقق الغروب بذهاب الحمرة المشرقية فإنّ الذهاب لا يكون علة وموجباً لتحقق الغروب بل أثراً لانحدار قرص الشمس عن مسامتة الأفق كما هو ظاهر، فاللازم ملاحظة الروايات التي يستدل بها على اعتبار ذهاب الحمرة فإن لم تتم دلالتها أو سندها أو ثبت الجمع العرفي بينها وبين ما تقدّم يؤخذ بمقتضى الصحاح المتقدمة أو يلتزم بالجمع العرفي وإلّا فلابد من ملاحظة المرجع بين الطائفتين ومع عدمه يؤخذ بمقتضى الأصل.

فنقول من تلك الروايات ما رواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»[1] ودلالتها على دخول الليل بارتفاع الحمرة المشرقية وانتقالها إلى ناحية المغرب عن قمة الرأس الموضوع لانتهاء وجوب الصوم ووجوب صلاتي المغرب والعشاء لاكلام فيها، ولكن في سنده ضعف لوقوع سهل بن زياد والإرسال، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبي عمير معتبرة فإنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة غير صحيحة كما تعرضنا لذلك مراراً.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

. . . . . .

أضف إلى ذلك ما يقال لا دلالة في مثل الرواية أنّ المرسل هو ابن أبي عمير لا الذي بعده يعني محمد بن عيسى، والوجه في ذلك احتمال أنّ فاعل ذكر هو ابن أبي عمير وضمير المفعول يرجع إلى من يعنيه ابن أبي عمير ونسيه محمد بن عيسى.

وفيه أنّ ظاهر: عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ (ذكر) بمعنى روى أي عمن روى لابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام لا أن يكون بمعنى سمّى بأن سمى ابن أبي عمير ذلك الشخص وروى ذلك المسمى عن أبي عبدالله عليه السلام لأنّ تقدير كلمة روى وتعلق الجار به دون ذكر تكلّف، واحتمال أنّ الإرسال كان عمن يروي عن ابن أبي عمير لا من ابن أبي عمير حتى لوكان (ذكره) بمعنى روى لابن أبي عمير يجري في جميع المرسلات ويدفعه أنّ ظاهر نقل الرواة عن المروي عنهم أنهم ينقلون كما روى إليهم.

وأمّا المناقشة في دلالتها بأنّ مدلولها غير صحيح؛ لأنّ الحمرة المشرقية ليست كقرص الشمس حتى يرتفع عن المشرق شيئاً فشيئاً إلى ناحية المغرب بعد مرورها عن قمة الرأس، بل تزول تلك الحمرة لخروج الشمس عن مسامتة الأُفق الغربي وتحدث حمرة أُخرى، واحتمال أنّ الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام نفس ابن أبي عمير والإرسال بالإضافة إلى الراوي عنه كماترى في ناحية أُخرى لا أنّ تلك الحمرة الأولية تتحرك وترتفع شيئاً فشيئاً حتى تتجاوز عن قمة رأس أهل البلاد، فيدفعها أنّ التعبير الوارد في المرسلة تعبير عرفي مسامحي والغرض زوال الحمرة المشرقية إلى قمة الرأس؛ ولذا استدل بالرواية القائلون بتحقق الغروب بزوال الحمرة المشرقية مع أنّ بعضهم لولا جلّهم كانوا عارفين بعلم الهيئة والفلكيات، والعمدة هو الخلل فيها بحسب السند، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور وكذا بالإضافة إلى بعض

. . . . . .

الروايات الآتية لا يمكن المساعدة عليها؛ لاحتمال أنّ أخذهم بها لكون مدلولها موافقة للاحتياط بالإضافة إلى جواز الإفطار ووجوب صلاتي المغرب والعشاء بعد الوثوق، بل العلم الإجمالي بصدور بعض تلك الروايات عن المعصوم عليه السلام على ما يأتي التعرض لذلك أو كون ما دلّ على خلافها موافقاً للعامة.

ومنها معتبرة يزيد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض ومن غربها»[1] والتعبير بالمعتبرة لأنّ الراوي عن يزيد بن معاوية العجلي هو القاسم بن عروة الذي لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم ينقل في حقهم قدح إن لم يحسب كونه وزيراً لأبي جعفر المنصور قدحاً، حيث مع كونه كذلك صاحب كتاب يرويه عن أصحاب الأئمة وعن أبي عبدالله عليه السلام ويروي كتابه الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي وعبيد الله بن أحمد بن نهيك فاعتباره قدحاً بعيد جداً، ولكن في دلالتها على قول المنسوب إلى المشهور تأملاً، حيث إنّ ظاهر المشرق النقطة التي يكون منها طلوع الشمس وزوال الحمرة منها يلازم غروب الشمس أي غيبوبة قرصها عن الأُفق الغربي كلاً وليس مدلولها زوال الحمرة عن شرق الأرض وانتقالها إلى غربها فيكون ظاهرها أنّ زوال الحمرة من تلك النقطة ملازم لغروب الشمس من شرق الأرض وغربها من أُفقه بحسب مكان الشخص وبلده، وكذا من غربها ونظيرها بل أوضح منها على ما ذكرنا مرسلة علي بن أحمد بن اشيم، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٥، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا»[١] وبتعبير آخر مدلولها كون نقطة المشرق تقابل النقطة التي تقرب فيها الشمس فإذا زالت الحمرة من نقطه الشروق يلزمه غروب الشمس وانحدار قرصها بتمامه عن نقطة الغروب لزوال الحمرة عن تمام ناحية المشرق في مقابل الجانب الغربي ليقال إنّ ذلك يكون بعد غروبها حساً بدقائق، بل يصل زوالها من ربع الفلك إلى ربع الساعة تقريباً اللهمّ إلّا أن يقال: لو كان المراد من غروب الشمس في مثل الروايتين أول آن من خفاء القرص بتمامه فلا يحتاج إلى هذا التطويل من ملاحظة زوال الحمرة من نقطه شروق الشمس، فإنّ خفاء قرصها عن الأُفق الغربي بنفسه أمر بيّن يمكن رؤيته من غير مؤنة فيما إذا لم يكن في نقطة الغروب حاجب أو حاجز، ومع فرض الحاجب أو الحاجز فيها لا يكون عدم الحمرة في نقطة شروق الشمس كاشفاً عن غروبها، بل لم يكن حاجة في تقريبه إلى بيان أنّ المشرق مطلّ على المغرب أي مشرف ويرفع يمينه إلى يساره، فدعوى أنّ المراد من المشرق جانب الشرق في مقابل جانب الغرب غير بعيدة، وقد يورد على الاستدلال برواية يزيد بن معاويه بأنّ الجزاء فيها وهو غروب الشمس لا يكون مترتباً على الشرط الوارد في القضية الشرطية خارجاً، حيث إنّ غروب الشمس لا يكون معلولاً لزوال الحمرة المشرقية، بل العلم بغروبهما يترتّب على إحراز زوال الحمرة المشرقية فلا دلالة في القضية الشرطية المفروضة على حدوث غروب الشمس الموضوع لوجوب صلاة المغرب وجواز الإفطار عند زوال الحمرة المشرقية كما هو المدعى.

وفيه ما لا يخفى لما تقدم من أنّ لغروب الشمس مرحلتين:

إحداهما: مجرد خفاء القرص بتمامه عن الأُفق الحسي، وهذا لا يحتاج إلى بيان

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٣، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

. . . . . .

طريق العلم به فإنّ النظر إلى الأُفق الغربي بنفسه كافٍ في العلم به مع عدم الحاجب والحاجز.

والثانية: سقوط الشمس وانحدارها وراء الأُفق بحيث لا يبقى معه حمرة في ناحية المشرق والغروب كذلك يحتاج إحرازه إلى بيان طريق وظاهر ما رواه بريد بن معاوية على ما وصل إلينا بطرق متعددة بيان الطريق إلى إحراز الغروب كذلك، وإذا لم يكن طريق آخر كما في فرض الغيم المستولي على ناحية المغرب كلّه فاللازم الصبر إلى أن يحرز غروبهما كذلك.

ومنها رواية أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال: «على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب»[1] فإنّه استظهر منها اعتبار مضي زمان من غروب الشمس ودخول وقت صلاة المغرب بحيث يكون لمقدار زمان يصلي فيه صلاة الوتر إلى طلوع الفجر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ غاية مدلولها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤخّر صلاة المغرب من غروب الشمس بمقدار صلاة وتره ولا يدلّ على عدم دخول وقت صلاة المغرب بغروب الشمس، ولعل تأخيره لتحصيل مقدمات الصلاة وانتظار اجتماع الناس أو أفضلية التأخير بمقدار ما حيث ورد الامر بالتأخير شيئاً كما في موثقة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: «مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»[2] ولعل المراد من التعليل هو بيان التأخير بالقليل وإنكم لا تنتظروا الوقت الذي يصلي الإمام في بلده؛ لأنّ الشمس تغيب في بلدكم قبل غروبها في بلدنا

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٧٦، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

. . . . . .

أضف إلى ذلك ضعف رواية أبان بن تغلب سنداً لجهالة إسماعيل بن أبي سارة.

ومنها صحيحة بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَباً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾[1] فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل»[2] وفيه أنّ المراد بأوّل الوقت أوّل وقت الفضيلة بقرنية ماورد في الأمر بالإمساء، وبقرنية ماورد فيها من آخر وقت المغرب وأوّل وقت العشاء، بل في آخرها.

أضف إلى ذلك أنه اذا غربت الشمس فرؤية كوكب أو كوكبين أمر عادي؛ لأنّ الكواكب مختلفة في حجمها وقربها فبعضها لكبرها ومنيريتها بحيث يمكن أن يرى بمجرد غروب الشمس في الجانب الشرقي فرؤية كوكب فيه لا يدل على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وزوالها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما رواه شهاب بن عبدربه، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «يا شهاب إنّي أُحبّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»[3] مع أنّ في السند محمد بن حكيم ويتردد بين كونه الخثعمي أو الساباطي ولم يثبت للأوّل توثيق.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي، قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمه من المشرق يعني السواد[4]. فإنّ غاية مدلولها الإمساء صلاة المغرب

---

(١) سورة الانعام: الأية ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٧٤، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٧٥، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩، الحديث ٣٧.

. . . . . .

مضافاً إلى عدم ثبوت توثيق لمحمد بن علي والظاهر أنّه القرشي.

وأمّا ما رواه باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داوود، عن عبدالله بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون أفأُصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إليّ: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»[1] فالاستدلال بها على اعتبار ذهاب الحمرة وعدم جواز الاكتفاء بمجرد غياب قرص الشمس وراء الأُفق الغربي مبني على أن يكون المراد من فوق الجبل فوقه في ناحية المشرق مع فرض استتار القرص في الأُفق الغربي وغيابه وراءه فيكون السؤال عن الشبهة الحكمية، ولكن المناسب للإمام عليه السلام بيان الحكم الواقعي في الواقعة لا الأمر بالاحتياط؛ فإنّه لوكان المراد من دخول الوقت مجرد غروب الشمس فلا موجب لتأخير الصلاة والإفطار احتياطاً، وإن كان المراد اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز الإفطار ولا تجب الصلاة.

ودعوى أنّ التعبير عن عدم الجواز بالأمر بالاحتياط لرعاية التقية لا يمكن المساعدة عليها بعد إمكان كون السؤال عن الشبهة الموضوعية بفرض عدم العلم بسقوط القرص عن الأُفق الغربي لوجود حاجز في ناحية المغرب ورؤية الحمرة في سطح فوق الجبل ولو بفرضه في ناحية المغرب.

أقول: فرض الجبل في ناحية المغرب لا يناسب المفروض في السؤال من ارتفاع الحمرة فوق الجبل، فإنّ ظاهر الفرض حدوث الحمرة على سطح فوق الجبل

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٩، الحديث ٦٨.

. . . . . .

وعدم الحاجب الآخر في ناحية الأفق الغربي كما هو فرض استمرار الحال في مكانه، وإذا كان الحاجز في ناحية الأفق الغربي الجبل فلايرى الحمرة على فوق سطحه عادة من كان على مشرق الجبل إذا نزل قرص الشمس عن مسامتة فوقه وفرض رؤيتها ظاهره رؤية الحمره الحادثة في فوق الجبل الشرقي كما لا يخفى فيكون السؤال عن الشبهة الحكمية، والتعبير بالاحتياط لأجل رعاية التقية.

وتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ دلالة بعض الروايات المعتبرة سنداً ومنها هذه الرواية الأخيرة على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية في جواز الإفطار ودخول وقت صلاة المغرب في نفسها تامة، والمقدار المتيقن من دلالتها على اعتبار ذهاب الحمرة من ناحية المشرق المقابل لناحية المغرب والشمال والجنوب لا في مقابل الغرب فقط بحيث يكون ذهاب الحمرة معتبراً عن ربع الفلك وإن كانت إرادته محتملاً.

في الجمع بين الروايات الواردة في اول وقت صلاة المغرب

وقد يجمع بين الطائفتين كما أشرنا آنفاً بأنّ دخول الليل وانقضاء النهار وإن يحصل بغروب الشمس بمعنى خفاء قرص الشمس من الأفق الغربي إلّا أنّ الأفضل التأخير إلى مقدار ما من سقوط القرص لموثقة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»[1] والحمل على الاستحباب مناسبة التعليل الوارد فيه فإنّ الميزان في طلوع الشمس وغروبها الأفق من كل بلد؛ ولذا قد يقال بأنّ هذه الموثقة ناظرة إلى صورة اتحاد البلدين في الأفق، والأمر بالتأخير قليلاً لإحراز غروب الشمس فيما إذا احتمل

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٧٦، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

. . . . . .

غيابها عن الرؤية لأجل الحاجز والمانع في الأفق الغربي كما ذكر هذا الحمل في موثقة عبدالله بن وضاح المتقدمة.(١)

ولكن شيء من الأمرين لا يمكن الالتزام به حيث ذكرنا في معتبرة معاوية بن عمار ترتب الغروب أي غياب الشمس على زوال الحمرة بمعنى عد غيابها ملازماً لذهاب الحمرة من غير فرض حاجر ومانع عن رؤية الأفق الغربي، ومثل هذه لا يقبل الحمل على الاستحباب ولا الحمل على فرض وجود الحاجز في الأفق الغربي، وأيضاً ورد في الروايات أنّ للمغرب وقت واحد(٢)، وأنّ لكل صلاة وقتين إلّا صلاة المغرب(٣)، وقد ذكرنا أنّ مثل ذلك نظير ما ورد من أنّ لصلاة الظهر في السفر ولصلاة الجمعة وقت واحد في كون المراد من دخول وقت الفضيلة بمجرد دخول وقت صلاة المغرب ولم يجعل في قبلها وقت النافلة؛ لأنّ نافلتها بعدها وهذا لا يناسب مع استحباب التأخير عن دخول وقتها، ولا يبعد أن يكون الأمر بالتأخير أو الاحتياط أو التعليل بأنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا أو قوله إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت من شرق الأرض وغربها وغير ذلك كلها لرعاية التقية في الفتوى، وفي بعضها الرد على أبي الخطاب وأصحابه حيث جعلوا وقت المغرب اشتباك النجوم وذهاب الحمرة المغربية كصحيحة ذريح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّ أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: «أنا أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمداً»(٤) ورواية زيد الشحام، قال:

---

(١) في الصفحة: ١٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٨٧، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٨٧، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٨٩، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

. . . . . .

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «من أخّر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء»[١] وفيما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب»[٢] وفيما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن جارود أو إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عنه قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا أذاعوه قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى إذا اشتبكت النجوم فأنا الآن أُصليها إذا سقط القرص» الحديث[٣] ولعل التعبير بالإذاعة ظاهره أنّ المسّ بالمغرب هو الوظيفة الواقعية، وصلاته عليه السلام بعد مجرّد السقوط كانت لرعاية التقية ولا تدل على الإجزاء، ولعله كان عليه أن يعيدها بعد ذلك أو يراعي زوال الحمرة، فإنّ الصلاة عندها صلاة بعد سقوط الشمس.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في رواية أبان بن تغلب، عن الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم، قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذاكنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول: هذا من شباب أهل المدينة فلمّا أتيناه إذا هو أبوعبدالله جعفر بن محمد، فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلّي؟ فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٩، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٧٥، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٩، الحديث ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٨٠، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٣.

والعشاء[١]

فإنّه لو صح هذا الحديث ولكن لا يصح سنداً كان ظاهره كون المرتكز عند أذهان الشيعة في ذلك الزمان أيضاً رعاية زوال شعاع الشمس من جانب المشرق فيكون صلاته وقوله عليه السلام «إذا غربت الشمس فقد دخل الوقت» لرعاية التقية ولا يبعد أيضاً لتبدل الوظيفة عند رعايتها ولا يبعد الالتزام بأنّ غروب الشمس ظاهره غيبوبة قرصها وراء الأفق بخفاء قرنية الأعلى والأسفل وبهذا الغروب ينتهي وقت صلاة الظهرين وتدخل الليل إلّا أنه لا يدخل وقت صلاة المغرب وجواز الإفطار إلّا بعد ذهاب الحمرة المشرقية، أمّا الالتزام بالإجزاء في الصلاة والصوم عند رعاية التقية فقيه تأمل وإشكال كما أشرنا إليه.

وقت وجوب صلاة العشاء في المبدأ والمنتهى

[١] قد ظهر ممّا تقدم أنّ صلاة العشاء تجب بدخول الليل كما تجب بدخوله صلاة المغرب، وأنّه ينتهي وقتها بانتصاف الليل، وكون مبدأ فعلية وجوبها بدخول الليل؛ لما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غربت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة»[(١)] ومعتبرة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه»[(٢)] ونحوهما غيرهما وكون منتهى وقتها أداءً انتصاف الليل كما هو مقتضى صريح الآية ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ بملاحظة ما ورد في التفسير من أنّ المراد أربع صلوات أخيرتها صلاة العشاء، وأنّ غسق الليل

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٣، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧، الحديث ٢٩.

. . . . . .

انتصافه فالمتيقن ممّا يجوز تأخيرها إلى أن يؤتى بها قبل انتصاف الليل هي صلاة العشاء، ولكن ورد في بعض الروايات ما ظاهرها دخول وقت صلاة العشاء سقوط الشفق أي الحمرة التي تبقى في الأفق الغربي بعد غروب الشمس، وإذا زالت تلك الحمرة دخل وقت صلاة العشاء كصحيحة عمران بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: «إذا غاب الشفق والشفق هو الحمرة، فقال: عبيد الله أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبدالله: إنّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق».[١]

وصحيحة بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة المغرب؟ فقال: إذا غاب القرص، ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة؟ فقال: إذا غاب الشفق،[٢] إلى غير ذلك ممّا لابد من حملها على دخول وقت الفضيلة؛ لما تقدم من جواز الإتيان بصلاة العشاء قبل سقوط الشفق، ولا يكون ذلك من الإتيان بالصلاة قبل وقتها كما يدلّ على ذلك غير واحد من الروايات، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلة، لا بأس قلت: فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعلة، لا بأس،[٣] وموثقة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة وإنّما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمّته.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٤، الباب ٢٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٥، الباب ٢٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٩٦، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٢، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٢

. . . . . .

وظاهرها أنه ﷺ إنّما فعل ذلك لإظهار التوسعة في وقت العشاء فلا ينافي كون الأفضل تأخيرها إلى ما بعد الشفق، وعلى ذلك فالمراد بالعلة في الموثقة العلة المقتضية لترك الأفضل ومنها السفر، وقد ورد في صحيحة عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ: «لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق».(١)

بقي في المقام أمران:

الأوّل: أنه قد ورد في بعض الروايات ما يستظهر منها بقاء وقت فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، وإلى نصف الليل وقت الإجزاء، وعليه يكون للعشاء وقتان للإجزاء ووقت واحد للفضيلة، وقد يستظهر منها أنّ إلى ثلث الليل وقت الإجزاء للمختار وأنّ إلى انتصاف الليل وقت للمضطر كما عليه صاحب الحدائق ﷺ(٢) والمحكي عن الشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط(٣) منها موثقة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله ﷺ حيث ورد فيها: أنّ جبرئيل أتى رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء... ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء(٤). وصحيحة معاوية بن عمار في رواية أن وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل(٥). ولكن لابد من كون المراد منهما بيان وقت الفضيلة أولاً وآخراً حيث

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٢، الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) الحدائق الناضرة ٦: ١٩٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣، ذيل الحديث ٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٩، ذيل الحديث ٣٧، والمبسوط ١: ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٠، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

. . . . . .

تقدم كون المبدأ لأجزائها دخول الليل ومنتهاه انتصاف الليل، وحمل المبدأ على صورة الأفضلية ومنتهاه أي ثلث الليل على الاختيار غير ممكن؛ لأنّ قوله سبحانه خطاباً لنبيّه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١] ظاهر في الإتيان بالعشاء قبل غسق الليل ولو بمقدار صلاة العشاء وأنه بيان للمأمورية الأُولى.

والثاني ـ أنه قد ورد في بعض الروايات قوله ﷺ لو لا أني أكره أن أشق على أُمتي لأخّرتها العتمة إلى ثلث الليل، كما في موثقة ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام[٢] وفي بعضها: لولا أني أخاف أن أشق على أُمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. كما في موثقة أبي بصير[٣]. وفي موثقته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل[٤]. ويقال: إنّ مقتضاها أنّ تأخير العشاء إلى ما بعد الثلث أفضل، وهذا لا يجتمع مع ما تقدّم في الأمر الأول من أنّ وقت فضيلتها ينتهي بانتهاء الثلث، ولكن الصحيح عدم المنافاة فإنّ مفادها أنه لو لا المشقة كنت أجعل وقت الفضيلة للعشاء بعد انتهاء الثلث، ولكن لئلا يلزم المشقة جعلت وقت الفضيلة إلى الثلث وما بعدها إلى غسق الليل يبقى وقت الرخصة فقط.

وعلى الجملة، ما تقدّم في الأمر الأوّل ناظر إلى وقت الفضيلة فعلاً، ومثل هذه

---

(١) سورة الاسراء: الآية ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٨٥، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٠١، الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

ويختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه [١] والعشاء بآخره كذلك هذا للمختار.

الموثقات ناظرة إلى المقتضى في جعل وقت الفضيلة في العشاء إلى ما بعد ثلث الليل فلا منافاة بين الأمرين.

الوقت المختص بالمغرب والعشاء

[١] يظهر ممّا يذكره ﷺ في المسائل الآتية أنّ مراده من الوقت الاختصاصي لكل من الصلاتين المترتبتين يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء رعاية الترتيب بينهما مع فيما إذا يؤتى بهما في وقت يسع لهما، وأمّا إذا أتى بإحداهما من قبل صحيحة فيصح الإتيان بالأُخرى ولو كان ذلك في الوقت الذي يعدّ وقتاً اختصاصياً للآخر كما إذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الظهر ثمّ دخل الظهر ولو عند التشهد الأخير منها فإنّه بناءً على الإجزاء يأتي بالعصر بعد الفراغ منها وإن لم يمضِ من الزوال حتى بمقدار الركعة وكذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك باعتقاد أنه صلّى الظهر قبل ذلك ثمّ بان عند بقاء أربع ركعات إلى غروب الشمس أنه لم يكن مصلّياً للظهر فعليه الإتيان بالظهر في مقدار الأربع من الركعات من الباقي إلى الغروب وكذلك الحال في العشاءين.

نعم، إذا لم يبقَ من آخر الوقت إلّا بمقدار الإتيان بإحداهما يتعين فيه الإتيان بالثانية، كما أنه إذا كان من أوّل وقت الصلاتين بمقدار الصلاة الأُولى فقط كالمرأة التي تعلم أنها تحيض بعد مضي مقدار أربع ركعات من أوّل الظهر أو بمقدار صلاة أو واحدة من أول المغرب فعليها الإتيان بصلاة الظهر أو المغرب، ولا يستفاد من رواية الحلبي التي في سندها محمد بن سنان حيث يروي عن ابن مسكان عن الحلبي مع إضمارها أزيد ممّا ذكر، قال: سألته عن رجل نسي الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلِ الظهر ثمّ ليصلِ العصر،

. . . . . .

وإن خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلِ الأُولى بعد ذلك على أثرها.(١)

وعلى الجمعة، مقتضى دخول وقت الصلاتين معاً وتساويهما فيه من حيث المبدأ والمنتهى مع لزوم رعاية الترتيب بينهما ما ذكرنا ولزوم رعاية الترتيب بينهما إلّا إذا لم يبقَ من الوقت إلّا بمقدار إدراك إحداهما فإنه يتعين حينئذٍ الإتيان بالثانية سقوط الأمر بالصلاة الأُولى وبسقوطه يسقط اعتبار الترتيب كما يدل على ذلك مثل صحيحة عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة الحديث(٢). أضف إلى ذلك أنّ الأمر بالصلاتين في وقت واحد وسيع مقتضاه مع لزوم رعاية الترتيب ـ أي اشتراط الثانية بالإتيان بالأُولى ـ أن يؤتى بالثانية بعد الأُولى في أول ذلك الوقت ثمّ يشرع في الصلاة الثانية في آخر الوقت يؤتى بالثانية مع سقوط اشتراط الترتيب.

وأما الوقت الاختصاصي بحيث لو أتى بالثانية في وقت الأُولى ولو بعد سقوط التكليف بالأُولى لكانت الثانية محكومة بالبطلان؛ للزوم إعادة الصلاة من الخلل في الوقت، وكذا لو أتى بالأُولى في آخر الوقت بمقدار الصلاة الثانية، والحكم على الأُولى بالبطلان بمعنى عدم صحتها أداءً ولو مع عدم التكليف بالثانية كما إذا صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب باعتقاد أنه صلاهما من قبل كما هو المعروف والمنسوب إلى المشهور فلم يتم عليه دليل، وأمّا مرسلة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

وأمّا المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر[١]

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقىٰ من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل[١]. ولكن الرواية مع إرسالها لا تدل على الوقت الاختصاصي بالمعنى المنسوب إلى المشهور، فالمراد منها من لم يصل العشاءين ولا يدلّ على حكم من صلى المغرب قبل غروب الشمس صحيحاً أو صلى العشاء قبل المغرب صحيحاً، فإنْ كون المراد من ذلك طريق الجمع بينها وبين ما تقدم من دخول وقت العشاءين بغروب الشمس ودخول الليل كما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[٢]. ولا يمكن العكس؛ لأنه لا يحتمل أن يكون دخول وقت العشاء مختلفاً باختلاف المكلفين فيدخل بالإضافة إلى شخص بعد ثلاث دقائق، وبالإضافة إلى الآخر بعد خمس دقائق، وبالإضافة إلى من هو جنب عند غروب الشمس بعد ربع ساعة أو أكثر، ومن يصلي المغرب مع المكث بعد مدة ومن لم يصل كذلك بعد مدة أُخرى، وإنما يختلف بحسب الأشخاص حصول شرط الإتيان بصلاة العشاء بالإضافة إلى الأشخاص كما لا يخفى.

الوقت الاضطراري للعشاءين

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّ لكل من صلاة المغرب والعشاء وقتاً اختيارياً ووقتاً

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٨٤، الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

اضطرارياً، وأنّ الوقت الاختياري لهما من المغرب إلى انتصاف الليل على ما تقدم، وأنّ الوقت الاضطراري لهما من بعد انتصافه إلى طلوع الفجر، وهذا الوقت الاضطراري كالوقت الاضطراري الذي يذكر في كل صلاة في أنّ المكلف كما أنّه مع إدراك الركعة من الصلاة تكون صلاته أدائية ولكن إذا لم يكن له عذر عقلي أو شرعي في تأخيرها إلى مقدار إدراك الركعة يكون آثماً، كذلك الحال في الوقت الاضطراري لصلاة العشاءين، وعليه فإن كان تأخير المكلف الصلاتين إلى ما بعد انتصاف الليل اختيارية يكون آثماً، ولكن الصلاة أدائية بخلاف ما إذا كان مضطراً في تأخيرهما كما إذا كان ناسياً أو نائماً قبل دخول الليل إلى أن استيقظ بعد انتصافه أو كان نومه بعد دخول الليل، ولكن اتفق عدم الاستيقاظ إلى انتصافه، والوجه في العصيان هو ظهور قوله سبحانه في أنّ انتهاء وقتهما بانتصاف الليل، وظاهر مادلّ على المأمور به الاضطراري أنه لا يجوز للمكلف القادر على الاختياري إدخاله في الاضطرار، بل ولو لم يكن في التأخير إثم لكان التحديد بانتصاف الليل أمراً لغواً كما ذكروا ذلك في مسألة: من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها من أنّه لا يجوز للمكلف إدخاله في الاضطرار بالتأخير عمداً ولكن إن أخّرها تكون صلاته أدائية وفي مقابل ذلك قولان آخران:

أحدهما: أنّ الوقت الأدائي للعشاءين ينتهي بانتصاف الليل في حق المختار فيكون الإتيان بهما بعد انتصافه قضاءً إذا كان التأخير عمدياً، وأمّا إذا كان مضطراً كما في الناسي أو النائم قبل دخول الليل أو بعد دخوله واتفق عدم استيقاظه إلى أن انتصف الليل تكون صلاته بعد انتصافه أدائية، وكذا إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فطهرت بعد انتصافه فإنه إن أمكن مع الاضطرار كذلك الإتيان بهما قبل طلوع الفجر فهو، وإن لم يمكن الإتيان بهما بل أمكن الإتيان بواحدة سقط المغرب ووجب الإتيان بالعشاء.

. . . . . .

والقول الثاني: هو انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل من غير فرق بين المختار والمضطر، فإن أمكن الإتيان بهما قبل الانتصاف ولو بإدراك ركعة من العشاء قبل انتصافه فهو، وإلّا فإن لم يمكن إلّا إدراك واحدة منها يأتي بالعشاء ويقضي المغرب بعد ذلك ولا يخفى أنّ الأخبار الواردة في المقام عمدتها صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصلِ صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. الحديث[١] وصحيحة عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. الحديث[٢]، وموثقة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلِ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلِ المغرب والعشاء[٣]. ويؤيدها رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[٤]. فإنّ ظاهرها أيضاً امتداد وقت الصلاتين الى طلوع الفجر والتعبير بالتأييد لوقوع علي بن يعقوب الهاشمي في سندها، ومثلها في التأييد ماورد في طهر الحايض قبل طلوع الفجر وأنها تأتي بالعشاءين ولكن في

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤، الباب ٤٩ من أبواب الحيض، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، الباب ١٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

. . . . . .

سندها ضعف، بخلاف موثقة عبدالله بن سنان فإنه لا ضعف في سندها فإنّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال بعينه طريق النجاشي الذي وصل إليه كتب علي بن فضال أولاً ثم بطريق تعبير آخر أيضاً فتكون تلك الكتب بعينها بطريقين وقد ذكر في الوسائل بعد نقل الصحيحتين أن ما تضمن ظاهرهما من امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر محمول على التقية مع كونه غير صريح في الأداء.

أقول: لا يخفى صراحتهما في الأداء؛ لأنه عليه السلام قد ذكر أنه إن خشي أن تفوته إحداهما فليصل العشاء ولو كانت الصلاة المأتي بها قضاءً تعين الإتيان بالمغرب؛ لأنه يعتبر في قضاء العشاءين من ليلة الترتيب المعتبر في الأداء، فكون الوقت اختصاصاً بالعشاء مقتضاه ترك المغرب والإتيان بالعشاء ثمّ قضاء المغرب بعد ذلك، وأمّا حملهما على التقية فلا داعي له، فإنّه إنّما تحمل الرواية على التقية في موردين:

أحدهما: مورد تعارض الخبرين أو الطائفتين من الأخبار مع كون كل من المتعارضين واجداً لشرايط الحجية في نفسه.

والثاني: ما إذا خلا الخبر عن المعارض وكان بينه وبين غيره جمع عرفي إلّا أنه كان في البين قرينة على صدوره تقية كأخبارنا في قضية المذي للوضوء وليس في البين شيء من الأمرين، بل ذكرنا تأييدهما برواية عبيد بن زرارة. نعم، ظاهر الروايات صورة الاضطرار لا التعمد في التأخير إلى ما بعده، فالتعدي إلى صورة التأخير تعمداً غير ممكن لاحتمال الخصوصية، وعليه فلو لم يكن الاقتصار هو الأظهر فلا أقل من أن يأتي في صورة الاختيار في التأخير بقصد ما على الذمة، وهذا الاحتياط مستحب في صورة التأخير مع العذر، والله العالم.

ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله[١] أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أي يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح[٢]

---

[١] بمعنى أنه لا يتعين عند الإتيان بصلاة العشاء بعد انتصاف الليل أن يتقدم صلاة المغرب إليه في أول ما بعد انتصاف الليل، بل إذا أتى بالمغرب قبل ذلك في الوقت المشترك يجوز له الإتيان بالعشاء في أوّل ما بعد انتصاف الليل، وكذا إذا نسي صلاة المغرب أو اعتقد الإتيان بها في الوقت المشترك فصلى العشاء فيه حتى عند القائلين بالوقت المختص بالمعنى المعروف عندهم، بخلاف آخر الليل فإنه يختص بصلاة العشاء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقت صلاة الصبح

[٢] لا خلاف في أنّ مبدأ وجوب صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق، وقد ورد في صحيحة زرارة تفسير قرآن الفجر بصلاة الفجر، والروايات العديدة متفقة في الدلالة على أنّ مبدأ وجوبها طلوعه من غير أن يكون لها معارض والخلاف بين الأصحاب في منتهى وقتها فإنّ أكثر قدماء أصحابنا وجلّ المتأخرين يقولون بأنّ منتهى وقت وجوبها طلوع الشمس، والمعروف عن ابن أبي عقيل[١] والشيخ في الخلاف[٢] والمبسوط[٣] أنّ لصلاة الصبح وقتان أحدهما للمختار حيث ينتهي وقتها بظهور

---

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٤٥، والعلامة في المختلف ٢: ٣١.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٧، المسألة ١٠.

(٣) المبسوط ١: ٧٥.

. . . . . .

الحمرة في الأفق الشرقي، وأمّا المضطر فينتهي وقتها بطلوع الشمس وقد ذكر في الحدائق ﷺ بعد اختيار القول الثاني أن مراد هؤلاء من الوقت الاضطراري ليس التزاماً منهم أنّ المختار إذا أخّر الإتيان بصلاة الفجر إلى ظهور الحمرة تكون صلاته قضاءً، بل مرادهم أنه يستحق العقاب بهذا التأخير وإن كانت صلاته أداءً نظير ما تقدم في تأخير الصلاة عمداً يعني صلاة المغرب والعشاء إلى ما بعد انتصاف الليل في كلام الماتن ﷺ

ويستدل على القول المشهور بما في معتبرة زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: ووقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقد تقدم أن ظاهر الخطاب بيان الوقت الاختياري حيث إن بيان الوقت الاضطراري يحتاج الى التقييد بصورة الاضطرار وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم[1]. وصدرها قرينة على أنّ المراد بـ«لا ينبغي» ليس هو الإلزام كما هو كذلك بالإضافة إلى صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم، حيث تقدّم أنّ ما ذكر وقت الفضيلة لصلاة المغرب.

وممّا ذكر يظهر الحال في موثقة عمار بن موسى، عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس[2]. حيث إنّ تعليق التأخير إلى طلوع الشمس بما ذكر في الشرط ليس

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٨، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

لبيان الاضطرار الرافع للوجوب، بل لبيان مطلق العذر الذي لا ينبغي للمكلف تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها إلى ما بعده بدونه، نظير العلة التي علق عليها جواز تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد سقوط الشفق كما تقدم، وكذا الحال في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه لمن شغل أو نسي أو نام».(١)

وعلى الجملة، فما عن صاحب الحدائق قدس سره من جعل ما ورد فيه التعليق قرينة على رفع اليد عن ظهور معتبرة زرارة وصدر صحيحة عبدالله بن سنان لا يمكن المساعدة عليه.

بقي في المقام أمر وهو أنه قد ورد في الروايات غاية وقت فضيلة صلاة الفجر تجلل السماء بالصبح(٢)، ولكن المذكور في كلمات الأصحاب ظهور الحمرة في المشرق والأُفق الشرقي.

نعم، ورد في صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما(٣). ولكنها تدل على عدم الأمر بنافلة الفجر أي بتقديمها على فريضة الفجر بعد ظهور الحمرة، وقد ورد في موثقة عمار المتقدمة أيضاً أنّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت فريضة الفجر لا نافلتها، ولا يلزم من كون شيء غاية لنافلة الفجر غاية الوقت فضيلة الفريضة أيضاً مضافاً إلى أنّ ظهور الحمرة في

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) كما في رواية الحلبي المتقدمة آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص فإن أخّرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر[١] ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين[٢] على المشهور ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

صحيحة علي بن يقطين مفروضة في كلام السائل فلا تدل على بقاء وقت النافلة إلى قبل ظهور الحمرة.

وعلى الجملة، فالغاية لوقت فضيلة صلاة الفجر بحسب الروايات تجلل السماء بالصبح إلّا أن يقال إنّ صدق التجلل يلازم ظهور الحمرة في الأفق الشرقي وهذا غير بعيد.

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك مفصلاً عند التكلم في وجوب صلاة الجمعة وشروطها وأحكامها.

وقت صلاة الجمعة

[٢] المشهور عند الأصحاب امتداد وقت فضيلة صلاة الظهر ما بين زوال الشمس إلى بلوغ الظل الحادث للشاخص بعد انعدامها ونقصانه مقدار الشاخص بأن يبلغ الظل الحادث أصله أو زيادته بعد نقصانه المعبر عنه بالفيء مقدار الشاخص، وأنّ وقت فضيلة العصر يبدأ من بلوغه مقدار مثل الشاخص إلى بلوغه مثلين، ولكن ذكر الماتن لا يبعد بدء وقت فضيلة العصر أيضاً من الزوال إلى بلوغ الفيء مثلي الشاخص،

. . . . . .

وفي مقابل ذلك ما حكي عن بعض من أنّ وقت الفضيلة للظهر ينتهي ببلوغ ظل الشاخص بضميمة الناقص عند الزوال مثل الشاخص، وأنّ وقت فضيلة العصر ينتهي ببلوغه معه مقدار مثلي الشاخص.

وعلى الجملة، بناءً على ما ذهب إليه جماعة بل المنسوب إلى المشهور أنه لو صلى العصر قبل بلوغ الفيء بمقدار الشاخص لم يكن آتياً بها في وقت فضيلتها بخلاف ما ذكر الماتن ﷺ

ويقع الكلام:

أوّلاً: في وقت فضيلة الظهرين بحسب مايستفاد من الأخبار الواردة في المقام، وقد تقدّم أنّ وقت الإجزاء فيهما يبدأ من الزوال إلى غروب الشمس أي استتار قرصها وراء الأفق الغربي والالتزام بوقت الفضيلة فيها مبني على أن يكون المراد بقولهم ﷺ: «لكل صلاة وقتان»[١] هو وقت الفضيلة والإجزاء لا الوقت الاختياري والاضطراري حيث ذهب إليهما جماعة، ولكن قلنا إنّ ماورد في أنّ أوّل الوقتين أفضلهما[٢]، وما ورد في وجوب الظهرين بالزوال إلى أن تغرب الشمس مقتضاهما كون المراد من الوقتين وقت الفضيلة والإجزاء.

ويدل على ما ذهب إليه المشهور في وقت فضيلة الظهرين مثل ما ورد في صحيحة البزنطي، قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: «قامة للظهر وقامة للعصر»[٣] وما ورد ما ظاهره أنّ وقت فضيلة الظهر تدخل بعد صيرورة الظل

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٣، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٣، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

. . . . . .

الحادث مثله كموثقة زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ؟ فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر[1]. لا ينافي ما تقدّم فإنّ هذه ناظرة إلى أيام القيظ أي شدة الحرارة التي يبدأ من طلوع الثريا إلى طلوع السهيل على ما هو المعروف مع أنّ المثل أو المثلين غير ظاهر في مقدار الفيء، بل يمكن المراد الظل الحادث مع الظل الناقص ونظير صحيحة البزنطي صحيحة أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»[2] ولا يبعد كون المراد ذهاب الظل من زوال الشمس إلى قامة ونصف إلى قامتين.

ولكن لا يخفى أنّ نافلة الظهرين يؤتى بها قبل الفريضة؛ ولذا ورد في الروايات ما ظاهره بدء وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين أو بعد القدم والقدمين وغير ذلك، وقد ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات أنه لو لم تكن نافلتهما مشروعة في مورد كما في السفر أو جاز تقديم النافلة إلى قبل الزوال كما في يوم الجمعة تكون وقت الفضيلة من الزوال، وإذا كان وقت النافلة بعد الزوال فتأخير وقت الفضيلة لرعاية النافلة.

كما يدل على ذلك مثل صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول الشمس[3]. وفي صحيحة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق[١]

سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: ولم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة[١]. وبما أنّ النافلة يمكن الإتيان بها في أقل من ذلك ذكر في بعض الروايات القدم والقدمان، بل في بعض الروايات وردت أقل من ذلك ولا يبعد الالتزام بأنّ الفصل عن الزوال كلما كان أقرب فهو أفضل وأنّ تأخير رسول الله ﷺ كان لحضور الناس وفراغهم عن نافلتهم، وأنّه لا فضل في الاشتغال بالنافلة بعد ذلك حيث ورد في هذه الصحيحة فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[٢]. وأمّا ما عن صاحب الحدائق ﷺ من الاستشكال في امتداد وقت فضيلتهما إلى المثل والمثلين بدعوى أنّ المراد من القامة الذراع والذراعين لا قامة الشاخص[٣] واستشهد ببعض الروايات لا يمكن المساعدة عليه لضعفها سنداً، واحتمال كون تطبيق القامة باعتبار الأفضلية في تقديم الظهر ولو كان بنصف قدم أو قدم فضلاً عن الذراع والذراعين.

[١] قد تقدّم بيان وقت الفضيلة لكل من العشاءين وصلاة الصبح في التكلم في وقت وجوبها في ناحية المبدأ أو في ناحية المنتهى فلا حاجة إلى الإعادة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤١، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤١، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و ٤.

(٣) الحدائق الناضرة ٦: ١٢٤.

(مسألة ١) يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطّحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات[١]

يعرف الزوال بظل الشاخص

[١] ذكر ﷺ كجملة من الأصحاب لمعرفة زوال الشمس المعبر عنه بدلوك الشمس في قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1] الموضوع لوجوب صلاة الظهرين على ما ورد في صحيحة زرارة وغيرها طرقاً ثلاثة وجعل الطريق الأوّل كالثالث طريقاً حقيقياً، والثاني تقريبياً واقتصر كثير من الأصحاب على ذكر طريقين كما يأتي بيانهما.

ويقع الكلام في الطريق الأوّل فعلاً وهو أخذ الظن الحادث للشاخص في ناحية المغرب قبل الزوال بالزيادة من ناحية المشرق بعد وصوله إلى منتهى نقصانه أو حدوث ظل من ناحية المشرق بعد انعدامه كلياً.

وبيان ذلك: أنّ الشاخص المنصوب في أرض مسطحة معتدلاً أي من غير ميله إلى أحد الجوانب إذا أشرقت الشمس عليه يحدث له ظل طويل في ناحية المغرب، وكلّما قربت الشمس إلى دائرة نصف النهار في البلاد التي تكون طولها أكثر من درجة ميل الشمس لا ينعدم الظل الحادث في ناحية المغرب عند وصول الشمس إلى درجة نصف النهار، بل ينقص ذلك الظل إلى أن ينتهي إلى حد يأخذ بالزيادة، سواء كان الأخذ بالزيادة مائلاً من طرف الشمال إلى المشرق، كما في البلاد التي تكون بعدها عن خط الاستواء شمالاً أزيد من درجة الميل الأعظم للشمس أو كان أخذها مائلاً من طرف

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

. . . . . .

الجنوب إلى المشرق كما في البلاد التي طولها أقصر من ميل الشمس ولو في بعض أيام السنة كمكة وصنعاء في الأيام التي تميل الشمس الميل الأعظم إلى جانب الشمال أو ينعدم ذلك الظل من ناحية المغرب ويحدث ظل شرقي، فإنه بمجرد حدوث شيء ما من الظل الشرقي يعلم زوال الشمس من دائرة نصف النهار كما في البلاد التي تمر الشمس على رؤوس أهلها ولو في بعض الأيام كما في يومين بمكة ويوم واحد في المدينة على مشرفيها آلاف التحية والسلام.

وعدم تعرض جملة من الأصحاب لحدوث الظل الشرقي بعد انعدام الظل الغربي لكون الغالب على البلاد نقص الظل الغربي لا انعدامه، ويجري ذلك على بعض الروايات التي يستدل أو يؤيد بها هذا الطريق كرواية سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر[١]. وقريب منها رواية علي بن أبي حمزه[٢] ومرسلة الصدوق.[٣]

وعلى الجملة، كان عند المتقدمين من أهل الهيئة اعتقاد بأنّ الشمس تميل عن دائرة المعدل المسمى بخط الاستواء في فصل الربيع إلى برج الحمل، ثمّ إلى برج الثور ثم إلى الجوزاء، وإذا وصلت إلى برج السرطان الذي يبدأ به فصل الصيف وتكون أطول

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٦٢، الباب ١١ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٦٣، الباب ١١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٤، الحديث ٦٧٤.

ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى[١]

أيام السنة في البلاد الشمالية أخذت ترجع إلى دائرة المعدل ثانياً وتنتقل بعد برج السرطان إلى برج الأسد، ثم إلى السنبلة حيث تصل بعد برج السنبلة إلى برج الميزان حيث يبدأ فصل الخريف حيث بوصولها في رجوعها إلى دائرة المعدل ينتهي فصل الصيف ويبدأ فصل الخريف التي تكون في الخريف بعد برج الميزان في برج العقرب والقوس، وبوصولها إلى برج الجدي ينتهي فصل الخريف كما ينتهي قصر النهار الذي بدأ في أول الخريف ويبدأ رجوعها إلى دائرة المعدل في دورها الجنوبي ويبدأ فصل الشتاء، حيث تكون فيه بعد برج الجدي في برج الدلو ثم في الحوت إلى أن ينتهي دورها الشمالي والجنوبي وتصل إلى دائرة المعدل ويتم به طول السنة الشمسية بانقضاء أيامها بانقضاء فصل الشتاء، ولا فرق فيما تقدم من كون زيادة الظل بعد نقصانه طريقاً إلى معرفة زوال الشمس عن دائرة نصف النهار الموضوع لوجوب صلاة الظهرين، وكذا في انعدامه والبدء بحدوثه من ناحية المشرق بين الاعتقاد المزبور وبين الالتزام بعدم الدوران للشمس في منطقة البروج، بل الأرض تكون مساحته لتلك البروج بحركتها الانتقالية في مقابل حركتها الوضعية حول نفسها الموجبة لتحقق الليل والنهار في أقطارها.

معرفة الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

[١] الطريق الثاني المذكور في كلامه أنه طريق تقريبي هو ما إذا استقبل الشخص نقطة الجنوب بين حاجبيه وصارت الشمس مائلة إلى حاجبه الأيمن يعلم بأنّ الشمس قد زالت عن دائرة نصف نهار بلده ومكانه، وظاهر ميلها إلى حاجبه الأيمن مواجهة

. . . . . .

الشمس بالطرف الأيسر من حاجبه بعد كونه مواجهاً لها بين حاجبيه.

وهذا الطريق وإن كان مذكوراً في كلمات جملة من الأصحاب إلّا أنّ في المذكور من كلامهم اختلافاً، حيث ذكر في بعض الكلمات من كان مستقبل القبلة ووجد الشمس أنها مالت إلى الحاجب الأيمن، وقيده بعض آخر[1] بمواجهة قبلة العراق.

ولا ينبغي التأمل في أنّ مواجهة القبلة مطلقاً غير مراد قطعاً فإنّ بعض البلاد تكون قبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب إلى الغرب كالبلاد الشرقية، بل الأمر كذلك حتى في المناطق الشرقية من العراق وأوساط العراق؛ ولذا قيد في بعض الكلمات على ما يبالي بما إذا كان استقبال القبلة في المناطق الغربية من العراق وبعض البلاد قبلتها منحرفة عن نقطة الجنوب إلى الشرق كما في لبنان وما يساويه في دائرة نصف نهاره، بلا فرق بين كون مايساويه أبعد درجة من لبنان بالإضافة إلى دائرة المعدل أو كان أقرب منه إليها، وكذا الحال في انحراف القبلة إلى الشرق في البلاد الأوروبية، وقد تكون قبلة البلاد بمواجهة الغرب كما في جدّة ونحوها إلى غير ذلك فلا معنى لقيد استقبال القبلة في هذا الطريق، بل الصحيح اعتبار مواجهة نقطة الجنوب من كل بلد أي نصف نهاره وإذا مالت الشمس إلى الحاجب الأيمن يعلم بزوال الشمس، ولكن مواجهة نقطة الجنوب حقيقة أمر لا يقع عادة كما أنّ إحراز انتقال الشمس وميلها إلى الحاجب الأيمن لا يحرز في بدنه؛ ولذا يكون هذا الطريق طريقاً تقريبياً لا حقيقياً فلا يجوز الاعتماد عليه إلّا مع إفادته العلم بالزوال أو الاطمينان به.

---

(١) انظر الدروس ١: ١٣٨، والذكرى ٢: ٣٢١، وغيرهما.

ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية[١] وهي أضبط وأمتن.

معرفة الزوال بالدائرة الهندية

[١] ذكر في كلمات جملة من الأصحاب أنّ الأولى والطريق الأدق استخراج خط نصف النهار على سطح الأرض بنحو الدائرة، وإذا وصل ظلّ الشاخص إلى ذلك الخط كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد، وإذا خرج الظل عنه فقد تحقق زوالها يعني ميلها عن تلك الدائرة إلى جهة المغرب، وكيفيته أن تساوي موضعاً من الأرض بحيث يكون خالياً من الارتفاع والانحفاض، وتدار على ذلك الموضع دائرة بأي بعد كانت وينصب على مركز الدائرة مقياس مخروط محدّد الرأس يكون مقداره قدر ربع الدائرة تقريباً نصباً مستقيماً بحيث يحدث في جانبيه زاوية قائمة. ويعرف النصب كذلك بأن يقدّر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع أو أكثر فإن تساوت الأبعاد فهو عمود كما ذكر ثم تنتظر وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة عندما يدخل الظل فيها فتعلّم عليه علامة، ثم تنتظر عندما يخرج الظل من الطرف الشرقي للدائرة فتعلّم عند خروجه من محيط الدائرة علامة، ثم توصل العلامتين بخط مستقيم، ثم ينصف هذا الخط ثم يوصل مركز الدائرة ومنتصف هذا الخط بخط فهذا الخط الذي خرج من مركز الدائرة إلى منتصف الخط الموصول إحدى العلامتين بالأخرى هو خط نصف النهار فإذا وقع الظل الشرقي في الأيام الأخر على ذلك الخط فالشمس على دائرة نصف النهار وإذا انحرف رأس الظل إلى الغرب فقد زالت الشمس على تلك الدائرة.

أقول: اعتبار كون المقياس بقدر ربع الدائرة لئلا يدخل رأس الظل الغربي في الدائرة قبيل الزوال، بل يكون في خارج محيط الدائرة عند وضع القياس على مركزها، وعليه فلا يعتبر كونه مقدار الربع فيجوز كونه أقل أو أكثر، وكذا لا يعتبر كون المقياس

. . . . . .

على نحو المخروط؛ لأنّ اعتباره لحصول العلم بميل رأس الظل إلى الجانب الغربي، وهذا يحصل بكون رأس الشاخص محدّد الرأس.

وممّا ذكر يعلم أيضاً أنّ رأس الظل المائل إلى جهة الشرق بعد تحقق الزوال لو صار بمقدار قامة الشاخص ينتهي وقت فضيلة الظهر، وإذا صار مثلين ينتهي وقت فضيلة صلاة العصر على ما تقدم وقد بني في الصحن الشريف لمولانا أميرالمؤمنين عليه السلام الحائط الشرقي والحائط الغربي على خط نصف النهار؛ ولذا لو انتهى الظل الغربي الحادث قبل الظهر من حائطه الشرقي وحدث ظل شرقي من حائطه الغربي يعلم دخول وقت صلاة الظهرين بلا فرق بين أيام السنة؛ لأنّ الشمس إذا تقدم طلوعها زماناً يتأخر بهذه النسبة غروبها أيضاً وإذا تأخر طلوعها زماناً بحسب الفصول تقدم غروبها بتلك النسبة، وأيضاً ما عن الجواهر[1] من الإشكال على هذا الطريق في الاعتماد عليه بأنّ الزوال الذي علق الشارع دخول الوقت عليه هو ما يظهر لعامة الناس وغالب الأفراد؛ واذا علق وجوب صلاة الظهر على استبانة زيادة الظل في خبر سماعة[2]، فالأحوط مراعاة العلامة المنصوصة لا يخفى ما فيه، فإنّ وجوب صلاتي الظهر والعصر علّق على زوال الشمس هو أمر واقعي كساير الموضوعات المترتبة عليه أحكامها، وماورد في الرواية مع الغمض عن سندها طريق إلى إحراز ذلك الموضوع يعني الزوال فلا دلالة لها على نفي الطريق الآخر لاحرازه ولو لم يكن ذلك الطريق ممّا يناله غالب الأفراد حيث إنّه طريق وجداني.

---

(١) جواهر الكلام ٧: ١٧٤.

(٢) تقدم في الصفحة ١٦٢.

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق[١]

ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها. لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة، والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أوّل وقتها بعد نصف الليل.

يعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية

[١] قد تقدّم الكلام في وقت صلاة المغرب والعشاء من جهة المبدأ، وذكرنا أنّ الأحوط ملاحظة زوال الحمرة المشرقية، بمعنى زوالها من ناحية المشرق الذي تقابل ناحية المغرب وناحية الجنوب والشمال المعبر عنه بزوالها عن سمت الرأس، كما ذكرنا أنّ منتهى الوقت الاختياري لهما انتصاف الليل فيقع الكلام في المقام في المعيار والميزان لانتصافه.

وهل هو انتصاف ما بين غروب الشمس وطلوعها؟ كما كان المعيار في دخول وقت الظهرين انتصاف ما بين طلوعها وغروبها أو أنّ المعيار انتصاف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني المسمى بالفجر الصادق، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يحسب من النهار واليوم كما هو أحد القولين من القائلين بتحديد الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، والقول الثاني هو أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل في الليل ولا في النهار حقيقة إلّا أنه قد يلحق بالليل حكماً كما أنه قد يلحق بالنهار كذلك.

ولو بني على أنّ الليل يمتد من غروب الشمس إلى طلوعها يعلم انتصاف الليل

. . . . . .

أي مضي الوقت الاختياري للعشاءين ودخول وقت صلاة الليل بالنجم أو النجوم التي تطلع من الأُفق الشرعي مقارناً لغروب الشمس من الأُفق الغربي بأن تكون مداره أو مداراتها وميلها متفقة مع مدارات الشمس بحيث يكون طلوعها وغروبها مساويين لميل الشمس في النهار.

وبتعبير آخر، إنّ الشمس إذا غابت من الأُفق الغربي في أي بقعة من بقاع الأرض تطلع مع غروبها النجم أو النجوم من الأُفق الشرقي لتلك البقعة فإنه إذا مالت هذه النجوم في ليل تلك البقعة عن دائرة نصف نهاره إلى جانب المغرب يعلم انتصاف الليل في تلك البقعة، ومن الظاهر أنّ هذا لا يعلم إلّا باستقبال الشخص نقطة الجنوب في تلك البقعة، ولكن قد تقدم في استقبال نقطتها أنّ استقبالها وإحراز ميلها عن خط نصف النهار لا يكون إلّا تقريبياً بل لو أمكن استقبالها حقيقة ولو بالوقوف معتدلاً واقعاً على خط نصف النهار الذي أُحرز بالدائرة الهندية فلا يكون إحراز الانحدار إلّا تقريبياً، وأمّا النجوم التي تكون عند غروب الشمس فوق الأُفق الشرقي فلا يدل انحدارها عن نقطة الجنوب على انتصاف الليل كما هو ظاهر.

في تحديد الليل وانتصافه

ولا يخفى أنّ الكلام في المقام إنّما هو في ظهور لفظ الليل أو نصفه حيث ما يطلق ولم يكن في البين قرينة أُخرى داخلية أو خارجية في المراد منه وأن ظاهر الليل هل هو ما بين غروب الشمس وطلوعها أو ظاهره ما بين الفجر إلى غروب الشمس؟ ولا ينبغي التأمل في استعماله وإرادة ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس في موارد كثيرة، ولكن الاستعمال مع إحراز المراد لا يكون دليلاً على ظهوره فيه، وإثبات أنّ معناه الحقيقي

. . . . . .

هو المراد في تلك الموارد كما قرر في محلّه، وعليه فالتمسك بتلك الموارد ونحوها لإثبات كونه موضوعاً لما بين الفجر وغروب الشمس غير تام فما ذكره في الجواهر من أنه: لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أنّ المنساق في إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاة ومواقف الحج والقسم بين الزوجات وأيام الاعتكاف وجميع الأبواب أنّ المراد بالأولين ـ يعني اليوم والنهار ـ من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، والمراد بالثالث من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، كما قد نصّ عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين[1]، لا يكون دليلاً على الظهور الوضعي أو الإطلاقي فإنّ شأن الفقهاء بيان المراد من عناوين الموضوعات، واللغويين ينقلون مواردا استعمال اللفظ ولوكان بمعونة القرينة.

وكيف يمكن دعوى أنّ المنساق من كلمات الفقهاء في جميع الأبواب ما ذكره؟ حتى في مثل ثلاثة أيام في أقل الحيض وعشرة أيام في أقل الطهر وأكثر الحيض إلى غير ذلك من الموارد التي لم يفهم من الخطابات الشرعية انتهاء حكم الليل بطلوع الفجر وبدء حكم النهار من طلوعه، بل مقابلة الليل والنهار وكذا اليوم والليلة مقتضاها كون الليل من غروب الشمس إلى طلوعها فإنّ انتصاف النهار شرعاً وعرفاً يكون بزوال الشمس عن دائرة نصف النهار الموضوع لوجوب صلاة الظهرين على ما تقدم، ولا يكون نصف النهار زوالها عن دائرته إلّا أن يكون مبدأ النهار من طلوع الشمس ومنتهاها غروبها، وحيث إنّ الليل يقابل النهار يكون مبدؤه غروب الشمس ومنتهاها طلوعها، ولوقام في مورد دليل على أنّ الشارع ألحق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بالنهار في الحكم فيلتزم به وفي غيره يؤخذ بما يقتضي الظهور المزبور، ولو

---

(١) جواهر الكلام ٧:٣٥٦.

. . . . . .

كان النهار من طلوع الفجر حقيقة فلابد من الالتزام بأنه مع وصول الشمس في النهار إلى دائرة منتصف النهار لا ينتصف النهار بحسب الفهم العرفي حقيقة حيث يزيد النصف الأول على النصف الثاني بساعة ونصف تقريباً، فإنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس الذي تقرب من ساعة ونصف يحسب من النهار بحسب نظرهم أيضاً، وأنّ النصف الثاني ينتهي بغروب الشمس، فما ورد في السفر في شهر رمضان من أنه يفطر إذا خرج قبل انتصاف النهار، كقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان.(١)

وما في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه(٢). ليس بنظرهم أيضاً من الانتصاف الحقيقي مع أنه لا ينبغي التأمل في أنّ النهار بنظرهم يبدأ من طلوع الشمس وينتهي بغروبها، وربما يضاف إلى ذلك بعض الروايات التي لا يبعد ظهورها فيما ذكرنا، ولكنها لا يخلو عن ضعف السند كروايتي عمر بن حنظلة وأبي بصير عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام.(٣)

وكذا استدل على كون مابينهما من النهار ببعض الروايات.

كما فيما رواه في الفقيه باسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٣، الباب ٥٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١ و ٢.

. . . . . .

صلاة الليل فقال: لأن النبي ﷺ كان يغلس بها فقرّ بها إلى الليل[١]. ورواه في العلل عن عبدالله بن جعفر، عن علي بن بشار، عن موسى، عن أخيه، عن علي بن محمد أنّه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم[٢]، فإنّه لوكان بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل لم يحتج إلى الجواب المزبور، بل يكفي في الجواب نفي كون ما بين الطلوعين من النهار.

أقول: مع الغمض عن السند لعدم ثبوت توثيق لعلي بن بشار يمكن أن يكون الجواب بما يعتقد يحيى بن أكثم على مذهبه يكون ما بين طلوعهما عن النهار وكان في ردعه شيء من المحذور.

ويستدل أيضاً على كون ما بين الطلوعين من النهار برواية إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال: «مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار».[٣]

وفيه أوّلاً في السند عبدالرحمن بن سالم أخو عبدالحميد بن سالم العطار وأبوه وأخوه وإن كانا ثقتين إلّا أنّ عبدالرحمن ضعيف ضعّفه النجاشي وغيره، والراوي عنه وإن كان البزنطي، ولكن قد ذكرنا ما عن الشيخ ﷺ من أنه من الجماعة الذين لا يروون

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٠٩ـ ٣١٠، الحديث ٩٢٥.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٢٣، الباب ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٢، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل. والآية من سورة الإسراء: ٧٨.

. . . . . .

ولا يرسلون إلّا عن ثقة[١] قول مستنبط مما ذكر الكشي في أصحاب الإجماع[٢]، وأنّ ما ذكر الشيخ غير ظاهر من كلام الكشي، بل ظاهر كلامه الاتفاق بكونهم ثقات فلا يعتنى بالقدح الوارد في حق بعضهم، والرواية وإن نقلها الصدوق في ثواب الأعمال[٣] وليس الراوي عن إسحاق بن عمار في السند عبدالرحمن بل غياث بن كلوب إلّا أنّ غياث لم يثبت له توثيق، هذا بحسب السند.

وأمّا بحسب دلالتها فلا ظهور لها على كون مبدأ النهار من طلوع الفجر حيث يكفي في إضافة الملائكة إلى النهار لبقائهم ومكثهم في الأرض طول النهار لا باعتبار نزولهم على الأرض كان في مبدأ النهار وضبطهم أعمال العباد عند طلوع الفجر لنزولهم على الأرض عندها، وإلّا لم يكن وجه لإثبات ملائكة الليل أعمال العباد بعد طلوع الفجر قبل عروجهم من الأرض.

وممّا ذكر يظهر أنه لا دلالة على ما ذكر من كون بين الطلوعين من النهار في رواية المجالس والاخبار بالاسحار إلى زريق عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبل أن يستعرض وكان يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ إنّ ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أُحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي[٤]. فإنّ البدء لصعود ملائكة

---

(١) العدة ١: ١٥٤.

(٢) رجال الكشي ١: ٥٧ و ٢٠٤ و غيرهما.

(٣) ثواب الأعمال: ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢١٣، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ عن المجالس: ٦٩٥، المجلس ٣٩، الحديث ٢٤.

. . . . . .

الليل بعد الفجر وبدء ملائكة النهار بالنزول من بعد طلوع الفجر لا يدل على انتهاء الليل بطلوع الفجر وبدء النهار به حيث يمكن إطلاق ملائكة الليل لعدم مكثهم على الأرض في النهار وإن كان مبدؤها طلوع الشمس لا لصعودهم من الأرض بعد تمام الليل وإطلاق ملائكة النهار لبقائهم على الأرض طول النهار لا لنزولهم على الأرض مقارناً لفعلية النهار.

أضف إلى ذلك أنّ غاية مدلول الحديثين أنّ المعيار في نزول الملائكة على الأرض والعروج منها الليل إلى طلوع الفجر والنهار من حين طلوعه، ولا يثبت كون الليل والنهار الموضوع كل منهما لأحكام ظاهرهما عند الإطلاق إلى طلوعه ومن طلوعه.

ويستدل على ذلك أيضاً بما ورد في صحيحة عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ من قوله عليه السلام: وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر»[1] حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام «ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر» هو تحقق النهار في وقت دخول صلاة الفجر، ولكن ورد في الصحيحة قبل ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ طرفاه المغرب والغداة[2]. وظاهره كما أنّ المغرب طرف خارج من النهار كذلك الغداة، والالتزام بكون أحد طرفي النهار طرفها الداخل وطرفها الأخر خارج منها بعيد جدّاً، وأمّا حمل النهار في طرفي النهار على معناها الظاهر العرفي عند الإطلاق وفي قوله «ووسط صلاتين بالنهار» على معناها الإلحاقي غير بعيد، ولعله يشير إلى ذلك قوله وفي بعض القراءات:

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠ ـ ١١، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٠ ـ ١١، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوله عليه السلام بعد ذلك وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره الحديث.(١)

ويستدل على أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس خارج من الليل والنهار بل هو زمان يقابل الليل والنهار نعم قد يلحق بالنهار حكماً، وعليه يحسب انتصاف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فيجب الإتيان بصلاة المغرب والعشاء قبل انتصاف ما بينهما ويدخل وقت صلاة نافلة الليل بعد انتصافه بمرفوعة الفضل بن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة؟ فقال: «إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة»(٢) والظاهر أنّ المراد من الساعة الوقت فلا تختلف هذه الساعة باختلاف الأيام والفصول بقرينة ماورد فيه: «ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة» ولكنها مع ضعف سندها ينافي ما تقدم في الروايات المعتبرة من كون المراد من الغسق انتصاف الليل فلا يمكن الاعتماد عليها في الخروج عمّا ذكر من ظهور الليل والنهار، ونظيرها في ضعف السند والدلالة رواية أبي هاشم الخادم، قال: قلت لأبي الحسن الماضي لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٠ـ١١، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٨، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض[١] الحادث في الأُفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان، ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأُفق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أُخرى انتشار البياض على الأُفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة.(١)

معرفة طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأُفق

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنّ البياض الحادث في الأُفق صعوداً إلى السماء المشابه لذنب السرطان أو يسمّى بالفجر الكاذب إذ اعترض على الأُفق وانتشر فيه عرضاً يتحقق باعتراضه وانتشاره وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه هو طلوع الفجر.

وبتعبير آخر، انتشار البياض على الأُفق واعتراضه على الأُفق بعد كونه متصاعداً في السماء هو طلوع الفجر، ولو قال ﷺ ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض على الأُفق لا الحادث في الأُفق متصاعداً في السماء المشابه لذنب السرحان أو السرطان كان أحسن، فإنّ البياض الذي يصعد طولاً في السماء ويشبه ذنب السرحان ينفصل عن الأُفق وتحته سواد ينعدم ثمّ ينتشر على الأُفق عرضاً بياض كالقبطية وكنهر سوري كلما زدت النظر إليه تجده ينتشر عرضاً وطولاً، والتشبيه في الفجر الكاذب بذنب السرطان كما في بعض النسخ لدقة ذلك البياض، وفي البعض الآخر كذنب السرحان لدقته وطوله صاعداً في السماء.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥٢، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢٠.

. . . . . .

والحاصل أنّ الفجر بمعنى الشقّ ويطلق على شق ظلمة الليل المستولي، وينصرف عند الإطلاق على انشقاق الظلمة في الأفق بياض معترض على الأفق والمنتشر فيه بحيث يأخذ بالزيادة طولاً وعرضاً وفي صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.(١)

والمناقشة في سندها بأنّ الصدوق(٢) وإن عيّن أبا بصير بليث المرادي إلا أنّ الشيخ وصفه بالمكفوف(٣) وأطلقه الكليني(٤) فلم يعينه بليث المرادي أو بالمكفوف الضعيف يدفعها بأنّ أبا بصير يعني يحيى بن القاسم أو يحيى بن أبي القاسم الأسدي المكفوف من المعاريف، بل من أصحاب الإجماع اللذين ذكرهما الكشي رحمه الله(٥) فلا فرق في اعتبار السند بين كونه ليث المرادي أو الأسدي المكفوف ومصححة علي بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه نهر سوراء.(٦)

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٠، الحديث ١٩٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٩، الحديث ٧٣.

(٤) الكافي ٤: ٩٩، الحديث ٥.

(٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١: ٣٩٧، الحديث ٢٨٥.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

. . . . . .

ونوقش في السند بأنّ سند الصدوق على ما ذكر في مشيخة الفقيه وماكان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عطية[١] مردد بين الهاشمي الضعيف وبين الواسطي الثقة، نعم نفس علي بن عطية ثقة كأخويه الحسن ومحمد وقد وثقهم النجاشي[٢] وغيره، ولكن المناقشة ضعيفة فإنّ علي بن حسان الهاشمي لم يثبت روايته عن غير عمه عبدالرحمن بن كثير، روى الكشي عن العياشي قال: سألت علي بن الحسن بن علي فضال عن علي بن حسان؟ قال: عن أيّهما سألت؟ أمّا الواسطي فهو ثقة، وأمّا الذي عندنا ـ ويشير إلى علي بن حسان الهاشمي ـ يروي عن عمه فهو كذاب.[٣]

والحاصل لا مجال للمناقشة في سندها، أضف إلى ذلك أنّ الكليني ﷺ رواها عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية.[٤]

وسورى كطوبى موضع بالعراق وقيل إنّ الصحيح نباض بدل بياض ونبض الماء بمعنى جريه والمراد منه النهر وفي رواية الصدوق ﷺ بياض نهر سورى[٥]. ولعل التشبيه بجريان نهر سورى المراد منه الفرات لجريان البياض في الأفق عرضاً فلا ينافي كونه نباض نهر سوراء كما حكاها في الوافي[٦]. ويدلّ على ما ذكر مرسلة الصدوق

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٧٢.

(٢) رجال النجاشي: ٤٦، الرقم ٩٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ٢: ٧٤٨، الرقم ٨٥١.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٣، الحديث ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٠، الحديث ١٤٣٦.

(٦) الوافي ٧: ٣٠٢.

. . . . . .

قال: روي أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً وأمّا الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المتعرض كالقباطي.(١)

ورواية علي بن مهزيار، قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني معي: جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلي فيه فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لايتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولاحضر حتى تبيّنه فإنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٢) فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة(٣). وذيلها دالّ على أنّ الموضوع لوجوب الصوم ووجوب الصلاة حدوث الخيط الأبيض على الأفق معترضاً المعبر عنه بتبيّنه في قوله سبحانه ورواية هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء(٤). وهذه الروايات صالحة

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠١، الحديث ١٤٣٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢١٢، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

. . . . . .

للتأييد والعمدة هي الصحيحة والمصححة المتقدمتان.

وأمّا صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً[١]. فقد يناقش في دلالتها بأنّ استمرار رسول الله على ورد لا يقتضي عدم جواز تقديم صلاتي الفجر لذلك الوقت، ويأتي أنّ استمراره صلى الله عليه وآله على ذلك لئلا يتوهم الناس أنه يصلي عند الفجر الكاذب فلا ينافي استحباب التغليس وما دل على أفضلية أول الوقت لا يخفى أنه لا يبعد أن يقال بأنّ طلوع الفجر هو اعتراض البياض في الأفق من أسفله وحيث ما تحقق ذلك فقد طلع الفجر وكونه كالقبطية البيضاء أو كنهر سوراء المفسر بالفرات من موجبات اليقين به، حيث تقتضي ظاهر الآية المباركة أن تبيّن الخيط الابيض من الخيط الأسود مبدأ لوجوب الصوم الذي هو مبدأ لوجوب صلاة الفجر أيضاً، يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار من جواب الإمام عليه السلام: الفجر يرحمك الله هو الخيط المعترض وليس هو الأبيض صعداً[٢]. وما في رواية زريق عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل أن يستعرض.[٣]

بقي في المقام أمر وهو ما يقال إنّه في ليالي القمر يجب تأخير صلاة الفجر بمقدار تبين بياض الفجر، فإنّ ظاهر قوله سبحانه[٤] أنّ لتبين البياض لأهل الأرض دخالة في موضوع الحكم، وكذا ظاهر جملة من الأخبار المتقدمة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١١، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٠ ـ ٢١١، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٣، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٤) قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٧.

. . . . . .

وبتعبير آخر، التبين الشأني أي كون الأُفق الشرقي بحيث لولا القمر يتبين منه البياض المعترض لا يكفي في انتهاء حكم الليل من وجوب الإمساك ووجوب صلاة الفجر، نظير ما يقال من عدم كفاية التغير التقديري في نجاسة الماء المعتصم، بل يعتبر فيه التغير الفعلي كظهور كل عناوين الموضوعات أنها بفعليتها موضوع للأحكام، والموضوع في المقام تبين الفجر أي ظهور البياض المعترض والمنتشر في الأُفق الشرقي.

نعم، لو حال حائل من رؤية بروزه مع تحققه، كما إذا كان في ناحية الأُفق الشرقي من مطلع الشمس غيم أو كان عدم الرؤية لقصور في الناظر ككونه أعمى فلا يكون ذلك موجباً للتقدير في طلوع الفجر وإن لا يكون أمراً فعلياً، ولكن لا يخفى أنّ مجرّد فعلية البياض المعترض على الأُفق في مقابل البياض الدقيق المتصاعد إلى سماء الأُفق هو الفجر الصادق في مقابل الثاني الذي هو الفجر الكاذب بحسب المتفاهم العرفي وظهور الروايات وحدوثه في الأُفق في ليالي القمر لا يختلف عن حدوثه في غير تلك الليالي، ولذا لو خسف القمر كلاً أو جلاً في ليالي القمر عند طلوع الفجر يرى الناس ذلك البياض المعترض كساير الليالي، فضوء القمر حاجب عن رؤيته في ليالي القمر، كما هو الحال في عصرنا الحاضر في البلاد التي تنتشر القوة الكهربائية في أرجائها بحيث يمنع الضوء المنتشر منها عن تمييز البياض المعترض عند طلوع الفجر، فحصول ذلك الخيط الأبيض المعترض على الأُفق غير تقديري في ليالي القمر حدوثاً، وإنّما التقدير في رؤيته في تلك الليالي.

أضف إلى ذلك أنّ أخذ التبين في الخطاب في ناحية موضوع الحكم كأخذ العلم ونحوها ظاهر كون ذلك طريقاً إلى إحراز الموضوع لا أنه دخيل في نفس الموضوع،

(مسألة ٢) المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام[١] حيث إنّ صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أوّل الزوال، وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاءً، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً.

ويؤيد ذلك ما في رواية علي بن مهزيار الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلا تصلى في سفر ولا حضر حتى تبينه[١] الحديث، وفي مصححة علي بن عطية: الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء[٢] حيث إنّ ظاهرها كون نفس البياض المعترض فجر أو صبح فرؤيته كذلك طريق للاحراز كما لا يخفى.

المراد بالوقت المختص عدم صحة الشريكة فيه

[١] قد تقدّم أنّ مع الزوال يدخل وقت الظهرين وعدم جواز البدء بصلاة العصر قبل الظهر لاشتراط الترتيب بينهما بأن تكون صلاة العصر بعد صلاة الظهر، وعليه فإن

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

. . . . . .

صلى الظهر قبل الزوال لاعتقاده تحقق الزوال وانكشف في الأثناء أو بعدها خطأ اعتقاده ودخول الوقت في أثنائها ولو قبل تسليمتها، فإن قيل بصحتها كما عن الماتن بل عليه المشهور فلا بأس أن يأتي المكلف بصلاة العصر بعدها، وإن لم يمض من الزوال مقدار أربع ركعات كما يصحّ للمكلف الإتيان بغير صلاة العصر في أوّل الزوال كقضاء الصبح أو المغرب أو قضاء صلاة العصر الذي لم يفت في ذلك اليوم صلاة ظهره لعدم اشتراط قضائها بوقوعها بعد صلاة ظهر يوم القضاء، وهكذا الحال فيما إذا أتى بالقضاء في الوقت المختص لصلاة العصر لثبوت الأمر بقضائها على نحو الواجب الموسع ولايقع التزاحم بين وجوب صلاة العصر من اليوم وثبوت وجوب القضاء لفائتة المكلف من ساير الأيام من غير حاجة إلى فرض الترتب بين الأمر بالأداء والأمر بقضاء الفائتة، حيث إنّ الحاجة إلى فرض الترتب إنما يتصور بين الواجبين المضيقين أو الفوريين.

ثمّ إن الترتيب المعتبر في ناحية صلاة العصر بان تقع بعد صلاة الظهر غير معتبر على الإطلاق، بل اشتراطه لايعم موارد الخطأ والنسيان فإن صلى المكلف صلاة العصر في الوقت المشترك باعتقاده أنه صلى الظهر من قبل، فإن تذكر بعد الإتيان أنه لم يكن مصلياً الظهر صحت صلاته كما هو مقتضى عموم المستثنى منه من حديث: لا تعاد[1]؛ لأنّ الترتيب اشتراطه داخل في المستثنى منه في الحديث، وعلى المكلف أن يأتي بعد ذلك صلاة ظهره هذا الحكم مقتضى القاعدة كما أنّ مقتضاها فيما إذا التفت أثناء صلاة العصر أنه لم يصل الظهر قبل ذلك فعليه رفع عن تلك الصلاة والإتيان بالظهر أوّلاً ثم الإتيان بصلاة العصر.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

ولكن قد يقال إنّ حديث «لا تعاد»[١] كما يشمل فيما إذا التفت للخلل وترك الشرط في صلاته بعد تمامها كذلك يشمل الخلل في الجزء إذا التفت إلى الخلل فيه بعد الإتيان به.

وبتعبير آخر، الخلل في شرط الجزء كالخلل في تمام العمل في أنه كما لا يضر الخلل بالشرط في العمل مع الالتفات به بعد الفراغ منه، كذلك لا يضرّ الخلل بشرط الجزء أو بالشرط في الأجزاء المتقدمة من العمل بعد الفراغ منه أو منها.

ولكن لا يخفى أنّ ما ذكر يتم في شرط الجزء خاصة وفي شرط العمل إذا كان عند الالتفات واجداً للشرط، كما إذا التفت في الأثناء أنه لم يكن له ستر في بعض الأجزاء المتقدمة، وأمّا إذا كان الخلل في شرط هو فاقد ذلك الشرط حتى بالاضافة إلى باقي أجزاء العمل فيكون الإخلال به بالإضافة إلى الباقي عمدياً فإنّ الأجزاء اللاحقة من صلاة العصر يعتبر فيها سبق صلاة الظهر عليه كل منها.

وعلى الجملة، مقتضى حديث «لا تعاد» صحة العمل السابق ولو مع الخلل في شرطه مع العذر، وأمّا تصحيح العمل المتأخر فاقداً شرطه عمداً فهو خارج عن مدلوله حتى الخلل في أنّ الالتفات كما إذا كان الشيء شرطاً حتى في الآنات المتخللة بين أجزاء العمل كما في اشتراط الستر، فإنّ المكلف إذا التفت إلى كونه فاقد الستر غفلة فلا يكون عمله محكوماً بالصحة حتى مالو تدارك الستر في الأجزاء اللاحقة؛ لأنه حين الالتفات فاقد للستر المعتبر حتى في الآنات المتخللة هذا كله مع قطع النظر عما ورد في الباب من أنّ المكلف إذا أتى باللاحقة قبل الإتيان بالسابقة يعدل إلى السابقة إذا كان التفاته أثناء العمل، وكذا إذا كان التفاته بعد صلاة العصر حيث إنه جعل صلاة عصره

---

(١) مر تخريجه في الصفحة السابقة.

. . . . . .

ظهراً ويأتي بصلاة العصر بعدها أمّا العدول إلى السابقة حتى في غير الظهرين مع التذكر أثناء العمل وبقاء محل العدول فهو مستفاد من الروايات فيلتزم به، وأمّا مع عدم بقاء محل العدول كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء وتذكر أنه لم يصلِ المغرب فيؤخذ فيه بالقاعدة المتقدمة التي مقتضاها بطلان العشاء فيعيدها بعد الإتيان بالمغرب، فإنّ عنوان صلاة الظهر وصلاة العصر وكذا صلاة المغرب والعشاء من العناوين القصدية والدخول في الصلاة بقصد إحداها يحسب دخولاً في تلك الصلاة لا في غيرها والعدول لا يوجب وقوعها صلاة أُخرى إلّا أنه مع قيام الدليل على أنّ مع العدول تحسب الصلاة التي دخل فيها بقصد صلاة صلاة أُخرى يلتزم به وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأُولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ـ إلى أن قال ـ فإن كنت صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب، فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة. الحديث[1] وفي صحيحة الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأُولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التي صلى الأُولى ثم ليستأنف العصر[2]. فإنه يستفاد منهما أنه إذا ذكر الظهر في أثناء صلاة العصر التي دخل فيها لنسيانه الظهر واعتقاده أنه صلاها فعليه العدول إلى الظهر وإتمامها ظهراً ثم يصلي العصر، وكذا إذا

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٠ ـ ٢٩١، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٢، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

. . . . . .

ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فيعدل إلى الظهر ثم يصلي العصر، وأمّا في صلاة العشاء فإن ذكر بعد الفراغ منها بأنه لم يصل المغرب صلاها حيث يستفاد من صحيحة زرارة سقوط اشتراط الترتيب كما استفدنا ذلك من حديث «لا تعاد» أيضاً.

وأمّا إذا ذكر أثناء صلاة العشاء فإن كان محل العدول باقياً فيعدل وإلّا لزم الإعادة أي إعادة العشاء بعد الإتيان بالمغرب كما هو مقتضى القاعدة، وحديث «لا تعاد» لا يصحح العشاء المزبورة على ما تقدم من كون تقدم المغرب على العشاء شرط في ساير الأجزاء من صلاة العشاء أيضاً فالاخلال بالشرط فيها ليس للعذر والنسيان بل مع العلم والعمد.

ولكن قد يقال إنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب حتّى مع بقاء محل العدول مشكل لدلالة رواية الحسن بن زياد الصيقل على اختصاص العدول بالظهرين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر، قلت: فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال: فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة.[1]

ولكن لا يمكن رفع اليد بها عن صحيحة زرارة الدالة على جواز العدول من العشاء إلى المغرب لضعفها سنداً بالحسن بن زياد الصيقل وإعراض الأصحاب عنها، وربما تحمل على فرض وقوع العشاء في الوقت المختص فلا يجوز فيه العدول إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

. . . . . .

المغرب، وكان ما ورد فيه من تعليل الفرق بأنّ صلاة الظهر بعد العصر لا تكون قضاءً، بخلاف المغرب بعد الوقت المختص للعشاء حيث يكون المغرب قضاءً وفيه ما لا يخفى، ثم إنّ ما ورد في صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي[١] من أنّ مع تذكر الظهر بعد الفراغ أيضاً يعدل إلى الظهر ويصلي العصر لم يعمل به المشهور والتزموا بكون المأتي بها صلاة عصر فيؤتى بصلاة الظهر لسقوط اشتراط الترتيب.

وذكر الماتن ﷺ في هذه المسألة: الأحوط أن يأتي بأربع ركعات بقصد التكليف الفعلي من غير أن ينوي خصوص الظهر والعصر لاحتمال احتساب ما صلاها ظهراً، ولكن اختار في المسألة الآتية أنه يحتسب ما صلى ظهراً فيستأنف بعدها صلاة العصر وجعل الإتيان بأربع ركعات من غير التعرض لخصوص عنوان الظهر أو العصر احتياطاً استحبابياً أخذاً بما ورد في صحيحة زرارة المتقدمة فإنّما هي أربع مكان أربع.[٢]

ولكن قد ذكرنا أنّ العدول بعد الفراغ إلى الظهر خلاف المشهور، بل يقال عدم معلومية القائل به، قال الأردبيلي ﷺ وهو حسن[٣]، لو كان به قائل[٤]، وقد يقال إنه لو عمل بمثل ما ورد لحصل لنا فقه جديد إلى غير ذلك وعليه فلا يترك الاحتياط بالاتيان بقصد ما عليه من فريضة الوقت.

---

(١) تقدمتا في الصفحة ١٨٤.

(٢) تقدمت في الصفحة ١٨٤.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٢٤، المفتاح ١٤٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٦، وفيه: ولو كان به قائلاً لكان القول به متعيناً.

(مسألة ٣) يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت[١] سواء كان في الوقت المختص أو المشترك.

يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

[١] البطلان في الفرض للإخلال بشرط صلاة العصر والعشاء عمداً وهو اعتبار وقوع الأُولى بعد صلاة الظهر والثانية بعد صلاة المغرب على ما يظهر من قولهم عليهم السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا ان هذه قبل هذه[١]. حيث إنّ ظاهر قوله عليه السلام كون كل من صلاة الظهر والعصر عنواناً قصدياً ويعتبر وقوع العصر بعد صلاة الظهر، وقولهم: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه[٢]. وكذا ما ورد من قولهم من تحديد وقت فضيلة كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى غير ذلك، وحيث إنّ شرط الترتيب داخل في المستثنى منه في حديث «لا تعاد»[٣] فلا يكون الإخلال به مع العذر موجباً لبطلان صلاة العصر أو العشاء.

نعم، بناءً على أنّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال وقت مختص لصلاة الظهر بالمعنى المعروف عند المشهور من أصحابنا ومقدار أربع ركعات قبل الغروب مختص بصلاة العصر، فإن صلى المكلف صلى العصر في الوقت المختص للظهر، ولو مع عدم الإخلال بشرط الترتيب، كما إذا صلى الظهر قبل الزوال باعتقاد تحقق الزوال ثم زالت الشمس قبل إتمامها يحكم بصحة الظهر عندهم، ومع ذلك لا يجوز البدء بعدها بصلاة العصر بل يعتبر مضي مقدار أربع ركعات من الزوال في البدء بصلاة العصر، وكذا لو صلى العصر في الوقت المشترك قبل صلاة الظهر باعتقاد أنه صلى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٨١، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت وإن كان في الوقت المشترك، فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول[١] وإلّا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب.

الظهر ثم تذكّر بعدها أنه لم يصل الظهر فلا يجوز له الإتيان بصلاة الظهر في الوقت المختص للعصر بعنوان الأداء، وأمّا بناءً على أنه ليس الوقت المختص إلّا بمعنى رعاية شرط الترتيب لم يكن فرق بين الوقتين.

إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت في الوقت المختص بطلت

[١] كما يدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وأنه يعدل مع التذكر في الأثناء من العصر إلى صلاة الظهر ومن العشاء إلى المغرب، ولكن العدول من المغرب إلى العشاء مشروط ببقاء محل العدول وإلّا بطلت ويتعين إعادتها بعد الإتيان بصلاة المغرب، ولكن قد يقال إنّه إذا لم يبقَ محل العدول من العشاء إلى المغرب يتمها عشاءً ويجب عليه الإتيان بالمغرب بعدها وإعادة العشاء غير لازم لأن حديث «لا تعاد»[1] كما يصحح الصلاة إذا التفت بالخلل فيها بعد الفراغ عنها في غير الخمسة كذلك يصحح بعض العمل إذا وقع الخلل في ذلك البعض عذراً فيلزم على نفي الإعادة ما وقع من صلاة العشاء من الخلل أن يجوز إتمامها ومعه تقع صحيحاً، ولكن لا يخفى أنّ الحديث وإن يشمل بعض العمل ومقتضى عمومه نفي إعادة ذلك البعض ولكن هذا فيما إذا أمكن إتمامها مع الشرايط كما إذا كان الخلل في شرط الجزء المتقدم، وأمّا إذا كان الخلل في شرط يعتبر في تمام أجزاء العمل كما في المقام حيث إنّ تمام أجزاء

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

. . . . . .

صلاة العشاء مشروطة بوقوع كل منها بعد صلاة الظهر فالحديث قاصر عن الشمول للفرض إذا اتفق التذكر في الأثناء، حيث إنّ ظاهر الحديث نفي الخللية عن الخلل المتقدم لا نفي الخللية الموجودة أو المستقبلة حين التذكر، وعليه فاتمام الصلاة بعد التذكر معناه الإتيان بباقي تلك الصلاة مع الخلل مع الالتفات والعلم.

وأمّا ما عن المشهور من أنه لو شرع العصر في الوقت المختص للظهر من أنه لو أتى بالعصر في الوقت المختص للظهر وتذكّر في الأثناء فلا يفيد العدول، وكذا فيما إذا دخل في العشاء قبل المغرب وتذكر في الأثناء كالركعة الثالثة مثلاً فلا يفيد بل يحكم ببطلان تلك الصلاة فقد يقال في وجهه أنّ العدول إنّما يصحّ فيما إذا كانت الصلاة التي دخل بها واجداً لشرايط صحتها غير أنها فاقدة للترتيب المعتبر فيها، وفيما إذا دخل في الصلاة الثانية في الوقت المختص بالسابقة تكون الثانية فاقدة لشرط صحتها من الإتيان بها في غير وقتها، فما دل على العدول لا يشمل الصلاة الفاقدة لساير شرايطها، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ كون تلك الصلاة فاقدة لشرطها الآخر غير الترتيب ممنوع لأنه بالعدول إلى الظهر تكون الصلاة الثانية صلاة الظهر وتكون واقعة في وقتها وماورد في الأمر بالعدول في الأثناء يعم كلا الفرضين وإنما لا يعم ما إذا لم يكن العدول موجباً لوجدان الصلاة السابقة شرط صحتها، كما إذا عدل إلى الظهر بعد الفراغ من العصر المأتي به في الوقت المختص للظهر بناءً على ترك العمل بما ورد في صحيحة زرارة من أربع مكان أربع؛ ولذا فصل المحقق ﷺ[1] في الشرايط مع التزامه بالوقت المختص بما عند المشهور بين التذكر بالظهر أثناء العصر المأتي به في الوقت المختص بالظهر فحكم بالصحة مع العدول وبين التذكر بعد الفراغ فحكم بالبطلان والإتيان بالظهر ثم

(١) شرايع الاسلام ١: ٥١.

وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله ﷺ: إنّما هي أربع مكان أربع في النص الصحيح، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً.

وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر[١] وكذا إذا

إعادة العصر.

هذا كلّه بناءً على الوقت المختص، وأمّا بناءً على أنّ المراد بالوقت المختص عدم مزاحمة الشريكة لصاحب الوقت فجواز العدول فيما إذا أتى بصلاة العصر مع الغفلة عن صلاة الظهر فلا مورد للتأمل في الصحة مع العدول في الأثناء بعد التذكر وأن يأتي الباقي بقصد إتمام صلاة الظهر أو مع التذكر بعد إتمام العصر فيأتي بعدها بالظهر؛ لأنّ مع الغفلة عن صلاة الظهر بالاعتقاد بالإتيان بها من قبل لا يزاحمها صلاة العصر.

فائدة الاختصاص

[١] الوقت الاختصاصي على ما ذكره هو تقديم الأُولى على الثانية لتحقق شرط الثانية وهو وقوعها بعد الأُولى، وعلى ذلك فإن حاضت المرأة بعد مضي مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال بحيث يمكنها الإتيان بصلاة الظهر في أوّل الزوال فلم يأت بها وحاضت بعدها وجب عليها قضاؤها؛ لأنّ المنفي عن المرأة قضاء الصلاة التي كانت

طهرت من الحيض ولم يبقَ من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلّا مقدار أربع ركعات فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحداهما[١] بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جنّ أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

حايضاً في وقت أدائها فصلاة ظهرها غير داخلة فيه، بخلاف صلاة العصر فإنّها حيث كانت مشروطة بوقوعها بعد صلاة ظهرها فقد فاتت في زمان حيضها فلا قضاء عليها من ناحيتها، وكذا الأمر بالإضافة إلى من يلتزم بالوقت الاختصاصي بالمعنى الذي التزم به المشهور ومثل ذلك ما إذا طهرت الحائض قبل الغروب بحيث تتمكن من الإتيان بأربع ركعات فإنّه يجب عليها الإتيان بصلاة العصر في ذلك المقدار؛ لأنّ جعل غروب الشمس منتهى الوقت لصلاتين مع اعتبار وقوع الثانية بعد الظهر اختصاص ذلك الوقت بصلاة العصر وسقوط شرط الترتيب لعدم التمكن من رعايته، ومن ذلك ما إذا بلغ الصبي ولم يبقَ من وقت الظهرين إلّا مقدار أربع ركعات حيث إنّ الواجب عليه خصوص صلاة العصر فقط.

[١] ذكر ﷺ أنّه إذا فرض أنّ المكلف لا يدرك من الوقت المشترك إلّا مقدار أربع ركعات كما إذا أفاق المجنون الأدواري فيه بمقدار يكفي للإتيان بإحدى الصلاتين أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جنّ بعد مضي مقدار من الوقت يسع لأربع ركعات أو مات بعده ففي أمثال ذلك يكون مخيراً بين الصلاتين، ولكن لا يخفى أنّ المكلف المزبور لا يكون في الفرض متمكناً من الإتيان بالصلاتين فلا يجب عليه الظهرين جميعاً، وبما أنه لم يجعل طرو الجنون ثانياً أو الموت غاية لوجوب الصلاتين وإنّما

(مسألة ٤) إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر[١] وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدّم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدّم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أقل قدّم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

يكون ارتفاع التكليف بعد لفقد التمكن أو خروج الشخص عن قابلية التكليف لم يكن مقدار أربع ركعات من الوقت المختص لصلاة العصر والمكلف في تلك الفتره يتمكن من الإتيان بصلاة الظهر من غير خلل ونقص فيها، حيث إنها غير مشروطة بوقوعها قبل صلاة العصر، بخلاف الإتيان بصلاة العصر فإنّها يؤتى بها فاقدة لشرطها فالتكليف بصلاة العصر غير ثابت في حقّه، وليس المقام من صغريات التزاحم بين التكليفين، بل الثابت حقه وجوب إحدى الصلاتين فقط وهو صلاة الظهر لعدم اشتراط في ناحيتها بوقوعها قبل العصر، بخلاف صلاة العصر فإنها مشروطة بوقوعها بعد صلاة الظهر، ليس المورد من موارد سقوط الاشتراط من الصلاة لعدم صيرورة صلاة الظهر قضاءً حتى يقال بأنّ صلاة العصر أداءً مع صيرورة الظهر قضاء غير مشروطة بتقديم قضاء الظهر.

إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر

[١] وذلك فإنّ المكلف في الفرض متمكّن من إدراك ركعة من صلاة الظهر في وقتها ومقتضى ما دلّ على من أدرك ركعة من وقت الصلاة فقد أدركها كون صلاة الظهر

. . . . . .

واقعة في وقتها فيجب الإتيان بها فيه، ويجري ذلك في ناحية صلاة العصر أيضاً فيتعين الإتيان بها بعد صلاة الظهر، وقد يناقش فيما ذكر بأنّ تفويت الوقت الاختياري بترك الصلاة فيه غير جايز والإتيان بصلاة الظهر في الفرض موجب لتفويت صلاة العصر في وقتها الاختياري، ولكنها مدفوعة بأنه إنّما لا يجوز تفويت الصلاة في وقتها الاختياري إذا لم يكن التفويت بالإتيان بفريضة أُخرى، وقد دلّ الدليل على أنّ تلك الفريضة تقع في وقتها، بل لو كانت الصلاتان مترتبتين كما هو الفرض في المقام يكون الإتيان بالثانية في وقتها الاختياري محكومة بالبطلان لفقدها شرط كونها واقعة بعد الأُولى.

نعم، إذا يكن الأمر كذلك كما إذا لم يبقَ إلى غروب الشمس إلّا مقدار أربع ركعات تكون صلاة الظهر قضاءً فيجب الإتيان بالعصر في وقتها الاختياري، ويسقط اشتراط الترتيب؛ لأنّ صلاة العصر أداءً غير مشروطة بقضاء صلاة الظهر الفائتة، بل المعتبر من الترتيب بين الأدائيتين والقضائيتين من يوم واحد كما هو مقتضى ما دل على أنّ هذه قبل هذه وما دل على وجوب القضاء كما فاتت.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه إذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات يتعين الإتيان بصلاة المغرب أوّلاً لكون المكلف مدركاً من وقتها ركعة ثم يأتي بصلاة العشاء، وإذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات تعيّن الإتيان بصلاة العشاء لفوت صلاة المغرب بانقضاء وقتها الاختياري والاضطراري.

نعم، لا يبعد أن يقال إذا أتى المكلف في الفرض صلاة المغرب قضاءً وأدرك من العشاء ركعة أداءً يحكم بصحة كل منهما فإنّ تفويت العشاء من وقتها الاختياري وإن كان غير جايز إلّا أنّ الأمر بالإتيان بالعشاء في وقتها الاختياري لا يوجب النهي عن ضده الخاص وقضاء المغرب في ذلك الوقت من الضد الخاصّ، بل لا يبعد أن يكون

. . . . . .

الأمر كذلك إذا قصد الأداء في المغرب ولكن كان قصده امتثال الوظيفة بالفعلية بالإضافة إلى الصلاتين بأن كان قصد الأداء من باب الاشتباه في التطبيق.

هذا كله بالإضافة إلى الحاضر، وأمّا المسافر فإن بقي إلى الغروب مقدار ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإن بقي مقدار ركعتين أو أقل تعيّن الإتيان بالعصر وإن بقي إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات قدّم المغرب، وإن بقي مقدار ثلاث ركعات قدّم العشاء.

وقد ظهر الوجه في ذلك مما ذكرناه في وظيفة الحاضر وذكر الماتن في المسافر إذا بقي مقدار الأقل من أربع ركعات يجب عليه بعد صلاة العشاء المبادرة إلى صلاة المغرب فإنّ صلاة المغرب في الفرض أداء بمقتضى ما دل على من أدرك من الوقت ركعة فقد أدركها ومقدار الركعة إلى نصف الليل في الفرض ليس وقتاً اختصاصياً للعشاء، فإنّ المفروض أنه أتى بها صحيحاً فلا اختصاص مع الإتيان بالثانية صحيحة قبل الأولى.

لا يقال: إذا بقي في السفر إلى نصف الليل أقل من أربع ركعات بأن يبقى مقدار ثلاث ركعات وصلاة العشاء في السفر ركعتان فالوقت الاختصاصي للعشاء الذي لا يزاحمها فيه صلاة المغرب مقدار ركعتين إلى نصف الليل، ومقدار الركعة قبل ذلك وقت مشترك فكيف يتعين البدء في مقدار الركعة بصلاة العشاء.

فإنه يقال: لأنّ الاتيان بالمغرب فيه يوجب فوات صلاة العشاء حتى في وقتها الاضطراري فلا يجوز، ودعوى أنه يأتي بالركعة الواحدة من صلاة المغرب ويأتي الركعتين الباقيتين بعد صلاة العشاء لا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم جواز إقحام صلاة في صلاة الفريضة؛ لأنه يوجب زيادة الركوع والسجود وإن يكونا بقصد صلاة أُخرى، وهذا بخلاف البدء بصلاة العشاء أولاً ثمّ الإتيان بصلاة المغرب قبل انتصاف الليل بمقدار ركعة فإن المكلف يدركها في وقتها الاضطراري؛ لأنّ مع الإتيان بالعشاء قبل

(مسألة ٥) لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها[١]

ذلك لا يكون مقدار الركعة الباقي إلى نصف الليل من الوقت الاختصاصي للعشاء؛ لما تقدم عدم الاختصاص مع الإتيان بالصلاة اللاحقة قبل الأولى صحيحةً نعم الأحوط، وبطبيعة الحال الاحتياط استحبابي الإتيان بالمغرب بقصد ما في الذمة بحيث يعم قصد الأداء والقضاء وإن كان مقتضى الدليل الاجتهادي كونها أي صلاة المغرب أداءً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة

[١] وذلك لما تقدم من أنّ الصلوات عناوين قصدية وصيرورة صلاة صلاة أخرى بالقصد في الأثناء أو بعد الفراغ يحتاج إلى قيام دليل، ولم يقم دليل على صيرورة صلاة الظهر صلاة العصر إذا تذكر في أثنائهما أو بعد الفراغ منها بأنه صلى الظهر قبل ذلك وعدل منها إلى العصر، وكذا الحال في المغرب والعشاء.

نعم، قام الدليل على أنه إذا شرع في الثانية وتذكر في أثنائها أنه لم يصل الأولى يعدل إلى الأولى على ما دل عليه صحيحة زرارة[١] المتقدمة، ويترتب على ذلك أنه لو شرع في صلاة الظهر أو المغرب ثمّ تذكر في أنه صلاهما لا يجوز له العدول إلى العصر والعشاء، بل يحكم ببطلان ما بيده، وكذا الحال إذا تذكّر بعد الفراغ فعليه الإتيان بالعصر أو العشاء.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(مسألة ٦) إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر[١].

وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذٍ ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة فالظاهر[٢] أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

نعم، لوكان عند الشروع في الأولى قاصداً الإتيان بما هو وظيفته الواقعية ولكن كان معتقداً أنّ وظيفتها الواقعية هي صلاة الظهر ثم ظهر له في الأثناء أو بعد الفراغ أنها كانت صلاة العصر يمكن دعوى أنّ قصده الإتيان بوظيفته الواقعية قصد بصلاة العصر أو العشاء إجمالاً فاعتقاده أنها ظهر أو مغرب من الاشتباه في التطبيق فلا يضر.

لايجوز عدول المسافر من الظهر إلى العصر إذا نوى الإقامة في الأثناء

[١] لما تقدم من أنّ العدول من السابقة إلى اللاحقة غير جايز والمسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب مكلف بالظهرين، وإذا دخل في صلاة الظهر كانت الوظيفة عند الشروع هي صلاة الظهر وإذا بدا له في الأثناء الإقامة فنواها تبدلت الوظيفة الواقعية في ذلك الوقت إلى صلاة العصر حتى فيما إذا بقى إلى الغروب مقدار ركعة، وحيث إنه لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة يقطعها ويستأنف الصلاة بعد العصر.

في ما إذا نوى الإقامة فشرع بالعصر لوجوب تقديمها فعدل إلى عدم الإقامة

[٢] ذكر ﷺ أنه لوكان المسافر مع بقاء أربع ركعات إلى الغروب ناوياً قصد الإقامة؛ ولذا شرع في ذلك الوقت في صلاة العصر ثم بدا له في الأثناء العدول عن قصد

(مسألة ٧) يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين[١] ويكفي مسمّاه.

الإقامة فعزم على عدم الإقامة أنه مع بقاء محل العدول يعدل إلى صلاة الظهر ويصليها قصراً ثم يأتي بعدها بصلاة العصر كذلك وكأن هذا من موارد العدول من اللاحقة إلى السابقة.

ولا يخفى أنّ الوظيفة في الفرض ما تقدم في أنّه بعد قطعها فإن بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات يأتي بالظهر أولاً ثم بالعصر ويكفي في صحة العصر إدراك ركعة من وقتها وإن بقي أقل من ثلاث ركعات، وإلّا أتم ما بيده من العصر قصراً، وذلك أنّ ماورد في العدول في الثانية إلى الأُولى مورده ما إذا كانت الوظيفة الواقعية الأولية هي الصلاة المعدول إليها، بخلاف المقام فإنّ المكلف عند الإتيان بصلاة العصر كانت وظيفته الواقعية صلاة العصر حيث كان ناوياً لقصد الإقامة، وعند الجزم بعدم الإقامة في أثناء الصلاة تبدلت وظيفته وظيفة المسافر من الإتيان بصلاة الظهرين قصراً ولو مع بقاء مقدار ثلاث ركعات، وإلى الإتيان بصلاة العصر قصراً إذا لم يبقَ مقدارها، وحيث إنّ القصر والتمام في صلاة ليس من العنوان القصدي فيتم ما بيده من صلاة العصر قصراً ويبادر إلى الإتيان بصلاة الظهر إن بقي مقدار ركعة أو أزيد إلى الغروب على ما تقدم قبل المسألة السابقة حيث ذكر ﷺ من المبادرة إلى صلاة المغرب وتكون صلاة المغرب أداءً ولا يعتبر الترتيب في صلاة العصر.

يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين

[١] التفريق بين الصلاتين قد يكون لإدراك وقت الفضيلة لكل منهما كما إذا صلّى المغرب في أوّل زمان دخول الليل وأخّر العشاء إلى ما بعد سقوط الشفق ليصلّيها

. . . . . .

بعد سقوطه، وهذا لاشبهة في كونه أفضل من الجمع بينهما في وقت فضيلة إحداهما بأن يصلي المغرب والعشاء قبل سقوط الشفق أو يصليهما بعد سقوط الشفق، ولكن التفريق بهذا الوجه لا يستلزم ترك الجمع بينهما خارجاً حيث يمكن للمكلف أن يأتي بالمغرب بمقدار ثلاث ركعات إلى سقوط الشفق ويشرع للعشاء بعد سقوطه وقد يكون للإتيان بصلاة نافلة إحدى الصلاتين بعد الإتيان والفراغ منها أو من صاحبتها كما إذا صلى المغرب وأتى بنافلتها بعدها ثم أتى بالعشاء، وكذا ما إذا صلى الظهر وأتى بعد الإتيان بنافلة العصر بفريضة العصر، ولا ينبغي التأمل في الإتيان بهما كذلك أولى من الإتيان بهما بلانافلة وفي الحقيقة الإتيان بالنافلة أولى سواء فرض أنّ الإتيان بهما مع النافلة أو بدونها في وقت فضيلة كل منهما أو كان الإتيان بها مع النافلة أو بدونها في وقت فضيلة إحداهما، ولكن المنسوب إلى المشهور أفضلية التفريق الخارجي بين الصلاتين بلا فرق بين كونهما في وقت فضيلة كل منهما أو في وقت فضيلة إحداهما، بمعنى أنّ التفريق الخارجي بين الصلاتين في كل من الفرضين أولى من الجمع الخارجي في نفس ذلك الفرض.

ويستدل على ذلك بروايات منها ما رواه الشهيد في الذكرى نقلاً عن كتاب عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال عليه السلام: وتفريقهما أفضل[1]. فإنّ التفريق الوارد في هذه الرواية غير قابل لارادة إدراك وقت فضيلة الصلاتين ولا للإتيان بالنافلة بينهما، وذلك فإن صلاة الظهر وصلاة العصر مقصورتان في السفر وليس لهما نافلة، ووقت فضيلة العصر يدخل بعد الفراغ من

(١) الذكرى ٢: ٣٣٤، وعنه في وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠، الباب ٣١ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

الظهر، بل من أول الزوال على ما تقدم بلا فرق بين السفر والحضر، كما يدل على ذلك موثقة سماعة بن مهران قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر».(١)

والصحيح عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنّا نقيس الشمس في المدينة بالذراع فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ألا أُنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(٢) وحسنة ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل أبوعبدالله عليه السلام أناس ـ وأنا حاضر ـ فقال: «إذا زالت الشمس فهو في وقت لا يحبسك منه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال: أبوعبدالله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إليّ».(٣)

وأصرح من كلّ ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات إن شئت

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٣١، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) الاستبصار ١: ٢٥٠، الحديث ٢٤.

. . . . . .

طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر[١]. هذا ومع سقوط النافلة كان مقتضى مادل على كون أول الوقت أفضل كون ما بعد الزوال وقت الفضيلة لكل من صلاة الظهر والعصر.

وعلى كل حال، ظهور رواية الذكرى في كون التفريق الخارجي بين الظهرين أفضل من الجمع بينهما ولو مع عدم النافلة بينهما غير قابل للخدشة إلّا أنّ سند الشهيد ﷺ إلى كتاب عبدالله بن سنان المشتمل لهذه الرواية غير معلوم لنا، بل ادعى بعض الأعلام من الفقهاء[٢] الوثوق بعدم وجود كتاب كذلك لعبدالله بن سنان، وإلّا كيف لم يصل هذا الكتاب إلى الكليني ولا إلى الشيخ ولا إلى الصدوق ﷺ ولو وصل لنقلوا هذه الرواية في كتبهم، ولا أقل من نقل بعضهم ولكن فيها تأمّل حيث لم يثبت أنهم ﷺ نقلوا جميع الروايات من كتب الأصحاب التي كانت عندهم، بل ثبت خلاف ذلك كما يذعن بذلك مقدار الروايات التي نقلها الشيخ ﷺ من كتب بعض الرواة.

ويستدل أيضاً بحسنة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صلّيت نوافلي ثم صلّيت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس، فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً[٣]. فإن دلالتها على عدم الجمع بين الظهرين ولو مع فصل نافلة العصر دائماً لا بأس بها، كما أنّ سندها أيضاً كذلك، فإنّ عبدالله بن يحيى الكافي لو لم يكن ثقة فلا ينبغي التأمل في كونه ممدوحاً، ولكن عدم

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ـ١٣٥، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

(٢) وهو السيد الخوئي في التنقيح ١١: ٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

. . . . . .

الجمع بينهما دائماً في حقّ زرارة حيث إنّ استمراره على الإتيان بالعصر قبل عصر الناس بعدم رعايته التقية مداراة ربما يوجب وقوعه في محذور له أو للإمام عليه السلام كما يفصح عن ذلك قوله عليه السلام: ولكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً.

أضف إلى ذلك بعض الروايات المتقدمة الظاهرة في استحباب الإتيان بنافلة الظهر بعد الزوال ثم فريضة الظهر ثم نافلة العصر ثم فريضة كما في موثقة سماعة بن مهران المتقدمة[1] وكذا موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل أباعبدالله عليه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو في وقت لا يحبسك منه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها. الحديث.[2]

وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب: لا القدم ولا القدمين ـ إلى أن قال: ـ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة. الحديث.[3]

واما الاستدلال على استحباب التفريق أو كراهة الجمع برواية معاوية بن ميسرة (معبد بن ميسرة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أُحب أن يفعل ذلك كل يوم[4]. فلا يمكن المساعدة عليها فإنّها ضعيفة سنداً، فإنّ في سندها أحمد بن أبي بشير البرقي فهو ضعيف ومعاوية بن ميسرة لم يثبت له توثيق، ومعبد بن ميسرة مهمل. وفي دلالتها

---

(١) في الصفحة: ١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ ـ ١٣٥، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٢٨، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٥.

. . . . . .

أيضاً تأمل فإنّه لم يفرض فيها الإتيان بالنافلة ولعل الكراهة يعني المنقصة لترك النافلة فإنّ عدم النقص في الحسنة والموثقة وغيرهما مفروض في الفرض الإتيان بالنافلة.

وممّا ذكر يظهر الحال في رواية صفوان الجمال، قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إني على حاجة فتنفلوا[1]. فإنّ غاية مدلولها أفضلية الفصل بين الظهر والعصر بالنافلة، واعتذاره عليه السلام راجع إلى ترك النافلة لا عن الجمع بين الصلاتين مع فصل النافلة.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً فإنّ في سندها الفضل بن محمد ويحيى بن أبي زكريا والوليد بن أبان، وربما يستدل على كراهة الجمع برواية عبدالله بن سنان، قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثمّ أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: نعم، كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا[2].

ووجه الاستدلال أنه لو كان الجمع بين الصلاة أمراً معروفاً لما كان عبدالله بن سنان يسأل الإمام عليه السلام عن ذلك، ولكن لا يخفى أنّ الجمع المزبور كان من العامة في ليلة مطيرة وسأل الإمام عليه السلام عن عدم البأس به في ليلة مطيرة ووقوع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما هو ديدن العامة فأجاب الإمام عليه السلام بوقوعه منه صلى الله عليه وآله وذكر عليه السلام بالوقوع مع عدم العذر أيضاً حتى الجمع بينهما في وقت الفضيلة لأحدهما كما في صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٩، الباب ٣١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، الباب ٣١ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلّا أنّه لا يخلو عن إشكال[١]

بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين[١] ونحوها غيرها كصحيحة عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل بن يسار وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين[٢]. وموثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أُمته[٣]. ولكن الجمع بهذا النحو أقل ثواباً بالإضافة إلى التفريق لأجل نافلة الفريضة أو إدراك وقت الفضيلة لكل منهما.

[١] لا ينبغي التأمل في ارتفاع الكراهة بمعنى مفضولية الجمع بين الصلاتين في وقت فضيلتهما بالإتيان بنافلة إحدى الصلاتين على ما تقدم من دلالة موثقة سماعة وموثقة ذريح المحاربي وغيرهما، نعم بناءً على القول بمفضولية الجمع بين الصلاتين مطلقاً بالإضافة إلى تفريقهما ولو في وقت الفضيلة لكل منهما حتى ممن يصلي نافلة الفريضة كما استظهر ذلك من رواية الذكرى وحسنة زرارة فلا ترتفع المفضولية بفعل النافلة، سواء كانت عن نوافل الفريضة أو صلاة تطوّع، وقد يقال بكفاية مجرّد النافلة بين الصلاتين في حصول التفريق بينهما، ويستدل على ذلك برواية محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما»[٤]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٣، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٢، الباب ٣٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤، الباب ٣٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(مسألة ٨) قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين[١] وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين.

وفي روايته الأُخرى قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»[1]. والروايتان مع أنّ الظاهر اتحادهما لاتدلان على ارتفاع الكراهة بمجرد فعل النافلة، بل ظاهرهما أنّ الموارد التي أمر فيها بالجمع بين الصلاتين كليلة المزدلفة والسفر والليلة المطيرة يترك النافلة بين الصلاتين لا أنّ التفريق المستحب بين الفريضتين بناءً على القول به يحصل بمجرد فعل النافلة بينهما.

أضف إلى ذلك المناقشة في سندهما فإنّ في سند الأُولى سلمة بن الخطاب، وفي الثانية محمد بن موسى الظاهر أنه أبو جعفر السلمان الرازي وعلي بن عيسى فإنه مجهول نعم لوكان الصحيح محمد بن عيسى فهو محمد بن عيسى بن عبيد.

وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين

[١] قد تقدم سابقاً أنّ وقت فضيلة العصر يدخل بسقوط الشفق إلى ثلث الليل ووقتها يدخل من حين دخول الليل إلى الغسق فيكون لها وقت فضيلة ووقتا إجزاء أحد الوقتين بعد دخول الليل إلى سقوط الشفق، والثاني من ثلث الليل إلى نصفه والمشهور على أنّ نظيرها صلاة العصر فلها وقتا إجزاء أحدهما من زوال الشمس بعد صلاة الظهر إلى صيرورة ظل الشاخص مثله، والثاني من بعد صيرورة الظل مثلي الشاخص إلى غروب الشمس ووقت فضيلتها من بعد صيرورة ظل الشاخص مثله إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤، الباب ٣٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

صيرورته مثليه، ولكن قد تقدم أنّ مقتضى الروايات المعتبرة أنّ وقت فضيلتها كوقت فضيلة الظهر يدخل بزوال الشمس إلّا أنّ قبلها نافلتها كصلاة الظهر، وقد ورد في موثقة ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل أباعبدالله عليه السلام أُناس وأنا حاضر ـ إلى أن قال: ـ فقال بعض القوم: إنا نصلي الأُولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال: أبوعبدالله عليه السلام: «النصف من ذلك أحب اليّ»[1]. وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن وقت الظهر؟ قال: «ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ـ إلى أن قال: ـ أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة لك أن تتنفل عن زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[2]. وفي صحيحة أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.[3]

وقد تقدم في الصحيح عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبوعبدالله عليه السلام: «ألا أُنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلّا أنّ بين يديها سبحة وذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤١، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٤٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(مسألة ٩) يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء، بل كل ما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل إلّا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه[١]

إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت»[١] ونحوها موثقة سماعة[٢] وذريح[٣] وغيرها مما تدل على أنّ الإتيان بالظهر بعد نافلتها أفضل وإن لم يصل الفيء إلى القدم والقدمين والذراع والذراعين أو القامة والقامتين؛ لأنّ التعجيل بالصلاة والإتيان بها أول الوقت أفضل، وإنّ لوقت فضيلة الظهر والعصر مراتب أولها هذا الذي ذكرنا، وفي معتبرة زرارة: أحب الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة[٤]. الحديث، وفي صحيحته: «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت»[٥]. ثم بعد ذلك القدم والقدمين ثم الذراع والذراعين ثم إلى قامة وقامتين لما دل على أنّ التعجيل بالصلاة في وقتها ما استطعت أفضل ومع ذلك كيف يكون تأخير صلاة العصر إلى المثل أحوط في درك وقت فضيلتها مع أنه ورد في موثقة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع».[٦]

يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة

[١] قد ظهر مما ذكرنا استحباب التعجيل بالفريضة بعد دخول وقتها وعنوان

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣١، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١١٩ ـ ١٢٠، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ١٢١، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ١٥٢، الباب ٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

. . . . . .

التعجيل يجري بالإضافة إلى وقت الفضيلة، ويجري في وقت الإجزاء أيضاً فأول وقت الإجزاء أولى من وسطه وآخره، وأنّ وقت الإجزاء الأول أولى من الثاني إذا كان وقتان إجزائيان نعم إذا كان في البين في التأخير أمر يعيّنه كالتمكن من الماء لطهارته أو تطهير بدنه ونحو ذلك تعين؛ لأنّه مع التمكن من الصلاة الاختياري في الوقت لا أمر بالإضافة إلى الاضطراري، وكذلك إذا كان أمر يكون الصلاة معه أفضل بالإضافة إلى الصلاة في أول الوقت يعني أول وقت الفضيلة كانتظار الجماعة التي يأتي بيانها في المسألة الثالثة عشرة عند التعرض لموارد الاستثناء وهذا ظاهر، وأمّا بالاضافة الى الصلاة جماعة بعد مضي وقت فضيلتها ففيه إشكال ويمكن أن يستدل على ذلك بما ورد من أنّ الصلاة جماعة تعدل خمس وعشرين صلاة الفرد[1] حيث إنّ إطلاقه يعم ما إذا كانت الصلاة جماعة في وقت الإجزاء وصلاة فرادى في أول الوقت، ودعوى أنها بالإضافة إلى صلاة الفرد والجماعة في وقت الفضيلة؛ لأنّ الصلوات جماعة لم تكن تؤخّر إلى وقت الإجزاء كما ترى، وأمّا تخصيص الأفضلية بما إذا كان الشخص في صلاة الجماعة إماماً لما رواه الصدوق بسنده عن جميل بن صالح أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: أيّهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام[2]. فلا يمكن المساعدة عليه فإنّ سند الصدوق إلى جميل بن صالح غير مذكور.

والتقييد في مورد الرواية بالإمام ظاهره أنّ أهل المسجد كانوا من العامة فعلى المصلي معهم الصلاة لنفسه مع الاقتداء بإمامهم من غير قراءة، وأمّا إذا كان الشخص

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٨، الباب ٩ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٠) يستحب الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمه[١]

إماماً لهم يكفيه صلاة واحدة؛ لأنّ الإمام يتكفل القراءة فيقرأ بلا محذور.

ويؤيد ما ذكرنا من فضل الجماعة على صلاة الفرد حتى فيما كان صلاة الفرد في وقت الفضيلة دونها ما ورد في أنّ من صلى منفرداً إذا وجد جماعة يعيد صلاته ويجعلها فريضة كما في صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: «يصلي معهم ويجعلها الفريضة»[١] حيث إنّ ظاهر الأمر بجعلها فريضة أنها الأفضل بالإضافة إلى صلاة الفرد ولو صلاها في وقت الفضيلة ووجد الماء بعد انقضائه.

مؤسسه تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يستحب الغلس بصلاة الصبح

[١] استحباب الغلس بصلاة الصبح مقتضى ما تقدم من أن أفضل الوقت أوله وأنه يستحب الاستعجال في الإتيان بفريضة الوقت، ويستدل أيضاً بذلك برواية إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال: مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٢] يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار[٣]. وفي سندها عبدالرحمن بن سالم أخو عبدالحميد بن سالم وعبدالرحمن ضعيف ورواها الصدوق في ثواب الأعمال[٤] بسند

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٢، الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٤) ثواب الأعمال: ٣٦، ثواب من صلى الفجر أوّل الوقت.

(مسألة ١١) كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء[١] ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك.

آخر عنه، ولكن فيه أيضاً غياث به كلوب ولكنها كرواية زريق صالحة للتأييد بل ما ذكره الشيخ في العدة من أنّ الطائفة عملت بخبر غياث بن كلوب إذا لم يكن له معارض[١] ظاهره توثيقه واحترازه عن الكذب، ولكن قد يقال ينافي استحباب الغلس بالصبح صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً[٢] ولكن لا يخفى أنّ اعتراض الفجر على الأفق وإضاءته الفجر لا ينافي صدق الغلس فإنّ إضاءته الفجر كونه بحيث لا يشك الناظر إليه في كونه قد طلع، وهذا يجتمع مع ظلمة الليل كما في أوايل الطلوع وعلى الجملة إضاءته الفجر غير إضاءته السماء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت

[١] قال في الذكرى روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وقال عنه صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر[٣]. هذا على ما روى في الوسائل عن الذكرى. وفي الذكرى والخلاف بعد نقلهما كذلك روي عن ائمتنا عليهم السلام[٤] وفي ما رواه عن عمار بن موسى بسند موثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت

---

(١) العدة ١: ١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١١، الباب ٢٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٣) الذكرى ٢: ٣٥٢. وعنه في وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤ و ٥.

(٤) الخلاف ١: ٢٧٢، المسألة ١٣، والذكرى ٢: ٣٥٥.

. . . . . .

صلاته»[١]. وفيما رواه عنه بسند فيه علي بن خالد، قال: «فإن صلى من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولايصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[٢].

والذي يظهر من كلمات الأصحاب هو التسالم على أنّ المكلف إذا تمكن من الإتيان بركعة من الفريضة في آخر وقتها تعين إتيان الركعة قبل خروج الوقت، وإن احتمل بل جزم بعض الأصحاب أن تكون الصلاة كذلك قضاءً أو مركباً من القضاء والأداء بحسب ركعاتها وأنّ قضاء الفريضة وإن كان وجوبها موسعاً إلّا أنّ القضاء في هذه الصورة واجب فوري والروايات المتقدمة كلها بحسب السند ضعيفة حتى ما رواه الأصبغ بن نباتة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»[٣] فإنّ في سندها أيضاً أبي جميلة المفضل بن صالح غير أنّ ما رواها في الوسائل عن عمار أحد سنديها تام كما ذكرنا، ولكنه يشكل في دلالتها بوجهين:

الأول: أنها مختصة بصلاة الغداه والتعدي منها إلى سائر الصلوات يحتاج إلى دليل.

والثاني: أنّ ظاهر قوله عليه السلام «فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته» هو إيجاب الإتمام في صلاة الفجر إذا وقعت ركعة منها قبل طلوع الشمس، وهذا يتحقق فيمن كان جاهلاً بالحال يعتقد عند الدخول في الصلاة سقط الوقت أو يحتملها، وأمّا إذا كان من الأول عالماً بأنه لا يدرك من صلاة الصبح إلّا ركعة يجب عليه الإتيان بها وكذا في غيرها من الصلوات فلا دلالة عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

. . . . . .

في قاعدة من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد ادركها

أمّا الجهة الأُولى من الإشكال وهي دعوى أنّ العمدة من الأخبار[١] هي موثقة عمار وهي واردة في صلاة الغداة، وكذا رواية الأصبغ بن نباته ورواية أُخرى لعمّار فالتعدي منها إلى ساير الصلوات يحتاج إلى دليل، والنبوي المروي في الذكرى من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الشمس كالنبوي الآخر المروي فيه من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة[٢]. لا يصلحان للاعتماد عليهما لإرسالهما فيدفعها تسالم الأصحاب على لزوم البدء بالصلاة مع كون آخر الوقت واسعاً ولو بركعة منها، وإن حكي الخلاف عن بعض الأصحاب في كونهما أداءً فإنّ المحكي عن السيد المرتضى أنها قضاء[٣]، وعن بعض أنها أداء وقضاء ينويها كذلك من الأول أو ينوي القضاء في المقدار الباقي عند خروج الوقت، ولكن ظاهر الموثقة وغيرها كونها أداءً حيث إنّ قوله عليه السلام: «وقد جازت صلاته» ظاهره مضي فريضة الوقت وكأن ذلك من الوقت الاضطراري في صوره إدراك الركعة قبل خروج الوقت.

وعلى الجملة، إذا كان المكلف بحيث يمكنه إدراك ركعة من فريضة الوقت من آخر وقتها تكون صلاته أدائية، ويترتب على ذلك لزوم الإتيان بها وعدم جواز تأخيرها إلى القضاء، ولعل ذكر صلاة الغداة في الموثقة؛ لأنّ الغالب هي التي تقع في آخر وقتها لغلبة النوم كما يفصح عن ذلك ما ورد في صدرها لا لخصوصية لصلاة

---

(١) مر تخريج هذه الروايات آنفاً.

(٢) الذكرى ٢: ٣٥٢.

(٣) حكاه عنه المحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٠، وانظر رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٥٠ (جوابات المسائل الرسية).

. . . . . .

الغداة في هذا الحكم ويعد ما رواه في الذكرى مرسلاً عن النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، مؤيّداً للحكم وإن قيل إنه ناظر إلى إدراك الركعة من صلاة الجماعة، ولكن لا يخفى بعده.

والجهة الثانية من الإشكال وهو أنّ الوارد في الموثقة: فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته[١]، ظاهره دخول المكلف في صلاة الغداة بقصد أدائها قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس بعد أن صلى ركعة، وهذا يكون ممّن يعتقد أو يحتمل إتمامها قبل طلوعها، وأما مع العلم بأنه لم يبقَ إلى طلوعها إلّا مقدار ركعة فحكمه غير داخل في مدلولها، ويؤيد ذلك ما ورد في ذيل الرواية الثانية لعمّار من قوله: وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة[٢]. بل يجري ما ذكر حتى في خبر الأصبغ بن نباتة والنبوي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[٣]. فإنّ إدراك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس غير إدراك مقدار ما يسع ركعة من الوقت، فإنّ الأوّل ظاهره من صلى ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة فيصح هذا ممن يعتقد سعة الوقت أولا أقل يحتملها فيدخل في صلاة أدائية بقصد الأداء، بخلاف الثاني فإنّ قوله: من أدرك مقدار ما يسع الركعة من الوقت أدرك الصلاة، ظاهره تكليف من يكون كذلك عند الشروع في الصلاة الأدائية سواء كان محرزاً أو جاهلاً بأنّ الوقت يسع للركعة من الصلاة فقط.

ولكن لا يخفى ضعف هذا الإشكال فإنّه يمكن أن يكون المكلف عالماً بأنه

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢ و ٤.

. . . . . .

لا يبقى من الوقت إلّا بمقدار ركعة فيصلي لاحتماله أنّ وظيفته الإتيان بالصلاة أداءً في هذا الوقت فيعمه قوله ﷺ: فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته. أو من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها. وإذا شمل مدلولهما لهذا الفرض فلا يحتمل الفرق بينه وبين العالم بالموضوع والحكم كما لا يخفى.

الكلام فيما إذا لم يمكنه الإتيان بركعة مع الطهارة المائية ويمكنه بالتيمم

ثم إنّه يبقى في المقام أمر وهو أنه إذا ضاق وقت المكلف باختياره أو لاضطراره بحيث لا يمكنه أن يأتي بالصلاة بالطهارة المائية ولو بركعة منها في وقتها، ولكن يمكنه الإتيان بركعة منها في وقتها بالتيمم ولم يكن المكلف معذوراً في التيمم من سائر الجهات بأن يكون واجداً للماء ولم يكن استعماله ضرراً عليه، بل عدم تمكنه من الوضوء أو الغسل والإتيان بركعة من صلاته في وقتها لضيق الوقت فقط فهل يجب عليه الصلاة ولو بركعة منها في وقتها مع التيمم؟ أو أنّ هذا التيمم من هذا المكلف لصلاة الوقت غير مشروع وقد تقدم سابقاً في جواز التيمم لضيق الوقت أنه إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضّأ أو اغتسل وأدرك من فريضة الوقت ركعة أو أزيد في وقتها وبين أن يتيمّم لها ويصلي تمام الصلاة في وقتها يتعين عليه التيمم، واستفدنا ذلك من قوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[1] حيث إن ظاهر الآية أنّ الصلاة التي شرعت في الوقت المضروب لها إن كان المكلف متمكناً من الوضوء أو الغسل لها يتعين عليه الإتيان بها مع الطهارة المائية، وإن لم يتمكن مع الإتيان بها في وقتها المضروب عن الوضوء أو الغسل ولو لضيق الوقت يتيمم للإتيان بها في ذلك الوقت

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

. . . . . .

حتى ولو كان عدم تمكنه منهما لضيق الوقت.

وبالجملة، المعيار في انتقال الوظيفة إلى التيمم عدم التمكن من الطهارة المائية مع وجوب الصلاة بتمامها في الوقت المشروع لها، وكان هذا ببركة ذكر المرضى بجانب السفر في الآية المباركة على ما تقدم.

والكلام في المقام في مشروعية التيمم فيما إذا كان ضيق الوقت بحيث لا يدرك المكلف من صلاة الوقت مع الوضوء أو الغسل حتى ركعة منها في وقتها، ولكن يدرك ركعة منها في وقتها بالتيمم فهل يجب عليه التيمم وصلاة الوقت ولو بركعة منها في الوقت؟ أو أن مع عدم إدراك تمامها في وقتها بتيمم يكون فاقد الطهورين فيجب عليه قضاؤها خارج الوقت؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فقد يقال بتبني الحكم في المقام على التنزيل المستفاد من مدرك قاعدة من أدرك، فإن قلنا إنّ المستفاد منه تنزيل مقدار وقت ركعة من الصلاة منزلة تمام وقت الصلاة وإنّ مقدارها كوقت تمام الصلاة يتعين على المكلف التيمم والإتيان بركعه منها في وقتها، حيث تقدم أنّ المكلف إذا تمكن من الإتيان بتمام الصلاة في وقتها مع التيمم يكون التيمم لها مشروعاً، وإن قلنا إنّ المستفاد منه التنزيل في نفس الركعة من الصلاة بمعنى أن الصلاة المشروعة الواقعة بركعتها في وقتها كالصلاة المشروعة الواقعة في جميعها في وقتها فلا يقتضي التنزيل مشروعية التيمم، فإنّ مدلول القاعدة أنّ الصلاة المشروعة في حق المكلف مع قطع النظر عن هذا الضيق إذا وقعت ركعة منها في الوقت تكون مجزية عن فريضة الوقت، والصلاة المشروعة في حقه مع قطع النظر عن هذا الضيق صلاة مع الطهارة المائية.

وقد يقال بتعين الركعة مع التيمم على كلا التقديرين؛ وذلك لأنه يحصل ضيق

. . . . . .

الوقت في الغالب شيئاً فشيئاً، وقبل حصول هذا الضيق تنتقل وظيفة المكلف من الصلاة بالطهارة المائية إلى الصلاة مع التيمم إذا كان الضيق بحيث دار أمره بين أن يتيمم ويأتي بجميع الصلاة في وقتها وبين أن يتوضّأ ويأتي ببعضها في وقتها فالصلاة المشروعة في حقه كانت هي الصلاة بالتيمم، وإذا حصل هذا الضيق وتمكن من الإتيان بركعة منها في وقتها بالتيمم وجبت.

أضف إلى ذلك ماورد من أنّ الصلاة لاتترك بحال ويدخل هذا الحال في إطلاقه لكون المكلف متمكناً من الطهارة الترابية وإدراك ركعة منها، ولكن يمكن المناقشة في التوجيه بأنه إذا مضى من الوقت الذي انتقلت الوظيفة إلى التيمم ولم يشرع في الصلاة بحيث دار أمره بين التيمم وإدراك ركعتين من الصلاة في وقتها أو الوضوء والصلاة معه بإدراك ركعة منها في وقتها عادت الوظيفة إلى الوضوء ثانياً على ما تقدم، وانتقالها ثانياً إلى التيمم وركعة من صلاة في وقتها إذا أخّرها بحيث لا يدرك منها مع الوضوء ولو ركعة يحتاج إلى دليل مشروعية هذا التيمم، أو يلتزم بأنّ التنزيل في قاعدة من أدرك في وقت ركعة بأن كان مفادها أن وقت ركعة من الصلاة يحسب وقتاً لأربع ركعات ليجري على وقت الركعة ما يجري على وقت أربع ركعات، ولكن هذا التنزيل غير ظاهر من موثقة عمّار[1]، وما دل على أنّ الصلاة لا تترك بحال[2]، التمسك به في المقام من التمسك بالعام في شبهته المصداقية، حيث لم يثبت أنّ الركعة في وقت الصلاة بتيمم لضيق الوقت صلاة مع الطهارة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث ٥.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في أوقات الرواتب

(مسألة ١) وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين[١] أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحدّان الأولان للأفضلية ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

فصل في أوقات الرواتب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقت نافلة الظهر والعصر

[١] المنسوب إلى المشهور أنّ وقت نافلة صلاة الظهر قبلها إلى أن يصير الظل الحادث بعد الزوال مقدار ذراع المعبر عنه بسبعي الشاخص وبالقدمين، وأن وقت نافلة العصر إلى أن يصير ذراعين أي أربعة أقدام المساوي لأربعة أسباع الشاخص، بمعنى أنّ المكلف مع عدم الإتيان بنافلة الظهر إلى ذراع من الفيء يبدأ بصلاة الظهر، وإذا لم يأت بنافلة العصر إلى أن صار الظل بمقدار ذراعين يبدأ بصلاة العصر، واختار الماتن ﷺ أنّ البدء بصلاة الظهر والعصر مع ترك نافلتهما قبل الذراع والذراعين والإتيان بنافلتيهما بعد الظهر والعصر أفضل وإلّا فلا بأس بالإتيان بنافلتيهما قبلهما إلى آخر وقت الإجزاء بحيث يأتي بصلاة الظهر مع نافلتها قبلها وصلاة العصر كذلك قبل غروب الشمس.

نعم، الأحوط استحباباً أن لا ينوي خصوص عنوان الأداء في نافلتيهما بعد الذراع

. . . . . .

والذراعين، والمحكي عن الشيخ في الخلاف[١] والمحقق في المعتبر[٢] والعلامة[٣] في بعض كتبه، وغيرهم جواز الإتيان بنافلة الظهر قبل الظهر، من الزوال إلى صيرورة ظل الشاخص مثله، والإتيان بنافلة العصر إلى أن يصير ظله إلى مثلين، ويستدل على ما هو المنسوب إلى المشهور بروايات منها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.[٤]

ومنها موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأُولى ولم يصل الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأُولى ما بين الأُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي

---

(١) حكاه عنه في المدارك ٣: ٦٨.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨.

(٣) التذكرة ٢: ٣١٦، المسألة ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤١، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و ٤.

. . . . . .

العصر. الحديث[١]، ونحوهما غيرهما ممّا ورد فيه من جعل الذراع والذراعين للظهر والعصر لمكان نافلتهما ولئلا يكون تطوع في وقت الفريضة.

ولكن يمكن المناقشة بأنّ تعيين الذراع والذراعين ليس إلّا لدخول وقت الفضيلة للظهرين وإلّا فوقت الفريضتين يدخل بزوال الشمس فالأفضل أن يأتي المكلف بالظهرين بعد نافلتهما إلى أن يمضي الذراع والذراعين، وبعد وصول الفيء إلى حد الذراع فالأفضل هو تقديم الفريضة على نافلتها، وكذا فيما إذا بلغ ذراعين إلّا أنّ تقديم نافلتهما على الفريضتين بعد ذلك غير مشروع أو صارت نافلتهما قضاء لا يؤتى بهما بقصد الأداء، كيف وقد ورد في موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، وإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة[٢]. ومقتضى هذه الموثقة جواز نافلة الظهر ومشروعيتها بعد صيرورة الفيء ذراعاً أو أكثر قبل صلاة الظهر فيكون النهي عنها للإرشاد إلى ترك الأفضلية أو الأمر بالبدء بالفريضة قبل النافلة على الأفضلية لا أنّ نافلة الظهر بعد الذراع تصير قضاءً، كما أنّ ماورد في موثقة عمار المتقدمة أيضاً أن ما يؤتي به ما بعد فريضة الظهر من النافلة أداء، وعلى ما ورد في جملة من الروايات من أنّ الحكمة في جعل الذراع والذراعين وقت الظهر والعصر لمكان النافلة، مقتضاها أنه إذا صلى المكلف النافلة قبل الذراع والذراعين لا يتزاحم وقت فضيلة النافلة التي قبل الفريضة مع وقت فضيلة الفريضة، ولكن إذا لم تصل النافلة قبلها تتزاحم مع وقت الفضيلة للفريضة، فالأولى رعاية الأفضلية للفريضة بإتيان نافلتها بعدها.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٥، الباب ٤٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٤٦، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٣.

(مسألة ٢) المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده[١] لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً في الصوره المذكورة.

أضف إلى ذلك ما يأتي من جواز النافلة في وقت الفريضة ما لم يتضيق وقتها، وإذا كانت هذه في النافلة المبتدأة فنافلة الفريضة أولى وإن كان الأحوط عدم قصد خصوص الأداء أو القضاء.

ويمكن الاستدلال على امتداد وقت النافلتين إلى بقاء وقت الفريضتين وجواز تقديمها عليهما بمثل حسنة ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى أُصلي الظهر؟ فقال: صلِ الزوال ثمانية، ثم صلِّ الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر[1] وصحيحة زرارة وموثقة عمار لا توجبان رفع اليد عن إطلاق مثلها لما ذكرنا من أنّ الحكم الوارد فيهما بقرينة موثقة أبي بصير لرعاية أفضلية البدء بالفريضة لا لزوم البدء بها وعدم جواز البدء بالنافلة.

لايجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال إلّا في يوم الجمعة

[١] ذكروا أنّ المشهور دخول وقت نافلة الظهرين كالظهرين بزوال الشمس، وأنّ نافلة الظهر تتقدم على فريضة الظهر قبل الذراع ونافلة العصر على العصر قبل الذراعين على نحو الأفضلية في وقت الفريضة، ويؤخران بعد ذلك على الفريضة رعاية لوقت الفريضة على نحو الأفضلية أيضاً على ما تقدّم.

ويشهد بدخول وقت النافلتين بالزوال روايات كموثقة سماعة بن مهران، قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣٢، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

. . . . . .

قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة أربعاً فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر[١] وفي حسنة ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فهو في وقت لا يحبسك منه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها[٢] وفي معتبرة عيسى بن أبي منصور، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر[٣] وما ورد صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع وإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة[٤] وما ورد في صحيحة عمر بن أُذينة عن عدة أنهم سمعوا أباجعفر عليه السلام يقول: كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس[٥] ونحوها صحيحة زرارة[٦].

وعلى الجملة، مقتضى هذه الروايات ونحوها أنّ النافلة المشروعة للظهرين وقتها بعد الزوال فيحتاج الالتزام لجواز تقديمها على الزوال إلى قيام دليل، وقيل بقيام الدليل على ذلك، وفي حسنة محمد بن عذافر أو صحيحته، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت، فقدّم منها ماشئت وأخّر منها ماشئت»[٧] بناءً على أنّ المراد من التطوع خصوص نافلة الفريضة بقرينة قوله عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٣٣، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤١، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٠، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٣١، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

. . . . . .

«فقدم وأخّر» أو ما يعمّها، وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «نوافلكم صدقاتكم فقدموا أنّى شئتم»[١] وفي خبر عبدالأعلى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن نافلة النهار؟ قال: «ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنّما النافلة مثل الهدية متى ما أُتي بها قبلت».[٢]

ولكن لا يخفى أنّ الروايات كلها ضعيفة سنداً أو دلالة، فإنّ حسنة محمد بن عذافر لا يمكن الأخذ بإطلاقها فإنّ مقتضى إطلاقها تقديم نافلة الظهرين على النهار أيضاً بأن يصلي ليلاً فلابد من الأخذ بالمتيقن من مدلولها وهو الإتيان بالنافلة في وقتها، وتأخيرها عن وقتها قضاءً فإنّ قضاء نوافل الفريضة كقضاء أصل الفريضة في المشروعية، بل لوكان الإطلاق بحيث يمكن الأخذ به فلابد من الالتزام بالتقييد بما إذا لم يمكن الإتيان بها إلّا مقدماً أو مؤخراً على ما يستفاد من صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني اشتغل، قال: «فاصنع كما نصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال»[٣] ولكن ظاهر الصحيحة تأخير نافلة الظهر إلى وقت العصر والتأخير غير التقديم فإنّه جايز كما تقدم، وحملها على كون الشمس من طرف المشرق مثل بعدها عن الزوال في صلاة العصر حتى يكون المراد التقديم كما ترى، والعمدة في حسنة محمد بن عذافر ما ذكرنا ومع ضعف سايرالروايات ومنها رواية محمد بن مسلم حيث

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(مسألة ٣) نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة[١] والأولى تفريقها بأن يأتي ستّاً عند انبساط الشمس وستّاً عند ارتفاعها وستّاً قبل الزوال وركعتين عنده.

يروي عنه يزيد (بريد بن ضمرة الليثي) لا يمكن رفع اليد عن ظاهر الروايات المتقدمة، والمتحصل أنّ جواز التقديم حتى في صورة عدم التمكن من الإتيان بالنافلة في وقتها غير ثابت نعم الإتيان بها رجاءً لا بأس به.

لا يقال: قد ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر[١]. وهذه ظاهرة في جواز نافلة الظهر على الزوال، حيث إنّ المراد بالظهر الزوال.

فإنّه يقال: هذه الصحيحة وردت في مقام إنكار صلاة الضحى الذي كانوا يلتزمون بمشروعيتها وأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلاها والإمام عليه السلام في مقام إنكارها وأنّ التي ما صلاها كانت نافلة الظهر، ويمكن أن يكون صلاته صلى الله عليه وآله نافلتها يوم الجمعة كيف وينافيها ما ورد في معتبرة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات.[٢]

نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة

[١] مقتضى الإطلاق في الروايات أن حكم تقديم النوافل يوم الجمعة على الزوال وزيادتها على النافلة في ساير الأيام بأربع ركعات أو ست ركعات من الأحكام

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٣١، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

المترتبة على يوم الجمعة لا على صلاة الجمعة، فلا فرق في جواز التقديم واستحباب الزيادة بين من يصلي الظهر أو الجمعة ومن هذه الروايات صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة وستٌ بعد ذلك اثنتا عشره ركعة، وستٌ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة[١]. وصحيحة البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وستٌ ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة[٢]. ومنها صحيحة الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر[٣]. ومنها صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة»[٤] ولا يبعد ظهورها في تقديم النافلة على وقت الفريضة أفضل، وقد ورد في بعض الروايات أنّ صلاة ركعتين قبل الفريضة يؤتى بها قبلها عند الشك في الزوال.

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الحديث ٣.

(مسألة ٤) وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية[١]

وعلى الجملة، يستفاد ممّا تقدم أنّ الإتيان بالنافلة يوم الجمعة مقدماً وتفريقها على ما ورد في صحيحة سعد بن سعد[١] الأشعري وغيرها ثم الإتيان بركعتين عند الزوال أو بعده أفضل.

وقت نافلة المغرب

[١] هذا هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل في المعتبر أنه مذهب علمائنا[٢]، وفي المدارك مذهب أصحابنا لا نعلم فيه مخالفاً[٣]، وعلله في المعتبر بأنّ الأفضل تأخير العشاء إلى سقوط الشفق فكان الإقبال على النافلة إلى سقوطه حسناً ويقتضيه أيضاً ماورد من أنه إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوّع.

أقول: الإجماع على تقديره لا يحرز أنه تعبدي، بل من المحتمل جداً أن يكون مدركياً مستفاداً مما ورد في أن آخر وقت المغرب ذهاب الحمرة المغربية المعبر عنه بسقوط الشفق[٤] وما بعده يحمل على الوقت الاضطراري فلا يكون فيما بعد سقوطه وقت للنافلة وحيث تقدم سابقاً أنّ المتعين حمل مثله على وقت الفضيلة ولا دليل في سقوط النافلة بانتهاء وقت الفضيلة للفريضة، بل مقتضى الإطلاق في بعض الروايات أنه لا يترك نافلة المغرب بعد صلاة المغرب لا في حضر ولا سفر، حيث يعم ما إذا

---

(١) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣.

(٣) المدارك ٣: ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٩٤، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(مسألة ٥) وقت نافلة العشاء ـ وهي الوتيرة ـ يمتد بامتداد وقتها[١] والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

صلى المغرب قبل سقوط الشفق أو قبله كصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر»[١] ونحوها صحيحة الحارث بن المغيرة النصري[٢] والنهي عن التطوع في وقت الفريضة على ما يأتي الإرشاد إلى قلة الثواب أمّا بالإضافة إلى تقديم النافلة إلى ما قبل وقت الفضيلة للفريضة كالظهرين أو تأخير الفريضة عن وقت فضيلتها وقد ورد في صحيحة أبان بن تغلب، قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة[٣]. فإنّ ظاهرها عدم انتهاء وقت نافلة المغرب بانتهاء الحمرة المغربية واحتمال الفرق بين مورد الجمع بين العشاءين وغيره بعيد جدّاً مع ملاحظة الإطلاق المشار إليه.

وقت نافلة العشاء

[١] قد تقدم في بحث أعداد الفرائض والنوافل في كون الركعتين من جلوس بعد صلاة العشاء نافلة العشاء تأمّل، وينافي كونهما نافلتها أن يقوم مقام صلاة الوتر أيضاً

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٨٦، الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٨٩، الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤، الباب ٣٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

إذا لم يوفق المكلف بصلاة الوتر ولا دلالة على كونهما نافلة العشاء لما ورد في صحيحة الفضيل بن يسار في مقام تعداد الفرائض والنوافل من قوله عليه السلام: ومنها ركعتان جالساً بعد العتمة تعدان بركعة مكان الوتر[1]. ولذا ذكرنا في كون الأظهر سقوطها في السفر كنوافل صلاة الظهر والعصر تأمل، والأحوط فمادام على المكلف صلاة العشاء التي ينتهي وقتها في انتصاف الليل، فإن صلى العشاء يكون له الإتيان بعدها بالركعتين بقصد الأعم، أمّا الكلام في المقام في جواز الفصل بين صلاة العشاء وبين نافلتها بأن يصلي العشاء بعد سقوط الشفق ويأتي بالوتيرة قرب انتصاف الليل وفيما إذا أتى بالعشاء قبل انتصاف الليل وأراد بالإتيان بنافلتها بعد انتصاف الليل، والماتن ﷺ التزم بامتداد وقتها بامتداد وقت صلاة العشاء فلا يكون الإتيان بها بعد انتصاف الليل أداءً وذكر أنّ الأولى الإتيان بها عقيب صلاة العشاء بلا فصل معتد به.

ولعل الوجه في الأولوية صدق كونها بعد صلاة العشاء ولو مع الفصل بكثير فإنّ المراد من بعد صلاة العشاء أنّ الوتيرة لا تؤتى كصلاة نافلة الظهر أو العصر قبل الفريضة فلا ينافي الفصل الكثير صدقه، وقد ظهر أنّ ما ذكر صاحب الجواهر ﷺ اعتبار عدم الفصل بحيث يخرج عن البعدية العرفية[2] لا يمكن المساعدة عليه، فإن المراد من بعد صلاة العشاء أن لا تتقدم الوتيرة عليها، وهذا لا يوجب خروجها عن كونها بعد العشاء ولو بالإتيان بها مع فصل معتد به، ومع ذلك ما ذكره الماتن ﷺ من الأولى الإتيان بها بلا فصل لا بأس به فإنّه من الاحتياط وذكر ﷺ أنّ المكلف إذا أراد الإتيان ببعض الصلوات الموظفة بعد صلاة العشاء جعل الوتيرة خاتمتها وذكر في وجه هذا الحكم ما

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٦، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٢) الجواهر ٧: ٣٠٩.

(مسألة ٦) وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوّل وطلوع الحمرة المشرقية[١] ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف، بل ولو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه إلّا أنّ الأفضل إعادتها في وقتها.

ورد في صحيحة زرارة «وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك»[١] ولكنها أجنبية عن المقام فإنّ المراد من وتر ليلتك صلاة الوتر التي يؤتي بعد صلاة الليل يعني ثلاث ركعات التي تسمى الركعتان بصلاة الشفع أو خصوص الركعة الأخيرة التي يؤتى بها مفردة كما يظهر ذلك بملاحظة ما قبلها، بل إضافة الوتر إلى ليلتك ظاهرها المأتي بها بعد صلاة الليل، وما ورد في صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»[٢] وإن كان ظاهرها صلاة الوتيرة بقرينة النهي عن المبيت قبلها إلّا أنّ هذا النهي لا يقتضي توسط الصلوات الموظفة بين العشاء والوتيرة حيث يصدق مع الإتيان بالوتيرة بعد العشاء وقبلها أنه لم يبيت قبل الوتيرة كما يصدق أنه أتى بتلك الموظفة بعد صلاة العشاء حيث إن ظاهر بعدها أنه لا تتقدم على العشاء.

وقت نافلة الصبح

[١] ظاهر الماتن دام ظله أنّ وقت نافلة الصبح يدخل بطلوع الفجر وينتهي بظهور الحمرة المشرقية في ناحية الأفق الشرقي ولكن يجوز مع ذلك دسّها في صلاة الليل بأن يؤتى بها بعد صلاة الليل التي يدخل وقتها بعد انتصاف الليل، بما فيما إذا أتى بصلاة الليل قبل انتصاف الليل يجوز له بعدها الإتيان بنافلة الفجر، ولا يخفى أنّ وقت نافلة الفجر من حيث المبدأ ومن حيث المنتهى محل الخلاف حيث ذهب جماعة من أصحابنا

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٦٦، الباب ٤٢ من أبواب بقية الصلاة المندوبة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩٥، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

. . . . . .

إلى أنّ مبدأ وقتها طلوع الفجر والمنسوب إلى المشهور أنّ وقتها بعد صلاة الليل والوتر، والمشهور في انتهاء وقتها ظهور الحمرة المشرقية، وعن بعض الأصحاب انتهاء وقتها بطلوع الفجر الثاني، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ولكن المسلّم بين الأصحاب أنه يجوز الإتيان بنافلة الفجر بدسّها في صلاة الليل؛ ولذا التزم الماتن ﷺ بدسها في صلاة الليل مطلقا ولو أتى بها قبل انتصاف الليل، ويدل على ذلك صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا ﷺ عن ركعتي الفجر؟ فقال: «احشوا بهما صلاة الليل»[١] وصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: إنّي رجل تاجر أختلف واتّجر فكيف لي بالزوال ـ إلى أن قال ﷺ ـ: تصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ومنها الوتر ومنها ركعتا الفجر.[٢]

وموثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: «نعم»[٣] بناءً على أنّ السؤال يرجع إلى إتيانهما مع صلاة الليل لا الإتيان بهما في الليل، ومعتبرة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر ﷺ الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أُصليها فكتب ﷺ بخطّه «احشها في صلاة الليل حشواً»[٤] والوجه في كونها معتبرة؛ لأنّ للشيخ ﷺ إلى كتبه ورواياته طريقاً آخر صحيح على ما في الفهرست[٥]، كما لا ينبغي التأمل في جواز الإتيان بهما بعد الفجر وقبل صلاة الغداة كما يدل على ذلك

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣ـ٢٦٤، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٥٩، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥ـ٢٦٦، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(٥) الفهرست: ١٥٢، الرقم ٣٧٩.

. . . . . .

صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما»[١] فإنّه يظهر منها أنّ جواز الإتيان بنافلة الفجر بعد طلوعه وقبل الإسفار وظهور الحمرة بحيث يدرك فريضة الفجر أيضاً قبلهماكان من المسلّم عند علي بن يقطين، وإنّما سأل الإمام عليه السلام عن الإتيان بالنافلة بعد الإسفار وظهور الحمرة، ويقع الكلام في المقام في جواز الإتيان بالنافلة قبل طلوع الفجر من غير دسّها في صلاة الليل بأن يصلي نافلة الفجر بعد انتصاف الليل مستقلّه أو صلى بعد انتصاف الليل صلاة الليل ولكن صلى ركعتي نافلة الفجر بحيث وقع الفصل بينها وبين صلاة الليل بساعات، فإنّه قد يقال بأنّه لم تثبت مشروعية الإتيان قبل طلوع الفجر إلّا بدسّها في صلاة الليل حيث لا يطلق ولا يوصف الركعتان بعد انتصاف الليل بقليل بنافلة الفجر، بل الأنسب توصيفهما بصلاة الليل فمقتضى إطلاق نافلة الفجر الإتيان بالركعتين قريب الفجر أو دسّهما في صلاة الليل ولوكان البدء بصلاة الليل من انتصاف الليل، ويؤيد ما ذكر رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر؟ فقال: «سدس الليل الباقي»[٢] والتعبير بالتأييد بملاحظة ضعف سندها بمحمد بن حمزة بن أبيض وإلّا فلا بأس بدلالتها؛ لأنّ سدس الليل الباقي إلى طلوع الشمس من أول الليل يقرب من ساعتين فيكون وقت نافلة الفجر قريباً من الفجر جدّاً.

أقول: أمّا توصيفهما بنافلة الفجر فلا دلالة فيه على عدم تقديمهما على طلوع الفجر ولو بزمان غير قصير فإنّه يكفي في توصيفهما بذلك جواز الإتيان بهما بعد

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

. . . . . .

طلوع الفجر أداءً، وأمّا رواية محمد بن مسلم فلا تأييد فيها؛ لأنّ الظاهر من الروايات الواردة في صلاة الليل والوتر أنّ المراد من الليل إلى طلوع الفجر، وفي رواية علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أُصليها؟ فكتب: «احشهما في صلاة الليل حشواً»[١] فإنّه لا يحتمل أن يكون السؤال راجعاً إلى الإتيان بنافلة الفجر بعد طلوع الشمس فالمراد من النهار بعد طلوع الفجر لا محالة، وقد تقدم في موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: «نعم»[٢] وكما أنه يجوز الإتيان بصلاة الوتر منفردة عن صلاة الليل كذلك الحال في نافلة الفجر، نعم يمكن أن يقال إنّ الأمر بإحشائها في صلاة الليل ظاهره عدم التفريق بينهما، وقد ورد في صحيحة أُخرى للبزنطي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أُصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر».[٣]

ولكن ورد في صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»[٤] ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور[٥]، وغيرها ومقتضى الإطلاق في قوله عليه السلام: «قبل الفجر» جواز الإتيان بها منفردة قبله ولو بزمان

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥ـ٢٦٦، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

. . . . . .

غير قصير، نعم الأحوط الاقتصار على زمان قصير وحمل قبل الفجر على ما قبل الفجر الصادق، وحمل ماورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، وصحيحة يعقوب بن سالم البزاز حيث ورد فيهما: «صلهما بعد الفجر»[١] على الفجر الأول جمعاً لا يمكن المساعدة عليه؛ لظهور الفجر في جميعها في الفجر الصادق فيكون الأمر بالإتيان بهما قبل طلوع الفجر ترخيصاً في التقدم.

وكيف ماكان، فظاهر الماتن أنه مع عدم الدس في صلاة الليل يكون وقتها بعد طلوع الفجر لا يمكن المساعدة عليه، ودعوى حمل مادلّ على الإتيان بنافلة الفجر بعد الفجر على التقية؛ لأنّ اعتبار كونها بعد طلوعه مذهب أكثر العامة لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ الحمل على التقية تكون في مورد المعارضة وعدم الجمع العرفي بين الطائفين، وفي المقام جمع عرفي بينهما وهو جواز كلا الأمرين، وما في رواية أبي بصير من إفتاء أبي جعفر عليه السلام بمرّ الحق[٢]، قوله عليه السلام بالإتيان به قبل الفجر، ورعاية أبي عبدالله عليه السلام التقية عدم الأمر به أيضاً لا بل أمره بخصوص الإتيان بها بعد طلوع الفجر.

والمتحصل لا ينبغي التأمل في جواز الإتيان بنافلة الفجر قريب طلوع الفجر ولو منفردة لدلالة صحيحه زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر»[٣] فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلاة الغداة، وحملها على صورة دسّهما في صلاة الليل وإن كان محتملاً إلّا أنّ هذا النحو من التقييد

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، الحديث ٥ و ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

في المستحبات خلاف الظاهر، نعم لوكانتا بنحو الدس في صلاة الليل جاز الإتيان بهما بعد صلاة الليل ولو كان البدء بها بمجرد انتصاف الليل أو حتى قبل الانتصاف فيما جاز الإتيان بها قبله على ما تقدم من الإطلاق في الروايات الآمرة بحشو نافلة الفجر في صلاة الليل، نعم لا يبعد انصراف إلى القريب قبل الفجر إلى صورة الإتيان بها قريب الفجر، كما هو المتبادر أيضاً من قوله عليه السلام من صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده»[١] ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور[٢] ونحوهما.

والوجه في الانصراف هو كون القبل كبعد في عدم انتهائهما إلى وقت صلاة أخرى، ثم يقع الكلام في وقت نافلة الفجر من حيث المنتهى فإنّ المنسوب إلى المشهور انتهاء وقت أدائها بظهور الحمرة في الأفق الشرقي قبل طلوع الشمس، كما يستظهر ذلك من صحيحه علي بن يقطين المتقدمة[٣] حيث أمر الامام عليه السلام بتأخيرهما بعد الإسفار وظهور الحمرة، حيث إنّ ظاهره انتهاء وقت النافلة المشروعة قبل الإتيان بالفريضة، ولكن ربما احتمل بقاء وقتها إلى ضيق وقت الفريضة حيث ورد في معتبرة الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة، قال: «فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة»[٤] ولكن هذه الرواية وإن كانت معتبرة سنداً فإنّ القاسم بن محمد الجوهري من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدح إلّا

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨، الباب ٥٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) في الصفحة: ٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

. . . . . .

أنها قابلة للتقييد بصحيحة علي بن يقطين بأن يحمل على الإسفار بما لم يظهر الحمرة في الأُفق الشرقي، ويؤيد ذلك رواية إسحاق بن عمار، عمّن أخبره عنه عليه السلام: «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»[١] فإنّ كون الضوء بحذاء الرأس ظاهره عدم فعلية الإسفار تماماً بحيث يلازم ظهور الحمرة في الأُفق الشرعي.

وعلى الجملة، ظهور صحيحة علي بن يقطين في انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة يوجب رفع اليد عن إطلاق بعد طلوع الفجر لو قيل بشموله إلى قبيل طلوع الشمس بحيث لا يبقى إلى طلوعها إلّا مقدار ركعتين؛ لأنّ الوارد في صحيحة سليمان بن خالد أنّ موضع نافلة الفجر قبل صلاة الغداة فالأمر بتركهما في صحيحة علي بن يقطين بعد الاحمرار مقتضاه انتهاء وقتهما بعده قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: «تركعهما حين تنزل (تترك) الغداة إنّهما قبل الغداة»[٢] بناءً على أنّ المراد بالغداة صلاة الغداة.

بقي الكلام فيما ذكر الماتن قدس سره من أنّ المكلف إذا دسّها في صلاه الليل الأفضل إعادتها بعد طلوع الفجر الذي جعله وقت نافلة الفجر، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الوارد في مقام صحيحة حماد بن عثمان، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «ربما صليتهما وعليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»[٣] وموثقة زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إني لأُصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأُصلي الركعتين فأنام ما

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

. . . . . .

شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[١] والروايتان مختصتان بصورة النوم والاستيقاظ قبل الفجر أو عنده فلا يعمّان الدس في سائر الصور كما لا يخفى، ولو بني على أنّ الأمر بالإعادة مع الاستيقاظ عند الفجر أو قبل طلوعه ظاهره أنّه كان الدس في صلاة الليل قبل ذلك للتخفيف على المكلف وإلّا فوقته قريب الفجر فلا يجتمع مع قوله ﷺ في المسألة الآتية من استحباب الإعادة بعد النوم وإن صلاها في وقتها وحتى ما لو استيقظ بعد الفجر.

بقي في المقام أمر وهو أنّ المستفاد من صحيحة علي بن يقطين جواز الإتيان بالنافلة يعني نافلة الفجر قبل ظهور الحمرة المشرقية وإن استلزم ذلك وقوع فريضة الفجر إلى طلوعها، حيث إنّه ﷺ أمر بترك النافلة إذا أراد أن يأتيها قبل فريضة الصبح بعد ظهور الحمرة مع أنّ المستفاد من الروايات أنّ النافلة لا تزاحم وقت فضيلة الفريضة يعني إذا استلزم الإتيان بالنافلة فوت وقت فضيلة الفريضة تركت النافلة كما ورد ذلك في ترك نافلة الظهر بعد بلوغ الفيء ذراعاً، ونافلة العصر بعد وصوله إلى ذراعين، وما ورد في أنّه لا تطوع في وقت فريضة، والجواب بأنه لا مانع من التطوع في وقت الفريضه على ما يأتي ولا بأس بالالتزام بجواز مزاحمة النافلة وقت الفضيلة في فريضة الصبح دون صلاة الظهرين، ويمكن الجواب أيضاً بأنّ الصحيحة لا تدل على جواز الإتيان بالنافلة في فرض مزاحمتها وقت فضيلة الصبح، بل سؤال علي بن يقطين ناظر إلى السؤال عن مشروعية نافلة الصبح فيما إذا فات وقت الفضيلة لصلاة الصبح وأنه لابد من الإتيان بها في غير وقت فضيلتها فهل الإتيان بنافلتها قبل ذلك مشروع

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧، الباب ٥١ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(مسألة ٧) إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها[١]

(مسألة ٨) وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني[٢] والأفضل إتيانها في السحر وهو الثلث الأخير من الليل وأفضله القريب من الفجر.

أم لا؟ وليس عنده الإتيان بالنافلة فيما إذا استلزم وقوع الفريضة في غير وقت فضيلتها أمراً مسلماً.

[١] قد تقدم أنّ ظاهر الروايتين صورة الاتيان في غير وقت نافلة الفجر بالدس في صلاة الليل ثم نومه والاستيقاظ عند الفجر أو قبله.

وقت نافلة الليل

[٢] المشهور بين الأصحاب بل المتسالم عليه بينهم أنّ وقت نافلة الليل يدخل بانتصاف الليل، ويشهد لذلك عدة من الروايات منها صحيحة زرارة الواردة في جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع ركعات وفي نافلة المغرب على ركعتين مع رعاية الفرائض والنوافل حيث ورد فيها قلت لأبي جعفر عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: «وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»[١] وظاهرها تحديد وقت صلاة الليل بما بعد انتصاف الليل.

ومنها موثقته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة»[٢] ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥٩، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٩٥، الباب ٣٥ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

. . . . . .

فراشه فلا يصلي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره»[١] ومنها صحيحة فضيل عن أحدهما عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة[٢]. ويضم ما ورد أنه صلى الله عليه وآله «كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل»[٣] يظهر أنه لا يدخل وقت صلاة الليل إلّا بعد انتصافه كما لا يدخل وقت نافلة الظهر إلّا بعد الزوال، حيث إنّ الظاهر أنّ غرض الإمام عليه السلام من نقل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأميرالمؤمنين عليه السلام بيان وقت الصلاة المشروعة لنافلة الظهر ونافلة الليل.

ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من أنّ من يغلبه النوم حتى يصبح قضاء صلاة الليل منه أفضل من الإتيان بالتعجيل أول الليل، حيث يظهر منه أنّ الإتيان بنافلة الليل في أول الليل تعجيل إلى الفعل قبل وقته نظير التعجيل في غسل الجمعة يوم الخميس؛ ولذا ذكر أن القضاء أفضل وإلّا فلا معنى لكون القضاء أفضل من الأداء، وفي صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقي من النوم، وقال: إني أُريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أُصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل أوّل الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل.[٤]

ولا ينافي ذلك ماورد من الأمر بصلاة الليل في آخر الليل كما في صحيحة مرازم،

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٠، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

قال: قلت له: متى أُصلي صلاة الليل؟ فقال: «صلها في آخر الليل»[١] وموثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام الواردة في تعداد النوافل والاقتصار في بعضها وفيها ثلاثة عشرة ركعة في آخر الليل[٢] إلى غير ذلك.

والوجه في عدم المنافاة لما يأتي من أنّ الأفضل في وقتها آخر الليل.

نعم، قد وردت روايات يستظهر منها أنّ صلاة الليل بعد انتصاف الليل أفضل وألا تدخل وقتها من أول الليل كموثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»[٣] ومعتبرة محمد بن عيسى قال: كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله[٤]. ورواية الحسين بن علي بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز.[٥]

وفيه أنّ هذه الروايات وإن كان مقتضاها دخول وقت صلاة الليل من أوّل الليل إلّا أنّ مقتضى ما ورد في صحيحة معاوية بن وهب عدم كون التقديم من صلاة الليل في وقتها، بل هو تعجيل كما تقدم وأن قضائها أفضل من الإتيان في أوّل الليل حتى مع العذر كغلبة النوم، نعم لا بأس بالالتزام بالتوسعة في حق المسافر أو في الليالي القصار كما يأتي في المسألة التاسعة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٦، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٥٩، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٤.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

. . . . . .

وعلى الجملة، يرفع اليد عن إطلاقاتها بحملها على التعجيل في صورة العذر أو عليه وعلى التوسعة في وقتها بالإضافة إلى بعض الموارد كما يأتي، وأمّا أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثاني فهو المعروف بين أصحابنا قديماً وحديثاً، بل لم ينسب[١] الخلاف فيه إلّا من القدماء إلى السيد المرتضى ﷺ[٢] حيث قال بانتهاء وقتها بطلوع الفجر الأول المعبر عنه بالفجر الكاذب، ولم يعلم لما نسب إليه وجه إلّا ما ورد في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت أباالحسن الرضا ﷺ عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إليّ الفجر الأوّل، وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي.[٣] ولكنها لا تدل على انقضاء وقت صلاة بطلوع الفجر الأول، بل ولا على أفضلية الإتيان بصلاة الليل قبل طلوع الفجر الأول، حيث إنّه لم يعلم أنّ (إلى) حرف غاية، بل إنه (إليّ) فلا دلالة لها على انتهاء وقتها بالفجر الأول، بل مدلولها كون أفضل وقت الوتر الفجر الأول كما يدل على ذلك صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: «الفجر أول ذلك»[٤] حيث إنّ ظاهرها أنّ الإتيان بالوتر عند الفجر أوّل الوقت الأفضل.

وكيف كان فلا ينبغي التأمّل في عدم امتداد وقت صلاة الليل إلى طلوع الشمس، بل المراد من الليل في المقام إلى طلوع الفجر، سواء قيل بأنّ هذا معنى ظاهر الليل مطلقاً أو قيل بظهوره فيما لم يكن في البين قرينة على الخلاف بين غروب الشمس

---

(١) نسبه العلامة في المختلف ٢: ٣٥.

(٢) الناصريات: ١٩٨، المسألة ٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٢، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٧١، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وطلوعها، وفي صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أباالحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: «نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون»[1] فإنّ ظاهرها فرض جميل بن دراج تمام وقت صلاة الليل بطلوع الفجر ومفروغية ذلك عنده فلذا سأل عن قضائها بعد طلوع الشمس، ولا يتوهم أنّ القضاء فيها بمعنى الإتيان لا القضاء مقابل الأداء لكون أمره عليه السلام بقضائها بعد العصر إلى الليل قرينة قطعية على كون المراد بالقضاء مقابل الأداء، ونظيرها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: قلت له إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم وقال: إني أُريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أُصبح فربّما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرة عين والله، قرة عين والله، ولم يرخص في النوافل أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل[2]. فإنّه يستفاد منها أيضاً مفروغية انتهاء وقت صلاة الليل بطلوع الفجر فيكون الإتيان بها بعد طلوعه قضاءً والإمام عليه السلام قرره على ذلك، وذكر أنّ القضاء أفضل له وكما يستفاد منها أنّ الإتيان بصلاة الليل في مثل الفرض في أول الليل لا يكون أداءً فيحمل ماورد في الترخيص فيه على مشروعية التعجيل كمشروعية التعجيل بغسل الجمعة، كذلك يستفاد منها الأمر بالإتيان بالوتر أو حتى الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر أنه بعنوان القضاء نظير صحيحة سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أُصلي الفجر قال: قلت: أفعل أنا ذا؟

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٣، الباب ٥٦ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

قال: نعم ولا يكون منك عادة[١]. فإنّ قوله عليه السلام: «ولا يكون منك عادة» قرينة على أنّ مراده عليه السلام هو القضاء، وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: نعم، قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح.[٢]

بقي الكلام فيما ذكر الماتن عن الأفضل في صلاة الليل الإتيان بها في السحر وهو الثلث الأخير من الليل وأفضل الثلث الأخير ما قرب من الفجر، فنقول: تقدم في أول وقت صلاة الليل انتصافه وعليه يحمل ما ورد في الإتيان به في السحر على كونه أفضل ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الروايات المعتبرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلاة الليل بعد انتصاف الليل فإنّ السحر أيضاً بعد انتصاف الليل، بل لو كان بدؤه صلى الله عليه وآله بصلاة الليل بعد الانتصاف على نحو التفريق كما في بعض الروايات كان ذلك لإظهار التوسعة لئلا يتوهم أنّ وقتها في آخر الليل فقط أو يلتزم بأنّ الأفضل التفريق أو الجمع في الثلث الأخير والأفضل منه الجمع في آخر الليل قريب الفجر، وقد تقدم أنّ الوارد في صحيحة إسماعيل بن سعد[٣] كون أفضل ساعات الليل الثلث الأخير، وورد في صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس ـ إلى أن قال ـ ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.[٤]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦١، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) في الصفحة: ٢٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٥٩، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الثاني.

(مسألة ٩) يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف[١] وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض وينبغي لهم نيّة التعجيل لا الأعداء.

وعلى كل، يحمل السحر والثلث الأخير على الوقت الأفضل وقوله ﷺ «وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل» ظاهره أنّ أفضل السحر هو آخر الليل فإن كان المراد بالثلث الأخير هو المراد بالسحر كما بنى عليه الماتن فهو وإن قيل بأنّ الثلث أوسع صدقاً عن السحر فلا ينبغي في أنّ آخر الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر يكون أفضل من مطلق الثلث ومطلق السحر حتى بلحاظ ما ورد في قوله سبحانه ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[١] حيث إنّه لا ينافي كون الأخير من السحر أفضل بالإضافة إلى العبادة والاستغفار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في تقديم صلاة الليل

[١] ذكر ﷺ جواز تقديم نافلة الليل على انتصافه لجماعة منهم المسافر، وقيد بعض الكلمات بالذي يمنعه الإتيان بها في وقتها جدّ السير ومنهم الشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها، وقيد ذلك أيضاً بما إذا كانت الصعوبة لغلبة نومه ويجري ذلك على كل ذي عذر في التقديم كالشيخ الذي يصعب عليه القيام وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، ولكن التقديم في كل ذلك من قبيل تقديم غسل الجمعة يوم الخميس مجرّد جواز التقديم لا أنه إتيان بالنافلة في وقتها وعنوان التقديم وإن لم يكن عنواناً قصدياً إلّا أنّه ينبغي لهم قصده لا قصد الأداء في وقتها.

---

(١) سورة الذاريات: الآية ١٨.

. . . . . .

وجواز التقديم بالإضافة إلى المسافر الذي يمنعه جدّ السير لعله مما لا خلاف فيه إلّا في المحكي عن ابن ادريس[١] حيث المنسوب إليه أنه التزم بعدم جواز التقديم أصلاً، والروايات الواردة في جواز تقديمها والإتيان بها في أوّل الليل معتبرة مستفيضة منها صحيحة أبي بصير ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر، وقال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ فقال: نعم[٢]. وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ وأوتر في أوّل الليل في السفر»[٣] وفي صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت في آخره»[٤] إلى غير ذلك ممّا يأتي نقل بعضها.

نعم، في رواية محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحبّ إليّ إنّي أكره أن يتخذ ذلك خلقاً. وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل[٥]. ويقال يبعد أن يتكلم زرارة بذلك من غير استماعه عن الإمام عليه السلام ولكن لا يخفى أنّ السند في الرواية ضعيف فلم يثبت ما

---

(١) السرائر ١: ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٠، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٦، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

ذكر قول زرارة، وعلى تقدير كونه قول زرارة فيمكن أن يكون التزامه بذلك لما ورد من أنّ مع طلوع الفجر يكون للمكلّف القضاء.

وكيف كان، فلا اعتبار في قول زرارة إذا لم يستند إلى المصعوم عليه السلام وأنّه لا ينبغي التأمّل في جواز التقديم للمسافر والكلام فيه في جهتين:

الأولى: أنّ جواز تقديم المسافر صلاته في أوّل الليل مطلق أو يقيّد بما إذا خاف فوتها إذا أخّرها إلى انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، سواء كان خوف فوتها لاحتماله حدوث الجنابة أو النوم أو غير ذلك.

والثانية: أنّ إتيان المسافر صلاة الليل في أوله هل من جهة جواز التعجيل له؟ أو أنّ وقتها في السفر موسّع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أمّا الجهة الأُولى فقد ورد في بعض الروايات جواز تقديمها في أوّل الليل في السفر بلا تقييد بصورة خوف الفوت آخر الليل كموثقة سماعة بن مهران أنّه سأل أبا الحسن الأول عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: «من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[1] ولكن في مقابلها ما يقيد فيها جواز التقديم في السفر بصورة العذر كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ وأوتر أول الليل في السفر».[2]

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت في آخره»[3] فإنّ مقتضى

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٠، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

الشرطية في الجواب عدم المقتضي للتقديم مع عدم خوف الفوت، وحيث إنّ جواز التقديم على انتصاف الليل على خلاف القاعدة فيرفع اليد عنها بالاقتصار على صورة العذر وخوف الفوت بعد انتصافه.

لا يقال: لا يرفع اليد بهما عن الإطلاق في موثقة سماعة بن مهران ونحوها؛ لأنّ ظاهر الموثقة ونحوها أنه للسفر خصوصية بالإضافة إلى الحضر، ولو كان جواز التقديم في السفر معلّقاً على خوف الفوت والعذر لم يكن بين السفر والحضر فرق فإنه يدل على جواز التقديم مع خوف الفوت والعذر حتى في الحضر صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علّه أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر من أول الليل».(١)

وقد يجاب عن ذلك بأنّ صحيحة أبي بصير بعينها صحيحة الحلبي المتقدمة كما يكشف عن ذلك اتحاد العبارتين والألفاظ فيهما واختلافهما في مجرد كلمة الشرط فإنها في صحيحة أبي بصير (إذا) وفي صحيحة الحلبي (إن) ومن البعيد جداً أن يختلف قول الصادق عليه السلام فيهما بالتقييد في السفر وعدمه، وعلى ذلك فلا يعلم أنّ الصادر عنه عليه السلام وهو التقييد بالسفر أو الإطلاق فتكون الرواية مجملة فيقتصر على المتيقن وهو التقييد.

ولكن لا يخفى أنّ اختلاف الصحيحتين بهذا الاختلاف لا يدل على اتحادهما، وصدور المطلق عن الإمام عليه السلام وصدور المقيد عنه عليه السلام أمر غير بعيد، وجواز تقديم الحاضر أيضاً صلاة الليل في أوله مع جواز التقديم على المسافر أيضاً مع العذر لا يستلزم أن يكون ذكر المسافر في موثقة سماعة ونحوها مما يكون ظاهره دخالة

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

. . . . . .

السفر في جواز التقديم أمراً لغواً، وذلك فإنّه يكفي في دخالة السفر أن تقديم المسافر صلاة الليل في أوله من العذر من الإتيان في صلاة الليل في وقتها كما هو ظاهر الموثقة فلا يكون قضاء صلاة الليل أفضل منه، بخلاف الحاضر فإنه إذا خشي النوم وفوت صلاة الليل عنه وإن جاز له التقديم في أول الليل إلّا أنّ قضاءها أفضل من الإتيان من التقديم كما يدل على ذلك صحيحة معاوية بن وهب حيث سأل أبا عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم وقال: إني أُريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أُصبح ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: القضاء بالنهار أفضل[1]. ومقتضاه أنه وإن يجوز تقديم صلاة الليل في الفرض إلّا أنّ القضاء أفضل منه.

وعلى الجملة، مقتضى تقييد دخول وقت صلاة الليل بعد انتصافه كون صلاة الليل بعد طلوع الفجر قضاء ـ وكون القضاء أفضل من تقديمها لمن يفوت عنه صلاة الليل في وقتها مع العذر ـ أنّ لا يجوز تقديم صلاة الليل من غير عذر ويرفع اليد عما ذكر في صورة كون المسافر معذوراً.

ودعوى أنه لا يرفع اليد في المستحبات عن الإطلاق بورود التقييد في خطاب آخر، بل يحمل المقيد على الأفضلية لا يمكن المساعدة عليه في مثل المقام ممّا يكون مقتضى تحديد الوقت لصلاة بانتصاف الليل عدم مشروعيتها قبل انتصافه، وإلّا لزم الالتزام بجواز التقديم مع عدم العذر حتى في غير العذر حتى في غير السفر لما ورد في معتبره محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل؟ فكتب: في أي وقت صلّى فهو جائز إن شاء

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الله تعالى[١]. وفي موثقة أخرى لسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره إلّا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»[٢] وكما أن مثل ذلك يقيد بما ورد في صحيحة أبي بصير من التقييد بالعذر أو بما ورد في صحيحة معاوية بن وهب من القضاء، وكما أنّ مثل ذلك يقيد بما ورد في صحيحة أبي بصير من التقييد بالعذر أو بما ورد في صحيحة معاوية بن وهب من القضاء أفضل حتى مع العذر كذلك يرفع اليد عن إطلاق موثقة سماعة الواردة في السفر بما ورد في سائر الروايات من تقييد الجواز في السفر بصورة العذر.

ثم إنه قد ورد في صحيحة ليث، قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: «نعم ما رأيت ونعم ما صنعت»[٣] وربما يقال إنّ الليالي القصار لا خصوصية لها، بل كونها موجبة لتقديم صلاة الليل بمناسبة الحكم والموضوع غلبة فوات صلاة الليل مع تأخيرها إلى ما بعد انتصاف الليل، كما أنّ قول الإمام عليه السلام: «نعم ما رأيت ونعم ما صنعت» ظاهره أنه من باب التوسعة في الوقت، ولم يرد في المقام أنّ القضاء أفضل ليدلّ على أنّ الجواز من باب التعجيل لا التوسعة في الوقت وروى الصدوق أيضاً في الفقيه ولكن ذكر في ذيلها: يعني في السفر[٤] والظاهر أنّ التفسير بالتقييد بالسفر مع كلام الصدوق كما هو دأبه في حمل بعض المطلقات.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٨، الحديث ١٣٧٩.

. . . . . .

ولكن لا يخفى إذا كان المستند لذلك الحكم الصحيحة فقط فما ذكر من أنّ الجواز في الفرض للتوسعة لا التعجيل لا يمكن المساعدة عليه أيضاً فإنّ مناسبة الحكم والموضوع هو كون قصر الليالي في الصيف يوجب فوات صلاة الليل بغلبة النوم لا لخصوصية أُخرى، وقد ورد في صحيحة معاويه بن وهب[١] أنّ القضاء مع فوت صلاة الليل بغلبة النوم أفضل من التقديم، وكيف ففي الفرض صحيحة أُخرى وهي صحيحة يعقوب بن سالم الأحمر، قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل؟ قال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال: إنّ الشاب يكثر النوم فأنا آمرك به[٢]. وظاهر هذه فرض كون التقديم لغلبة النوم فيها التي ورد في صحيحة معاوية بن وهب كون القضاء أفضل.

وقد عدّ الماتن الخائف من الاحتلام والبرد والمريض والشيخ ممن يجوز له التعجيل، وقد ورد خائف الجنابة في السفر وفي البرد في صحيحة ليث المرادي[٣] ومن أصابه البرد في صحيحتي أبي بصير[٤] والحلبي[٥] ووقع الكلام في الخائف من الجنابة أنه يكون التقديم في حقه للتوسعة أم لمجرد جواز التعجيل، فقيل بالتوسعة فإنه لم يكن التقديم للتوسعة لكان المتعين التأخير والإتيان بصلاة الليل مع التيمم؛ لأنّ الوقت لاتزاحمه الطهارة المائية بل يصلي في الوقت مع التيمم فالأمر بالتقديم على

---

(١) تقدمت في الصفحة: ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٤، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

. . . . . .

الخائف مقتضاه كون صلاة ليله صلاة في الوقت، ولكن لا يخفى أنّ تقديم خائف الجنابة في السفر وإن كان أول الليل وقتاً لصلاة ليله على ما تقدم إلّا خوف الجنابة في البرد لا دليل فيه للتوسعة، ولعل تقديم صلاة الليل في حق خائف الجنابة في البرد أنه بعد جنابته لا يكون الاغتسال في البرد بحيث يوجب الحرج أو الضرر بل يكون صعوبته موجباً لتركه صلاة الليل ولذلك خفف الشارع الأمر عليه.

كما هو الحال في المريض أيضاً فإنّ ماورد في صحيحة الحلبي وصحيحة أبي بصير من قوله عليه السلام «أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصل صلاتك أو أوتر من أول الليل» ظاهره المرض، فدعوى أنّ جواز التعجيل للمرض لم يرد فيه دليل على جواز التقديم وإنّما ورد جوازه في رواية الصدوق[1] بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفي السند ضعف لا يمكن المساعدة عليه.

نعم، ما ورد في جواز التعجيل للشيخوخة موردها السفر[2] والتعدي منها الى الحضر لا يخلو عن إشكال، والله العالم.

تذييل: قد ورد في ذيل صحيحة معاوية بن وهب على رواية الشيخ والكليني قلت: إنّ من نساءنا أبكاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أوّل الليل فرخص لهن في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء[3]. ولا يخفى أنّ صدر الصحيحة قرينة على أنّ المراد بالترخيص لهن في الصلاة أوّل الليل ليس بمعنى عدم مشروعيتها

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٤ـ٤٥٥، الحديث ١٣١٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٠، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٧، الحديث ٢٠.

. . . . . .

مع عدم ضعفهنّ عن القضاء، بل بمعنى أنّ القضاء مع يسره لهن أفضل من الإتيان في أوّل الليل كما يقتضي تعليق الترخيص على ضعفهن عن القضاء أنّ الترخيص مع ضعفهن لجواز التعجيل لا للتوسعة في صلاة الليل، وأيضاً أنّ ما ذكر الماتن ﷺ من جواز تقديم صلاة الليل في أوّله من أنّ الجواز يعم كل عذر وأنّ الشيخ والخائف من البرد أو الاحتلام والمريض من المثال ذي عذر مبني على أحد أمرين.

أحدهما: أن يستفاد مما ورد في الروايات أنّ الموضوع لمشروعية تقديم صلاة الليل على انتصافه هو مطلق العذر الذي يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاة ليلته، حيث ورد في بعض ما تقدم من الروايات الخوف من الاحتلام أو البرد مع أنّ الخوف منهما لا يكون عذراً شرعياً في ترك صلاة الليل بعد انتصافه؛ لأنّ الاغتسال لصلاة الليل لو لم يكن حرجياً أو ضررياً يغتسل كما يجب هذا الاغتسال لصلاة فجره وإن كان حرجياً أو ضررياً يتيمم لصلاة ليله، فتشريع التقديم في هذين الصورتين يكشف أنّ العذر الموضوع لجواز التقديم يعم ما إذا حصل ما يكون داعياً إلى ترك صلاة في ليلته فيكون التقديم جايزاً مع مطلق العذر ولولم يكن عقلياً أو شرعياً، بل ما يكون داعياً في الغالب للمكلف إلى ترك صلاة الليل في ليلته عند حصوله.

الأمر الثاني أنّه يستفاد ذلك ممّا ورد في صحيحة أبي بصير من قوله ﷺ «أو كانت بك علّة» فإنّ كلمة (العلة) تشمل المرض ونحوه مع أنّ المريض لا يكون له عذر شرعي أو عقلي في إتيان الصلاة بعد انتصافه، نعم تكون صعوبة فيها عليه.

وعلى الجملة، العلة تعمّ كل عذر يكون داعياً للمكلف إلى ترك صلاة الليل بعد انتصافه فرخص الشارع في التقديم لئلا تفوت صلاة الليل على هولاء، ولكن لا يخفى أنّ شمول العلة لغير المرض غير ظاهر والتعدي من المريض إلى غيره يحتاج إلى تأمّل

. . . . . .

إلّا بملاحظة الوجه الأول.

بقي في المقام أمر وهو أنه إذا جاز للمكلف الإتيان بصلاة الليل في أوله سواء كان الجواز بنحو التوسعة أو بنحو جواز التعجيل فهل المراد ما بين دخول الليل إلى انتصافه كما يستظهر ذلك من إطلاقات أول الليل في الروايات ومن موثقة أُخرى بناءً لسماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره»[١] إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل بعد تقييدها بالعذر في السفر أو في الحضر لما تقدم من الروايات الدالة على أنّ وقتها انتصاف الليل، وأنّ المكلف إذا لم يأتِ بها يكون قضاءً إلّا مع العذر ولكن في موثقته المتقدمة أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: «من حيث تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[٢] ولا يبعد الالتزام بأنه في موارد العذر وإن يدخل وقت صلاة الليل بدخول الليل إلّا أنه يشترط في صحة صلاة الليل وقوعها بعد صلاة العشاء، نظير دخول وقت العشاء كالمغرب بدخول الليل إلّا أنه يشترط في صلاة العشاء الإتيان بها بعد صلاة المغرب.

نعم، يسقط هذا الاشتراط فيما إذا أتى المكلف بصلاة الليل بعد انتصافه، حيث مع انتصافه يسقط التكليف بالعشاء على ما تقدم، والمناسبة التي اقتضت أن يرخص الشارع للمعذور في الإتيان بصلاة الليل أوّل الليل لا تقتضي أزيد من هذا الترخيص، ويؤيد ذلك خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: «لا صلاة حتى يذهب ثلث الأول من الليل، والقضاء

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٥١، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(مسألة ١٠) إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء[١]

(مسألة ١١) إذا قدّمها ثم انتبه[٢] في وقتها ليس عليه الإعادة.

بالنهار أفضل من تلك الساعة»[١] ظاهرها أنّ عدم جواز الإتيان بصلاة الليل قبل صلاة العشاء كان مفروغاً عنه عند علي بن جعفر وإنّما سأل عن تقديمه مع العذر إلّا ما بعد صلاة العشاء، والتعبير بالتأييد بملاحظة المناقشة في سندها بعبداللّٰه بن الحسن، ويحتمل أن يكون التقييد بما بعد العتمة بملاحظة النهي عن التطوع عمن عليه فريضة، وهذا النهي إرشادي إلى قلة الثواب لا عدم الصحة كما يأتي فلا ينافي التقييد بما بعد العتمة مع الالتزام بجواز تقديم صلاة الليل قبل العشاء أيضاً، ولكن الأحوط الإتيان بها عند العذر بعد العشاء، واللّٰه العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قضاء صلاة الليل مقدم على تقديمها

[١] قد ظهر ممّا تقدم كون القضاء أفضل فيما إذا كان تقديم صلاة الليل على انتصاف الليل والإتيان بها في أول الليل في صورة العذر من الحاضر، وأمّا إذا كان العذر في السفر فالأظهر أنّ الإتيان في أوّل الليل من التوسعة في الوقت فيكون أداءً فلا يكون القضاء أرجح.

إذا قدم صلاة الليل ثم انتبه في وقتها فلا إعادة

[٢] ويشهد لذلك ما ورد في تقديم صلاة الليل من الروايات فإنّه لم يرد في شيء منها الإتيان بها بعد الانتباه في وقتها أضف إلى ذلك أنّ التقديم من موارد التوسعة في

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٧، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(مسألة ١٢) إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة[١]

الوقت امتثال للأمر بصلاة الليل، وبعد امتثاله فلا يبقى أمر بها وإن كان بنحو التعجيل فالمأتي به بدل من صلاة الليل في وقتها، ولا دليل على الأمر بها بعد الانتباه في وقتها، بل كما أشرنا إليه إنّ الإطلاق في قوله عليه السلام في مثل صحيحة أبي بصير «إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل»[١] يدل على عدم الحاجة إلى الإعادة.

يستحب اتمام صلاة الليل لو صلّى منها أربع ركعات قبل الفجر

[١] إذا صلى من صلاة الليل أربع ركعات وطلع الفجر فالمشهور بين الأصحاب استحباب إتمامها بالإتيان بأربع ركعات أخرى بعد طلوعه، بل من غير خلاف يعرف، ويستدل على ذلك برواية أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع»[٢] ولا بأس بدلالتها فإنها تامّة، ولكن في سندها أبوالفضل النحوي ولم يثبت له توثيق، وفي كتاب فقه الرضوي: إن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع.[٣] وربما يقال بانجبار سندها بعمل المشهور، بل عن البعض دعوى الإجماع عليه، ولكن لا يخفى أنّ من المحتمل جداً أن عمل جلّ الأصحاب أو جملة منهم لكون المورد من المستحبات

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠، الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٣٩.

. . . . . .

التي يؤخذ فيها بأخبار التسامح في أدلة السنن حيث لا يلاحظ فيها تمامیه السند وبما أنّ هذا يعني الحكم والفتوى بالاستحباب ولو مع ضعف السند خارج عندنا من مدلول أخبار التسامح في السنن، فالحكم بالاستحباب وكون صلاة الليل في الفرض أداءً لا من قضاء أربع ركعات الباقية وصلاة الوتر بعد طلوع الفجر مشكل، بل يقال يعارضها رواية يعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ فقال: «بل أوتر وأختر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار»[1] وضعفها بوقوع محمد بن سنان في سنده مع كونها مضمرة وإن لا يبعد أن يكون يعقوب البزاز هو يعقوب بن سالم السراج حيث يعبر عنه يعقوب البزاز ويعقوب بن سالم البزاز في بعض الروايات.

ويمكن أن يقال بعدم المعارضة بينهما فإنه في صورة إتمام صلاة الليل لا تحسب صلاة الليل والوتر أداءً وإن قيل بأنّ ذلك ظاهر رواية الأحول، فإنّ مقتضى ما تقدم من انتهاء وقت صلاة الليل وصلاة الوتر يعني ثلاث ركعات بطلوع الفجر أن تكون صلاة الوتر قضاءً، ورواية يعقوب البزاز تدل عند خوف طلوع الفجر وفوت صلاة الوتر في وقتها على تقدير إتمام الركعات يقدم صلاة الوتر أداءً ويقضي بقية صلاة الليل نهاراً فيحمل هذه الكيفية على الأفضلية فلا منافاة بينهما.

وبتعبير آخر، كلّما دار الأمر بين إتيان أربع ركعات من صلاة الليل أداءً والندبة قضاءً بعد الفجر به أو الإتيان بصلاة الوتر في وقتها يقدم الثاني على الأوّل ويقضي بقية ركعات صلاة الليل نهاراً، فإنّ ظاهر الروايات الواردة في صلاة الليل وصلاة الوتر

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠، الباب ٤٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

. . . . . .

ظاهرها بل صريح بعضها هو مشروعية كل من ثماني ركعات وصلاة الوتر وانتهاء وقت كل منهما بطلوع الفجر، وذكرنا أنه لا دلالة لرواية الأحول على كون أربع ركعات بعد طلوع الفجر، وكذا صلاة الوتر أداءً فإنه يكفي في الأمر بالإتيان بها بعد طلوع الفجر مجرد المشروعية ولو كان في الواقع قضاءً، بل لو كان الفرض من قبيل التوسعة نظير المستفاد من حديث: «من أدرك»[١] فمقتضى الجمع بين الروايتين أنّ الإدراك الحقيقي للوتر في وقتها وقضاء الركعات في النهار أفضل من الإدراك التنزيلي.

وأمّا تقييد القضاء في رواية يعقوب البزاز[٢] إلى صدور النهار لا إلى ما بعد طلوع الفجر أو بعد صلاة الغداة فلعلّ القضاء تأخيره إلى النهار أفضل؛ لما يأتي من جواز القضاء بعد طلوع الفجر قبل صلاة الغداة وبعدها.

وأمّا ما ذكر الماتن ﷺ من إتمام أربع ركعات أو أزيد مخففة والمراد من الإتمام مخففة الاقتصار على الحمد فلعلّه ﷺ استفاده من رواية إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: «اقرأ الحمد واعجل واعجل»[٣] ولكن ظاهرها ما إذا كان خوف طلوع الفجر قبل الإتيان بصلاة الليل، ولا يعم ما إذا علم بطلوعه بعد الإتيان بأربع ركعات عنها كما لا يخفى.

وعلى الجملة، يكون المتحصل ممّا ذكرنا تقييد رواية الأحول برواية يعقوب بن سالم البزاز مع الإغماض عن أمر السند فيهما، بل يكون الحكم كما ذكرنا مع الإغماض

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٤ و ٥.

(٢) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٧، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها[١]

عنهما أيضاً بناءً على أن لا يكون المستفاد من رواية الأحول كون صلاة الليل أداءً في الفرض، حيث إنّ تقديم الوتر عند خوف مفاجأة الصبح بإدامة صلاة الليل إدراكاً للوتر في وقتها كما لا يخفى.

إن لم يتلبس بصلاة الليل قدم الفجر

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ صلاة الليل عند البدء بها بعد طلوع الفجر قضاء سواء أتمّها بأحد عشرة ركعة أو ثماني ركعات كذا الحال البدء بعد طلوعه بصلاة الوتر، سواء كان المراد بها ثلاث ركعات مفصولة أو الركعة الواحدة وإذا بنى على جواز القضاء حتى في وقت فريضة أُخرى ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة كما هو الأظهر، فلا مورد للتأمّل في جواز قضاء صلاة الليل بتمامها أو قضاء خصوص صلاة الوتر بعد طلوع الفجر قبل الإتيان بفريضة الغداة، خصوصاً فيما إذا كان القضاء بحيث يأتي بنافلة الفجر وفريضة الصبح قبل ظهور الحمرة في الأُفق الشرقي، ويشهد لذلك صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها.(١)

وأظهر منها صحيحة سليمان بن خالد، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: ربما قمت وقد طلع الفجر فأُصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أُصلي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة.(٢) والوجه في كونها أظهر مما تقدم

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦١، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦١، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

. . . . . .

صراحتها بالإتيان بصلاة الوتر بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وصلاة الغداة كرواية عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أوّل وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة[١]. ورواية إسحاق بن عمار[٢]، وإذا كان البدء بصلاة الليل وقضائها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الغداة جايزاً يكون قضاء الوتر خاصة بعد الفجر أيضاً كذلك كما يشهد بذلك صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: «نعم، قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح»[٣] فإنّ حكايته عليه السلام عن أبيه ظاهره الإتيان بالوتر قبل صلاة الغداة ويقع الكلام في المقام هل الافضل تقديم صلاة الليل او صلاة الوتر قبل الاتيان بالغداة أو الافضل الاتيان بصلاة الغداة في أول وقتها ثم الإتيان بصلاة الليل أو صلاة الوتر حيث ورد في بعض الروايات المنع عن الاتيان بصلاة الوتر بعد طلوع الفجر كما في صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوتر بعدما يطلع الفجر؟ قال: «لا»[٤] بل يظهر من بعض الروايات أنّ صلاة الليل أو الوتر الواقعة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الغداة محكومة بالبطلان كما يظهر ذلك من صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أنّ عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦١، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٩، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

. . . . . .

يصلي الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: «يعيد إن صلاها مصبحاً»[١] فإنّ الأمر بإعادة ماصلاها مصبحاً يعني عدم صحة صلاة الليل بعد طلوع الفجر؛ ولذا قد يقال بأنّ في البين ثلاث طوائف من الروايات:

منها مايدل على جواز صلاة الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر كصحيحة عمر بن يزيد.[٢]

ومنها ما دل على عدم جواز صلاة الليل والوتر بعد الطلوع كالصحيحتين الأخيرتين.

والطائفة الثالثة دالة على جواز صلاة الليل أو الوتر إذا قام من النوم عند طلوع الفجر كصحيحة سليمان بن خالد[٣]، فهذه الطائفة الثالثة أخص من الطائفة الثانية فيرفع بها اليد عن إطلاقها بمعنى أنّ المنع عن صلاة الوتر أو صلاة الليل بعد طلوع الفجر يقيد بما إذا كان قيامه من نومه قبل طلوع الفجر بلا فرق بين أن يكون له فرصة الإتيان بالوتر أو بصلاة الليل قبل طلوع الفجر أم لا.

وبتعبير آخر، يختص المنع عن الإتيان في الطائفة الثانية بهذا الفرض وبذلك تصير الطائفة الثانية مانعة عن الإتيان بعد طلوع الفجر في حق من قام قبل طلوع الفجر، وهذا المدلول أخص من الطائفة الأُولى المجوزة للإتيان بصلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر من غير فرق بمقتضى إطلاقها بين من نام قبل طلوع الفجر أو بعده فتخصص الطائفة الأُولى بالطائفة الثانية على ما هو مقتضى انقلاب النسبة، فتكون النتيجة جواز

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٩، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦١، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦١، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

. . . . . .

الإتيان بصلاة الليل أو الوتر بعد طلوع الفجر إذا كان قيام المكلف بعد طلوع الفجر، وأمّا إذا كان قبله فلا يجوز.

لا يقال: الطائفة الثالثة الموجبة لانقلاب النسبة بين الطائفتين مبتلاة بالمعارض فإنّه قد روى المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقوم وأنا أشك في الفجر؟ فقال: صل على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولاتصل غيرها فإذا فرغت فاقضِ ما فاتك، ولا يكون هذا عادة وإياك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلون بالليل[1]. فإنّ ظاهرها النهي عن الإتيان بصلاة الليل أو الوتر قبل صلاة الغداة إذا قام المكلف بعد طلوع الفجر.

فإنّه يقال: ضعف السند بمفضل بن عمر مانع عن سقوط الطائفة الثالثه عن الاعتبار مع أنّه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «إذا قمت وقد طلع الفجر» القيام إلى الصلاة لا من النوم نظير قوله سبحانه: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[2] الآية.

أقول: المفضل بن عمر ممن لا يبعد وثاقته كما التزم بذلك هذا القائل بانقلاب النسبة بين الطائفتين[3] طاب ثراه، وإذا أُريد من القيام بعد طلوع الفجر القيام إلى الصلاة لا من النوم جاء هذا الاحتمال في مثل صحيحة سليمان بن خالد ونحوها ممّا جعل شاهداً للجمع بين الطائفتين.

أضف إلى ذلك أنّ احتمال الفرق بين من انتبه من نومه قبل طلوع الفجر وكان في الوقت إلى الطلوع سعة فلم يصلِّ صلاة الليل ولم يوتر وبين من قام من نومه بعد طلوع

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) وهو السيد الخوئي في المستند في شرح العروة الوثقى ١١: ٢٩١.

ولو اشتغل بها أتم ما في يده[١] ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.

الفجر غير بعيد إلّا أنّ الفرق بين من انتبه ولم يكن إلى الطلوع سعة ليصلي وأراد الإتيان عند طلوع الفجر ممّا يأباه الأذهان فكيف يقال بأنّ ذلك جمع عرفي؟ فالأولى أن يقال بأنّ المنع عن الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر أو الإتيان بعده في بعض الروايات للممانعة عن صيرورة ذلك عادة بحيث يؤدي إلى ترك صلاة الليل في وقتها، وهذا النهي للإرشاد إلى أفضلية البدء بركعتي الفجر والإتيان بالغداة ثم الإتيان بصلاة الليل قضاءً بعد ذلك متصلاً أو منفصلاً، ولا يبعد الالتزام أيضاً أنه مع اختيار الأفضل بالبدء بركعتي الفجر ثم الإتيان بصلاة الغداة أن يعيد المقدار من الصلاة التي لو أتى بها بعد طلوع الفجر فيما إذا صلاها باعتقاد أنّ الفجر لم يطلع كما هو مدلول صحيحة سعد بن سعد الأشعري.

وعلى الجملة، يحمل ما في هذه الصحيحة وما في صحيحة إسماعيل بن سعد من النهي عن الإتيان بالوتر بعد طلوع الفجر على الإرشاد إلى أفضليه اختيار القضاء بعد الإتيان بصلاه الفجر وفريضته بلافصل أو معه.

لو اشتغل بصلاة الليل أتم ما في يده

[١] وقد يقال إنّ الإتمام إذا صليت من صلاة الليل ركعة، حيث إنّ مقتضى قاعدة من أدرك كون ما بيده في الفرض أداءً والمتيقن منه الركعتان اللتين بيده فإنه يحتسبان من صلاة الليل في وقتها ويأتي بعدهما بنافلة الفجر وفريضة الغداة ويقضي من صلاة الليل المقدار الفائت قبل طلوع الفجر، وما في صحيحة سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام: «ويعيدها إن صلاها مصبحاً»[١] لا يعم الركعتين اللتين حكم

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٥٩، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(مسألة ١٣) قد مرّ أنّ الأفضل في كل صلاة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد:

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.[١]

عليهما بوقوعهما في وقتهما.

وبتعبير آخر، إذا شملت قاعدة من أدرك الفرائض مع أنّ الوقت فيها من الأركان يكون ذلك في النافلة بطريق أولى، ولكن قد يقال لا حاجة في المقام إلى قاعدة من أدرك، بل لو كان المقدار الذي أتى به أقل من ركعة فله إتمامها والإتيان بالمقدار الباقي بعد ذلك بعد الإتيان بركعتي الفجر وفريضته، فإنه إذا لم يبقَ إلى طلوع الفجر حتى بمقدار ركعة يكون صلاة الليل قضاءً بتمامها فيصير الأمر بالقضاء فعلياً كما هو مقتضى ما دل على قضاء النوافل وصلاة الليل، غاية الأمر ما دل على النهي عن البدء بصلاة الليل قضاءً بعد طلوع الفجر مقتضاها البدء بها بعد طلوعه فلا يعم من بدأ بها قبل طلوعه.

أقول: مقتضى ذلك إتمام صلاة الليل حتى بالإتيان بالوتر ثم البدء بركعتي الفجر وصلاة الغداة، وهذا غير ما ذكر الماتن ﷺ من الإتيان بعد إتمام الركعتين بصلاة الفجر بنافلته وفريضته وقضاء المقدار الباقي بعد ذلك سواء قبل بأنّ هذا النحو للأفضلية أو للمشروعية.

في موارد استثناء تعجيل الصلاة

أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما

[١] قد تقدم ما يدلّ على استحباب الصلاة في أول وقتها وكونها أفضل وفي

. . . . . .

حسنة ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام أُناس وأنا حاضر فقال: «إذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصرها»[١]. فإنّه يرفع اليد عن إطلاق ما دل على كون الصلاة في أول وقتها أفضل في صورة حبس النافلة عن الإتيان بها في أول وقتها كصحيحة زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير مااستطعت»[٢] الحديث.

ويؤيد ذلك ما دل على أنّ الأفضل في صلاة الظهر للمسافر إذا زالت الشمس، وكذا في يوم الجمعة حيث إنّ المسافر لانافلة لظهره وإنّ يوم الجمعة يؤتى بنافلة الظهر قبل الزوال كما ورد ذلك في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أنّ الأفضل ذلك أن يصليها في أوّل وقتها حين تزول»[٣]. وصحيحة إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة والسفر»[٤].

وممّا ذكر يظهر الوجه في تقديم صلاة العصر في أول الوقت على تقدير ترك نافلتها، وأما بالإضافة إلى صلاة الفجر حيث إنه يجوز تقديم نافلتها قبل الفجر فلا يبعد أن يقال إنّ الإتيان بنافلتها قبل الفجر والإتيان بفريضته كالإتيان بنافلة الظهر يوم الجمعة قبل الزوال.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٣٤، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٢١، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٣٥، الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١١.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة[١] وأراد إتيانها.

الثاني: الحاضرة لمن عليه فائتة

[١] إذا بنى على أنّ قضاء مافات عن المكلف من الصلاة على المواسعة كما هو الأصح فهل تقديم قضاء الفائت أولاً ثم الإتيان بفريضة الوقت أفضل كما هو ظاهر الماتن أو أنه لا فرق بين من عليه الفائتة ومن لم تكن عليه في أنّ الإتيان بالفريضة أولاً هو الأفضل، ويستدل على الأول بصحيحة زرارة في حديث، قال: «إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها وإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى»[(١)] وفي معتبرته الأخرى: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإنّ الله سبحانه يقول ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى».[(٢)]

ولكن قد يقال إنهما معارضتان بصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة» الحديث[(٣)] ونحوها صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فيصلهما، وإن

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

. . . . . .

خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس».[١]

وقد أجبت عن المعارضة بوجهين:

الأوّل: أنّ هذه الصحيحتين واردتان في الاتيان بفريضة الفجر قبل قضاء صلاتي المغرب والعشاء، وصحيحة زرارة ومعتبرته واردتان في الإتيان بالفائتة قبل الإتيان بفريضة الوقت مطلقاً، سواء كانت فريضة الوقت صلاة الفجر أو غيرها فيرفع اليد عن إطلاقهما بالإضافة إلى قضاء صلاتي المغرب والعشاء بعد الفجر.

والوجه الثاني: أنّه قد ورد في صحيحة زرارة الأُخرى، عن أبي جعفر عليه السلام: فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر ـ إلى أن قال ـ: وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء[٢]. وهذه الصحيحة تكون قرينة على حمل صحيحة أبي بصير وصحيحة عبدالله بن مسكان على صورة ضيق وقت صلاة الغداة برفع اليد عن إطلاقهما فلا يبقى وجه لتخصيص صحيحة زرارة ومعتبرته.

أقول: لا يمكن حمل صحيحة أبي بصير وصحيحة ابن مسكان على صورة ضيق وقت صلاة الغداة وذلك فإنه قد ورد في ذيلهما بعد الأمر بالإتيان بصلاة الفجر أوّلاً الأمر ثانياً بالإتيان بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس، فإنّ الأمر ثانياً بقضاء المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس قرينة واضحة على أنّ الأمر بالإتيان بفريضة الفجر

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير[١]، وعدم جواز البدار.

في صورة سعة وقتها، وعلى ذلك فيحمل الأمر في كل من الصحيحة والمعتبرة وصحيحتي أبي بصير وابن مسكان على التخيير وأما أنّ تعيين أن أياً منهما أفضل من الأخرى فيمكن أن يستفاد من صحيحة زرارة الأخيرة من الأمر بالعدول من صلاة الفجر إلى قضاء العشاء، فإنّه لو لم يكن الإتيان بالقضاء أولاً أفضل لم يكن وجه للعدول من فريضة الفجر إلى صلاة العشاء، والله العالم.

الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر

[١] قد تقدم في بحث التيمم أنه قد وردت روايات في مشروعية التيمم وصحة الصلاة معه واقعاً، ومقتضى إطلاقها جواز ذلك حتى في صورة احتمال وجدان الماء والتمكن من الوضوء أو الاغتسال قبل خروج الوقت، وفي البين أيضاً روايات ظاهرها التأخير في التيمم مع احتمال وجدان الماء إلى آخر الوقت مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[(١)] وموثقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور، قال: لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[(٢)]. ومثل الماتن دام ظله استفاد بقرينة الحكم بالجواز والإجزاء في الطائفة الأولى أنّ الأفضل هو التأخير إلى آخر الوقت مع رجاء زوال القدر وطريان التمكن من الطهارة

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث ٣.

الرابع: مدافعة الأخبثين[١] ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

المائية، هذا بالإضافة إلى التيمم، وأما بالإضافة إلى سائر الأعذار فيؤخذ بالقاعدة وهي أنّ التمكن من الاختياري ولو في آخر الوقت كاف في التكليف بصرف وجوده بين الحدين ولا تصل النوبة إلى الاضطراري إلّا مع عدم التمكن منه حتى في آخر الوقت.

أقول: قد تقدم أنه يؤخذ في التيمم بظاهر الطائفة الثانية وهو أنه مع رجاء زوال العذر تجب الصلاة مع الطهارة المائية لو اتّفق زواله ويرفع اليد بظاهره عن إطلاق الطائفة الأُولى بحملها على صورة التيمم مع اليأس عن زوال العذر قبل خروج الوقت، نعم التيمم والصلاة في أول الوقت مع رجاء الزوال جايز بمقتضى الاستصحاب في بقاء العذر كما هو الحال في سائر الأعذار، إلّا أنّ هذا الجواز ظاهري ولا تكون الصلاة العذرية مجزية مع كشف الخلاف بطرو التمكن قبل خروج الوقت، نعم في صورة اليأس جواز البدار في التيمم واقعي أخذاً بالطائفة الأُولى التي أشرنا إليها.

الرابع: مدافعة الأخبثين

[١] المراد أنه لافضلية في الصلاة مع مدافعة الأخبثين ولو كانت الصلاة في أول وقتها فلا يكون أول الوقت مع مدافعتهما أفضل، ويستدل على ذلك بما ورد في صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه»[١]. والمراد بالحاقن حابس البول والحاقنة حابسته وكأن المصلي كذلك كمن يصلي والبول في ثوبه، وظاهرها وإن كان بطلان الصلاة منهما لمن يصلي ويرى في ثوبه بولاً إلّا أنه لابد من رفع اليد عن الظهور والحمل على الكراهة

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥١، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

. . . . . .

بدلالة صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ قال: «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر»[١] وهذه الصحيحة وإن وردت في غمز البطن إلّا أنّه لا فرق بينه وبين مدافعة الأخبثين في كون كل منه ومنها يوجب اشتغال البال في الصلاة، ثم إن التعدي إلى مدافعة الخبث الآخر أي الغائط لعدم احتمال الفرق بين الأخبثين في ذلك وما قيل من احتمال وقوع التصحيف في صحيحة هشام بن الحكم وكان كذلك: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب، لا أثر له بعد كون الرواية في جميع نسخ التهذيب[٢] والمحاسن[٣] على ما نقلناه، نعم في المحاسن في بعض النسخ وهو بمنزلة من في نومه[٤]. وبناءً عليه كان المعنى وكأن هو أي المصلي في نومه والظاهر الوجه في التشبيه عدم الالتفات إلى الصلاة وكونه مشغولاً بحاله ويؤيد المتعدي إلى مدافعة الأخبث ما رواه عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين».[٥]

والتعبير بالتأييد بملاحظة ضعف السند فإنّ أبا بكر الحضرمي وإن لا يبعد كونه من المعاريف حتى لو كان المراد منه عبدالله بن محمد الحضرمي إلّا أن أباه لم يثبت له توثيق، ونظيرها في صلوحها للتأييد بعض الروايات المشتملة أنه لا صلاة لحاقن

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥١، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٣، الحديث ٢٢٨.

(٣) المحاسن: ٨٣، الحديث ١٥.

(٤) المحاسن: ٨٣ في الهامش.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٣.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله[١]

السادس: انتظار الجماعة إذا لم يفضِ إلى الإفراط في التأخير[٢] وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

ولا لحاقب[١]، ولا يصلي أحدكم وبه أحد العصرين يعني البول والغائط.[٢]

الخامس: إذا لم يكن له إقبال

[١] ويستدل على ذلك بروايات منها صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في جانب فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل فإن أخّرت الصلاة حتى أُصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأُصلي في بعض المساجد؟ قال: «صل في منزلك»[٣] وروايته الأُخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: إن كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل.[٤]

السادس: انتظار الجماعة

[٢] قد تقدم أنّ الإتيان بالصلاة في وقت فضيلتها وإن كان أولى من الإتيان بها في وقت إجزائها فقط إلّا أنّ أول وقت الفضيلة أيضاً أولى بالإضافة إلى بقية وقت فضيلتها كما يشهد بذلك صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٢، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٥٣، الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٩٧، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٩٥، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

. . . . . .

فعجل الخير ما استطعت»[١] ونحوها غيرهما، وما ورد في أنّ لكل صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضل»[٢] مقتضاه أولوية وقت الفضيلة بالإضافة إلى الوقت الثاني يعني وقت الإجزاء، وكذا أنّ الصلاة جماعة أفضل بالإضافة إلى الصلاة منفرداً كما يشهد بذلك مشروعية الصلاة جماعة، وما ورد في الترغيب إليها والكلام في المقام هو أنه إذا أراد المكلف الإتيان بفريضة الوقت في أول وقت فضيلتها لايتهيأ له الإتيان بها جماعة، ولكن إذا أخرها يأتي بها جماعة فهل التأخير أولى وأفضل مطلقاً حتى فيما إذا كان الإتيان بها جماعة في وقت الإجزاء فقط أو حتى في أواخر وقت الإجزاء، ذكر الماتن ﷺ أنه يستثنى عن أفضلية أول الوقت صورة انتظار الجماعة ومراده ﷺ أنّ الإتيان جماعة أفضل بالإضافة إلى الإتيان في أول الوقت.

ولا ينبغي التأمل في أفضلية الجماعة فيما إذا كانت إقامتها قبل انقضاء وقت الفضيلة، حيث ورد في روايات معتبرة أنّ الصلاة واحدة جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة[٣]، ولم يرد في الصلاة في وقت فضيلتها أو في أول دخول وقتها إلّا ما ورد من التعجيل في الخير وأنّ الصلاة في أوّل الوقت أحب أي أحب بالإضافة إلى الوقت الآخر، نعم قد ورد في صلاة الفجر أنّ تلك الصلاة يكتب مرتين تثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار[٤]، وغاية مدلوله ومقتضاه أنّ ثوابها ثواب صلاتين، وما إذا كانت إقامتها بعد انقضاء وقت الفضيلة خصوصاً في أواخر وقت الإجزاء فقد يقال إنّ الصلاة منفرداً في أول الوقت أفضل من إقامتها جماعة في وقت الإجزاء فقط، فإنّ ما ورد في أنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢١، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٣، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٧٣، الباب ٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

. . . . . .

الصلاة جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ينصرف إلى الجماعات المتعارفة التي كانت تقام في وقت الفضيلة كما هو المتعارف في مثل زماننا أيضاً، وكيف يمكن الالتزام بأفضلية الجماعة الواقعة كذلك؟ وقد ورد أنّ تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها تضييع للصلاة ونحو ذلك من العبارات بحيث استفاد جماعة من الأصحاب أنّ ما بعد أول الوقتين وقت اضطراري لا يجوز تأخيرها إلى الوقت الثاني.

ولكن لا يخفى أنّ ما ورد في تضييع صلاة العصر بعد ستة أقدام المراد منه تضييع وقت الفضيلة وإلّا ورد في أنّ تضييعها فيما إذا تصفر الشمس أو تغيب وما ورد في أنّ الصلاة جماعة تعدل خمساً وعشرين مطلق وإقامة الجماعات في أول الوقت أو في وقت الفضيلة تعارفها في الجماعات المقامة في المساجد، وإلّا فالجماعات التي يقيمها الأشخاص غيرها وما ورد من انعقادها بالاثنين وما فوق كانت تقام في وقت الفضيلة فلا سبيل لنا إلى ذلك، بل إطلاق ما ورد من أنّها تعدل خمساً وعشرين صلاة يعمها أيضاً وما في عبارة الماتن من تقييد انتظار الجماعة بما إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير فغير بعيد إذا كان مراده إيقاعها جماعة عند اصفرار الشمس ونحوه وإلّا فهو أيضاً محل تامل بل منع.

ويجري ما ذكرنا فيما إذا أراد المكلف الإتيان بها في المسجد مع التأخير، حيث ورد في الإتيان بالصلاة في المساجد حساب صلاة واحدة صلوات، وأقل المساجد فضلاً مسجد القبيلة والسوق والصلاة الواحدة فيها تعدل خمساً وعشرين واثني عشر صلاة[1]. فراجع ونظيره انتظار كثرة المتقدين، والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩، الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات[١]

الثامن: المسافر المستعجل[١]

التاسع: المربية للصبي تؤخّر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها[٢]

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل

[١] قد تقدم الكلام في ذلك وقلنا إنّ المستند لذلك رواية أبي جعفر الأحول وفي سندها ضعف لولم يناقش في دلالتها بأنّها لا تدل على كون تمام صلاة الليل أداءً في الفرض، بل يمكن كونها في المقدار الواقع بعد طلوع الفجر قضاءً لا بأس بالقضاء قبل صلاة الفجر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثامن: المسافر المستعجل

[١] قد ورد في صلاة المغرب أنّ المسافر يصليها إلى ثلث الليل وإلى ربعه وأنه يؤخرها إلى ما بعد الشفق وإلى ستة أميال بعد غروب الشمس، وظاهر ما ورد هو التوسعة في وقت فضيلتها في السفر، وإلّا فوقت إجزائها إلى نصف الليل على ما تقدم فلا ينافي أن يعمه قوله ﷺ اعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل حيث إنّ ظاهر أوّل الوقت ولوكان الوقت وقت الفضيلة فأوله أفضل من وسطه وآخره، وإنّ خير الخير ما يعجل.

وعلى الجملة هذا ثابت في صلاة المغرب دون غيرها ولم يقيد في شيء من الروايات اعتبار كونه مستعجلاً.

التاسع: مربية الصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين

[٢] ويستدل على ذلك برواية أبي حفص، عن أبي عبدالله ﷺ قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في

العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الأُولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد[١]

اليوم مرّة»[١] والوجه في الاستدلال أنّ الأمر عليها بغسل ثوبها في اليوم مرّة، واليوم ظاهره مقابل الليل اغتفار نجاسة ثوبها بالإضافة إلى صلاة الغداة، وحيث إنّها إذا غسل ثوبها للظهرين وجمع بينهما في وقت فضيلتها تبتلي نجاسة ثوبها في صلاة العشاءين، بخلاف ما إذا غسلته في آخر النهار لتصلي الظهرين في آخر وقت إجزائهما وتتمكن من الإتيان بالعشاءين عند دخول الليل بالجمع بينهما، فإنّه لو لم يتعين ذلك لأنّ تحصيل الطهارة لصلاة العشاءين قبل دخول وقتها غير واجب، فلا ينبغي التأمل في أنه راجح والرواية ضعيفة سنداً فإنّ في سندها محمد بن يحيى المعاذي وأبا حفص والأول ضعيف والثاني مردّد.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب

[١] لا يخفى أنه قد تقدّم في بحث الاستحاضة أنّ الجمع بين الصلاتين كما ذكر للاكتفاء بغسل واحد لهما لا أنّ الجمع بين الصلاتين كذلك أفضل بالإضافة إلى الإتيان بكل منهما بغسل واحد في وقت فضيلتهما.

ثم إنّه قد يقال إذا كان المختار دخول وقت الفضيلة لصلاة العصر من حين زوال الشمس فما الموجب لما ورد في روايات المستحاضة تأخير الصلاة الأُولى وتقديم الصلاة الأُخرى ليصليهما بغسل واحد.

فإنّه يقال: وذلك إمّا لتعارف التفريق بين الصلاتين ولو برعاية ما كان عند المخالفين من التقية أو الاشتغال المرأة المستحاضة بتحصيل الطهارة واغتسال المرأة الموجب لتأخير الأُولى من الإتيان بها في أول وقتها أو إنّ الواو بمعنى أو أي تخييرها

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩، الباب ٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

الحادي عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو ما بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل[١] وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر فإنه يؤخرهما[٢] ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه.

الثالث عشر: من خشي الحرّ يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها[٣]

بين أن تقدم الثانية أو تؤخر الأولى على مامرّ.

الحادي عشر: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها

[١] قد تقدم مع دخول وقت فضيلتها بتحقق الزوال يكون الأولى الإتيان بها بعد الإتيان بنافلتها بعد الفراغ من نافلة الظهر وفريضته.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات

[٢] وذلك لما ورد في صحيحة معاويه وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين»[١] وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل».[٢]

الثالث عشر: من خشي الحرّ يؤخر الظهر

[٣] وقد ورد ذلك في موثقة زرارة حيث قال عليه السلام فيها في وقت صلاة الظهر في

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٤، الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٢، الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث الأوّل.

الرابع عشر: صلاه المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد[١]

(مسألة ١٤) يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر وكذا يستحبّ التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة، والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار.[٢]

القيظ: «إن كان ظلك مثلك فصل الظهر».(١)

الرابع عشر: صلاة المغرب لمن تتوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد

[١] وفي موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: «لا بأس إذا كان صائماً أفطر ثم صلى»(٢) ومناسبة الحكم والموضوع الحكم والموضوع مقتضاه ما ذكر في المتن، وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام فقال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم يفطر».(٣)

[٢] المعروف بين أصحابنا المتقدمين أنّ وجوب قضاء الفائتة عند ذكرها فوري وأنّ قضائها يقدم على الحاضر ما لم يتضيق وقت الحاضر، بل المحكي عن بعضهم اشتراط الحاضر بقضائها فلو تركه وأتى بالحاضرة مع سعة وقتها تبطل الحاضرة كصلاتين مترتبتين وعن الصدوقين رحمهما الله(٤) أنّ وجوب القضاء غير فوري فيجوز الاتيان بالحاضرة قبل الفائتة حتى مع سعة وقت الحاضرة، وهذا هو المعروف بين المتأخرين

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٤٤، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٩٦، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٤٩ـ١٥٠، الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، الحديث الأوّل.

(٤) حكاه عنهما في المدارك ٤: ٢٩٨.

. . . . . .

حيث التزموا باستحباب تقديم القضاء على الحاضرة في سعة وقتها.

نعم، المحكي عن بعضهم كالعلامة التفصيل بين فائتة اليوم والأيام السابقة فيجب تقديم فائتة اليوم سواء كانت واحدة أو متعددة[١]، وأمّا التقديم في فائتة سائر الأيام غير واجب، وعن بعض آخر كالمحقق اختار التفصيل بين كون الفائتة واحدة فيجب تقديمها، وأمّا المتعددة فيجوز التأخير فيها[٢]، وظاهر المدارك اختيار ذلك[٣] ويستدل على ما عليه معظم القدماء من وجوب القضاء فوراً بروايات منها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة، وقال: قال أبوجعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثم صل العصر فإنّما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمّها ركعتين ثم تسلّم ثم تصلي المغرب[٤]. الحديث.

---

(١) المختلف ٣: ٦.

(٢) شرائع الاسلام ١: ٩١.

(٣) المدارك ٤: ٢٩٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وقد ذكر صاحب الحدائق[١] لو لم يكن في الباب إلّا هذا الخبر لكفى به دليلاً لما فيه من التكرار الموجب للتأكيد في الحكم المذكور الموجب لظهوره غاية الظهور؛ ولهذا قال الشيخ في الخلاف بعد نقله جاء هذا الخبر مفسّراً للمذهب كلّه.[٢]

وفي صحيحة لزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإنّ الله عزوجل يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٣] وقال في الحدائق بعد نقلها ونقل ماروا ه الشهيد في الذكرى عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وهاتان الروايتان قد دلّتا على تفسير الآية بالصلاة الفائتة كما ترى فلا معدل عنهما الى ما ذكره المفسرون المتخرصون الذين قال الله سبحانه فيهم وفي أمثالهم ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾.[٤]

ويستدل أيضاً على وجوب القضاء فوراً بصحيحة أُخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها[٥]. إلى غير ذلك ممّا يكون مفادها العدول عن الحاضرة إلى الفائتة أو الأمر بالإتيان بالفائتة قبل الحاضرة، ولكن لا يخفى أنّ ما ورد في صدر

---

(١) الحدائق ٦: ٣٤٠.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٦، ذيل المسألة ١٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٦، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٤) الحدائق ٦: ٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦ـ٢٥٧، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

. . . . . .

الصحيحة الأُولى المراد منه بيان كيفية القضاء فيما إذا كان على المكلف فوائت، وتلك الكيفية لابد من حملها على الاستحباب لاستحباب الأذان بل الإقامة على ما يأتي، وأما الأمر بالعدول عن الحاضرة إلى الفائتة أو الإتيان بالفائتة قبل الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيحمل على الأفضلية، وكذا ما ورد في تفسير الآية المراد أنّ وقت الفائتة ليس مختصاً بوقت خاص من ساعات الليل والنهار، بل يؤتى بالفائتة في أي وقت ذكرها والوجه في هذا الحمل ورود روايات معتبرة تدل على جواز الإتيان بالحاضرة قبل الفائتة الملازم لعدم وجوب العدول منها إلى الفائتة، منها صحيحة عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس[1]. فإنّ فرض الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الشمس والأمر بالإتيان بالصبح قبلهما دليل صريح على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقت الحاضرة ونحوها صحيحه عبدالله بن سنان.[2]

وفي موثقة أبي بصير: وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس[3]. وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء[4]

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٠، الحديث ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

. . . . . .

ومقتضى إطلاقها وعدم الاستفصال في الجواب بين كون فائتة النهار من اليوم أو من قبل عدم الفرق، بل لو لم يجب تقديم قضاء فائتة اليوم لم يجب تقديم فائتة الأيام السابقة بالأولوية.

لا يقال: لم يظهر من هذه الصحيحة أنّ المراد من صلاة النهار التي فرض فوتها الصلاة الفريضة ولعل المراد النافلة، وصحيحة زرارة الواردة في قضاء الصلاة وتقديمها على الحاضرة واردة في خصوص قضاء الفريضة، وكذا غيرها فيقيد إطلاق صلاة النهار بغير قضاء الفريضة وهكذا الحال في صحيحة الحلبي.

فإنه يقال: بعد ما ذكرنا من الروايات الواردة في جواز تقديم الحاضرة على الفائتة التي من الفريضة فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق صحيحة محمد بن مسلم بالإضافة إلى الفريضة والنافلة، وما في الحدائق من دعوى أنّ الالتزام بأفضلية تقديم الفريضة الفائتة على الحاضرة[1] لا يمكن لأنّ الكتاب العزيز قد دلّ على وجوب الإتيان عند التذكر بالفائتة ففيه أنّ الآتية لا تختص بالفائتة، بل تدل على لزوم الإتيان عند التذكر بالصلاة سواء كانت فائتة أو حاضرة، وأنّ الأمر لا يدل على الفور.

أضف إلى ذلك أنّ موارد الجمع العرفي لا يدخل فيما دل من الأخبار على أنّ الرواية المخالفة للكتاب تطرح؛ ولذا حمل الآية الدالة على الأمر باستماع القرآن عند تلاوته أو الاستعاذة عند قراءته على الاستحباب، وفي صحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».[2]

---

(١) الحدائق ٦: ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد من قضاء صلاة الليل في الليل والنهار في النهار محمول على الأفضلية كما في صحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اقضِ ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم، اقض وتراً أبداً[١]. ولا يبعد أن يكون ما ورد في قضاء صلاة النهار في النهار وما فاتك من صلاة الليل في الليل يراد منه النوافل، وربما يشير إلى احتمال ذلك ما في ذيل الصحيحة والتقييد في معتبرة إسماعيل الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ قال: أحدهما قضاء.[٢]

وعلى الجملة، الروايات الواردة في الأمر بقضاء الصلاة التي نسيها أو صلّاها بغير طهور أو فاتت عنها تعم إطلاق بعضها النوافل أيضاً وكذلك مثل قوله عليه السلام: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها»[٣] الحديث باستحباب القضاء في النوافل أيضاً مضافاً إلى ورود روايات في قضائها، وقد يحمل ما ورد في قضاء النوافل النهارية في النهار والليلية في الليل على الأفضلية؛ لورود روايات في قضائها مطلقاً، بل ورد كونه أفضل في بعضها، وأمّا استحباب فيها فإن قيل بدلالة الخبر قوله سبحانه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ على التعجيل فيؤخذ به في المستحبات أيضاً وإلّا يكون في التعجيل مجرد الاستباق إلى الخير والمسارعة إلى المغفرة؛ لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٦، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٧٦، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٠، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٥) يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت[١] ما عدا التيمم كما مرّ هنا وفي بابه.

عمدة مادلّ على التعجيل في قضاء الفريضة مع الغمض عن الآية وورود روايات تدل على تقديم قضائها على الحاضرة.

يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار

[١] هذا ليس من التكليف المولوي لا نفسياً ولا غيرياً، بل هو حكم العقل في مقام الامتثال بعدم جواز الاكتفاء بالمأمور الاضطراري مع التمكن من الاختياري ولو في آخر الوقت، فإنّ ظاهر خطاب التكليف بالاضطراري أنه يثبت مع عدم تمكن المكلف من الاختياري أي بصرف وجوده ولو في آخر الوقت، وعليه فلا يكون الإتيان بالاضطراري مأموراً به واقعاً إلّا مع استيعاب عدم التمكن جميع الوقت، نعم إذا احتمل المكلف بقاء عذره إلى آخر الوقت يجوز له الإتيان بالاضطراري، ولكن هذا الجواز حكم ظاهري لإحراز الموضوع للتكليف بالاضطراري بالاستصحاب الجاري في بقاء عدم التمكن إلى آخر الوقت فلا يكون المأتي به مجزياً مع حصول التمكن من الاختياري قبل خروج الوقت إلّا إذا قام دليل خاص في مورد على الإجزاء أو قام الدليل على أنّ الموضوع للتكليف بالاضطراري هو اليأس من التمكن من الاختياري إلى آخر الوقت أو الاضطرار ولو في بعض الوقت، وقد ثبت في مورد الصلاة بالتيمم مشروعية للصلاة واقعاً إذا لم يكن للمكلف رجاء الوصول إلى الماء والتمكن من الطهارة المائية.

وقد يقال بوجوب التأخير في التيمم مع احتمال التمكن من التيمم ولو في آخر الوقت، وإن هذا الوجوب مولوي للنهي الوارد في الروايات والأمر بالتأخير فيها، وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءً

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة[١] كالطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاة وشرايطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له،

وأردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[١] ونحوها غيرها تكليف شرعي أو إرشاد إلى عدم مشروعية التيمم قبل آخر الوقت مع رجاء التمكن من الماء.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر مثلها أنه مع احتمال التمكن من الماء واتفاقه قبل خروج الوقت يكون مكلفاً بالصلاة مع الطهارة المائية، وعليه فلا بأس بالتيمم مع احتماله عدم اتفاق التمكن من الماء فيما بعد، غاية الأمر لا يجزي إذا اتفق التمكن المحتمل، وفي صحيحة يعقوب بن يقطين، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[٢] فإنّ مثل هذه محمولة على صورة احتمال الظفر بالماء بقرينة مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، ودعوى أنّ المستفاد منها عدم مشروعية التيمم في أول الوقت مع احتمال الظفر في آخر الوقت ولو لم يتمكن من الماء فيما بعد كما ترى.

يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة

[١] تأخير الصلاة عن أول وقتها لعدم صحة الصلاة بدون شرايط صحتها

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ٨.

وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة.

لاستقلال العقل بكون المأتي به ممّا ينطبق عليه متعلق التكليف، نعم بناءً على مقدمة الواجب بوجوب شرعي يكون تكليفه بالإتيان بالمقدمات المعتبرة في الصلاة لا الوجوب الشرعي المتعلق بتأخير الصلاة، وهكذا الحال بالإضافة إلى تعلم كيفية العبادة ومعرفة أجزائها ممّا يتوقف الإتيان بها على معرفتها، فإنه بناءً على الوجوب الغيري الثابت للمقدمة الوجودية يكون تعلّمها واجباً غيرياً لتوقف العبادة على معرفتها. نعم بالإضافة إلى تعلم ما يتوقف عليه إحراز الإتيان بالعبادة لا أصل تحققها يكون التعلم لازماً عقلاً لإحراز الامتثال كتعلّم أحكام الطواري والعلم بمتعلّق التكليف من حيث قيوده وأجزائه، ولكن فيما أمكن إحراز الامتثال بالاحتياط، سواء كان مستلزماً لتكرار العمل كالتردد بين كون الواجب القصر أو التمام أم لم يستلزم ذلك كما في دوران أمر الواجب بين الأقل والأكثر لا يتعين التعلم عقلاً، بل يتخير بينه وبين الاحتياط بخلاف ما لم يتكلم من الاحتياط كما في دوران الأمر بين المحذورين مع تمكنه من الامتثال التفصيلي بالتعلم كما إذا دار كون شيء شرطاً أو مانعاً في الصلاة المكتوبة بناءً على حرمة قطعها فإنّه يتعين عليه تعلم كونه شرطاً أو مانعاً ولا يكون الجهل بالحكم مع التمكن من العلم به عذراً على ما ذكرنا في بحث تعلم الأحكام والعبادات من حيث أجزائها وساير قيودها وكذا في المعاملات، سواء كان التعلم بالرجوع إلى العالم بها أو بالاجتهاد.

وممّا ذكر يظهر الحال في تعلم أحكام الشكوك والسهو في الصلاة وغيرها مما يحتمل المكلف الابتلاء بها كما يظهر أنه تعلم العبادات من حيث الأجزاء وساير القيود وأحكامها لا يتوقف على فعلية وجوبها، سواء كان التعلم من حيث توقف

. . . . . .

الإتيان بها في وقتها على التعلم أو كان إحراز امتثال التكاليف المتعلقة بها موقوفة على التعلم لإطلاق مادلّ من الكتاب والروايات على لزوم تحصيل العلم وعدم كون الجهل عذراً، وما في المتن من اختصاص وجوب التعلم بموارد غلبة الاتفاق من أحكام الطوارى من أحكام الشك والسهو لا وجه له، بل يعم الحكم ما يحتمل المكلف الابتلاء به ولو كان اتفاقه غير غالبي، وأيضاً لا يختص بأحكام الشكوك والسهو الطاري، بل يعم كل مورد لا يتمكن المكلف حين الامتثال من إحرازه بنحو الاحتياط، وما ذكره أيضاً من أنه إذا ترك تعلم أحكام الطواري ودخل في صلاة مثلاً متزلزلاً يحكم ببطلان صلاته حتى وإن لم يتفق شيء من الطواري أيضاً لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الدخول في الصلاة مع احتماله إتمامها صحيحاً وكون الإتيان بها لعله يكون امتثالاً لله سبحانه كاف في الحكم بصحتها مع عدم اتفاق السهو والشك فيها، بل مع وقوع اتفاق أحدهما أيضاً إذا أتمها على أحد الاحتمالين واتفق ما بنى عليه كان هو الوظيفة عند اتفاقه بأن قصد عنوان صلاة الظهر مثلا بالمأتي به امتثالاً للأمر بها إذا لم ينفق له الشك أو السهو أو اتفق وكان ما بنى عليه من أحد الاحتمالين هو الوظيفة بحسب إحرازه بعد العمل فإنّ قطع الصلاة في الفرض على تقدير عدم كون الوظيفة ما بنى عليه لا يكون محرماً حيث لم يقعد عنوان صلاة الظهر في ذلك التقدير.

وبتعبير آخر، حرمة قطع الصلاة على تقدير الإجماع ما إذا قصد بالمأتي به كونه صلاة الظهر على تقدير عدم القطع ولا يقم ما إذا قصد كونه صلاة الظهر على تقدير عدم اتفاق السهو أو الشك، بل مع اتفاق أحدهما أيضاً لاإجماع في حرمة قطعها كما يأتي في باب الشكوك.

والحاصل لا يتردد أمر المكلف في المأتي به بين كونه امتثالاً لأمر الصلاة أو

نعم، إذا اتفق شكّ أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته[١] لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع.

ارتكاباً لفعل محرّم من قطع الصلاة الواجبة حتى يحكم بالبطلان مع احتمال طرو الشك أو السهو الذي لم يتعلم حكمهما لأنه مع احتمال حدوث أحدهما لا يحصل له قصد التقرب إذا بنى على حرمة قطع الصلاة وإبطالها مطلقا، والماتن ﷺ قد فصّل بين تعلم حكم ما يكون من الشك والسهو اتفاقه غالبياً وبين غيره فالتزم بوجوب التعلم في الأوّل دون الثاني، وذكر أيضاً أنه إذا لم يتعلّم حكم ما يتفق غالباً ودخل في الصلاة متزلزلاً يعني مع احتمال اتفاق أحدهما في أثنائها يحكم ببطلان صلاته وإن لم يتفق، وأمّا إذا شرع في الصلاة غير متزلزل بأن كان ظاناً أو واثقاً بعدم الاتفاق فيحكم بصحة صلاته.

أقول: ما ذكره ﷺ من الأمرين مبني على اعتبار الجزم في النية أو حرمة قطع الصلاة وإبطالها والجزم في النية بمعنى أنّ اعتبار عدم التعليق فيها لم يقم عليه دليل كما قلنا إنه على تقدير حرمة قطع الصلاة للإجماع فلا إجماع في مفروض الكلام.

[١] ولعله أراد حصول الشك أو السهو الذي لا يتفق غالباً أو يتفق غالباً ولكن كان عند الدخول في الصلاة ظاناً أو واثقاً بعدم حصوله فإنه في هاتين الصورتين كانت نيته الصلاة جزمية وقصد التقرب حاصلاً قبل الاتفاق وبعده أيضاً إذا أتمّها بالبناء على أحد الوجهين أو الوجوه برجاء أنه وظيفته الواقعية والإعادة إذا خالفها حصلت القربة المعتبرة إذا ظهر أنّ ما بنى عليه كانت وظيفته الواقعية، وأمّا في الصورة التي حكم فيها ببطلان الصلاة بالدخول متزلزلاً فلا مورد فيها لهذا العمل.

وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق[١] كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٦) يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائتة على الأقوى[٢] والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها.

يجب تأخير الصلاة إذا زاحمها واجب آخر مضيق

[١] قد ذكر في بحث الضد عدم المزاحمة بين الواجب المضيق والموسع وأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، وعليه فوجوب تأخير الصلاة في فرض وجوب الإزالة ونحوه عقلي، نعم إذا ترك الإزالة ولم تصل إلى أن صار وقت الصلاة مضيقاً يدخل التكليفان في المتزاحمين ويجري عليهما أحكام التزاحم من تقديم ما هو أهم أو محتمل الأهمية كما يجري عليهما حكم ثبوتهما بنحو الترتب.

يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق

[٢] اختلف الأصحاب في جواز التنفل في وقت الفريضة قبل الإتيان بها، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافلة المبتدأة أو قضاء النوافل المترتبة، فالمحكي[١] عن الشيخين[٢] الجزم بالمنع وصرح به المحقق في المعتبر[٣] وأسنده إلى علمائنا ونسبه

---

(١) حكاه السيد الخوئي في التنقيح ١١: ٣٢٢.

(٢) المفيد في المقنعة: ٢١٢، والطوسي في المبسوط ١: ١٢٨.

(٣) المعتبر ٢: ٦٠.

. . . . . .

الشهيد في الروض إلى المشهور[١]، واختاره العلامة[٢] في جملة عن كتبه، وعن الشهيد في الذكرى[٣] والشهيد الثاني في الروض[٤] الجواز، كما اختاره جماعة من المتأخرين منهم صاحب المدارك[٥] والمحدث الكاشاني، والفاضل الخراساني في المفاتيح[٦] والذخيره.[٧]

ويستدل على عدم الجواز بروايات منها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته ممّا قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.[٨]

فإنّ ظاهر قوله عليه السلام: «ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها» يعم الحاضرة والقضائية من الفرائض فلا يجوز الإتيان بالنافلة قبل أداء الفريضة ولا الإتيان بالنافلة لمن عليه قضاء الفريضة، وكموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي

---

(١) روض الجنان ٢: ٤٩٦.

(٢) ارشاد الأذهان ١: ٢٤٤، ونهاية الاحكام ١: ٣٢٥.

(٣) الذكرى ٢: ٤٠٢.

(٤) روض الجنان ٢: ٤٩٧ـ٤٩٩.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٨٨ـ٨٩.

(٦) مفاتيح الشرائع ١: ٩٧، المفتاح ١١٠.

(٧) ذخيرة المعاد ٢: ٢٠٢.

(٨) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

. . . . . .

رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي أراك لا تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت الفريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع[١]. ومعتبرة أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت الفريضة، وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها[٢]. وفي الموثق لسيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن جعفر بن محمد، قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع.[٣]

وفي بعض الروايات كصحيحة زرارة: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة[٤]. ورواية الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة: من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غفر له، لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[٥] يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ومافاتهم من النهار بالليل، لا تقضي نافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك.[٦]

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٧، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤١، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٥) سورة المعارج: الآية ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٠، عن الخصال: ٦٢٨.

. . . . . .

بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل أتريد أن نقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت أتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[1]. إلى غير ذلك ممّا استظهر منها عدم جواز الإتيان بالنافلة قبل الإتيان بفريضة الوقت إلّا في موارد قيام الدليل على أنّ نافلة الفريضة كونها قبل الإتيان بالحاضرة كنافلة الظهرين بل نافلة الفجر بعد طلوعه، كما استظهر من بعضها عدم جواز الإتيان بالنافلة إذا كان على المكلف قضاء الفريضة، ولكن الأظهر أنّ الإتيان بالنافلة قبل الإتيان بالفريضة في وقتها جايز بلا فرق بين قضاء النافلة أو النافلة المبتدأة فضلاً عن النافلة المترتبة التي يكون موردها بحسب الأصل قبل الإتيان بالفريضة.

والفرق أنّ تأخير القضاء والإتيان بالنافلة بعدها أفضل إلّا أن يكون في البين دليل على أنّ مورد مشروعيتها بحسب الأصل قبل الفريضة وبعد دخول وقتها قد تقدّم الدليل على جواز الإتيان بنافلة الفجر عند طلوع الفجر وبعد طلوعه جايز، وما ورد من الأمر بالإتيان بها قبل الفجر وأنها من صلاة الليل يحمل على أفضلية إدراجها في صلاة الليل، وما ورد في صحيحة زرارة من قياسها بالصوم ندباً الغرض منه تعليم زرارة لكيفية الرد على العامة المعروف منهم أنّ نافلة الفجر وقتها بعد طلوعه ويقال عليهم بأنّ مقتضى القياس عدم جواز الإتيان بها بعد الفجر، وماورد من النهي عن التنفل إذا ورد وقت الفريضة المراد أفضلية تقديم الفريضة، سواء كان التنفل بالإتيان بالنافلة أداءً أو قضاءً، وكذا المراد فيما ورد فيه الأمر بالإتيان بالفريضة لما قام دليل على جواز الإتيان بها قبلها وفي موثقة سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤، الباب ٥٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

. . . . . .

المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ـ إلى أن قال ـ: وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.(١)

وصحيحة عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ماحدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال: المقيم الذي يصلي معه(٢). وموثقة إسحاق بن عمار قال: قلت: أُصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة(٣). وظاهر ما تقدم أفضلية ترك النافلة لإدراك وقت فضيلة الفريضة أو الصلاة جماعة، وإلّا فلا بأس بالإتيان بالنافلة في وقت الفريضة.

وفي صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة(٤). فإنّ التعبير بالفضل ظاهره جواز البدء بالنافلة والتنفل من غير تقييد بكونها نافلة تلك الفريضة ليقال باختصاص ما تقدم بنافلة الظهرين، بل في صحيحة الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء(٥). فإنّها تعمّ فوت النوافل النهار وقضائها بعد صلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦ـ٢٢٧، الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٠، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

. . . . . .

المغرب، وقبل صلاة العشاء تكون من التنفل في وقت الفريضة ونحوها صحيحة محمد بن مسلم[١] ومثلها ما ورد في الأمر بالإتيان بصلاة الوتر وركعتي الفجر بعد طلوعه.[٢]

وأما جواز التنفل لمن عليه قضاء الفريضة فيدل عليه موثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال: «يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة»[٣] وقد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان قضية غلبة النوم على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعادناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلّى الصبح الحديث[٤]. وما في التهذيب من أنّ التطوع بالركعتين لاجتماع الناس لإقامة الجماعة[٥] كما ترى بلا شاهد مع أنّ إطلاق الموثقة يدفعه، بل لا سبيل لنا إلى العلم بصدور مثلها أو نقلها عن المعصوم عليه السلام حيث إنّ غلبة النوم على النبي صلى الله عليه وآله لا يناسب عصمته.

ودعوى أنّه كان بمشية الله للمصلحة العامة لئلا يتخيل الناس أنّ النبي ليس بشر يدفعها ما في ذيل الصحيحة: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان[٦]. وقوله عليه السلام كما في رواية الذكرى رداً على الحكم بن عتيبة ... ألا اخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٦١، الباب ٤٨ من أبواب المواقيت.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٥، ذيل الحديث ٩٥.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

وأنه كان قضاءً من رسول الله ﷺ[١] على تقدير وقوعه إلزامي فلا يصح الاستدلال.

وممّا ذكر أنّه لا يصح الاستدلال على عدم مشروعية النافلة لمن عليه فائتة الفريضة بصحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة[٢]. فإنّها معارضة بموثقة أبي بصير المتقدمة إن لم يحمل الأمر بالبدء بقضاء فريضة الصبح أولاً ثم قضاء الوتر أو الركعتين على الأفضلية.

ويستدل أيضاً لعدم جواز النافلة لمن عليه قضاء الفريضة بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض مالم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها[٣]. بدعوى أنّ مقتضى الإطلاق في قوله عليه السلام: «ولا يتطوع بركعة» مقتضاه عدم جواز التطوع لمن عليه القضاء.

ولكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «ولا يتطوع» ناظر إلى بيان الحكم في فرض وقت الصلاة الحاضرة، حيث إنه عطف على الجزاء للشرط من قوله فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما فاته فليقض لا أنه حكم مستقل عدل للقضية الشرطية، وإلّا إن كان الأنسب

---

(١) الذكرى ٢: ٤٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٤، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٣.

(مسألة ١٧) إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع[١] هذا إذا أطلق في نذره، وأمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فالإشكال على القول بالمنع وان أمكن القول بالصحة؛ لأنّ المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد أنّ متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً،

للإمام عليه السلام أن يذكرها قبل الشرطية، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهرها فلا أقل من احتمالها فتكون الصحيحة ما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة، وقد حملناها على أفضلية إتيان الصلاة الأدائية قبل التطوع وإذا كان الإتيان بالنافلة قبل الإتيان بفريضة الوقت جائزاً فلا يمكن الالتزام بعدم جواز التطوع قبل القضاء في وقت الفريضة مع أنّ هذا غير عدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة الفائتة مع أنه لا قائل بعدم جواز النافلة لمن عليه الفائتة وجوازها لمن عليه الفريضة الحاضرة.

وأمّا الاستدلال بالمرسلة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله في المستدرك: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[١] فلضعفها بل معارضتها بما ورد في جواز النافلة قبل الإتيان بفريضة الوقت بل لمن عليه فائتة لا يصح إلّا بالالتزام بأنّ الاحتياط الاهتمام بقضاء الفرائض قبل النوافل كما هو المروي أيضاً في نهج البلاغة إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها[٢]. ولا قربة في النوافل إذا أضرت بالفرائض.[٣]

النافلة المنذورة لامانع من إتيانها في وقت الفريضة

[١] والوجه في عدم الإشكال عند الماتن وغيره حتى بناءً على عدم جواز النافلة

---

(١) مستدرك الوسائل ٣: ١٦٠، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢٧٩.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ٣٩.

وعلى القول بالمنع لارجحان فيه فلا ينعقد نـذره؛ وذلك لأنّ الصـلاة مـن حـيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النـذر الرجحان قبله، ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تخلفه في المقام.

في وقت الفريضة أو من عليه قضائها هو أنه مع نذر النافلة مطلقة أي بلا قيد الإتيان بها في وقت الفريضة قبل أدائها أو قبل الفراغ ممّا عليه من قضاء الفريضة بحيث يـمكن للمكلف الإتيان بالنافلة بعد أداء الفريضة أو قضائها يكون من النذر الطبيعي الراجـح فينعقد نذره، ويكون طبيعي النافلة النـافلة الواجـبة، وإذا وجـبت زالت عـنها عـنوان التطوع يعني الإتيان بها من غير إلزام من الشارع بل يكون الإتـيان بـها بـإلزام الشـارع لإيجابه الوفاء به عبارة عن الإتيان بالمنذور، وحـيث إنّ المـنذور عـبادة فـلا بـد مـن وقوعها بقصد التقرب، فيكون الإتيان بالنافلة حتى في وقت الفـريضة قـبل أدائـها أو الإتيان بها قبل ما عليه من القضاء بقصد الوفاء بالنذر مصحّحاً لقصد التقرب من غـير انطباق عنوان التطوع عليه، وكذا الحـال فـيما إذا تـعلق النـذر بـالإتيان بـها فـي وقت الفريضة، ولكن غير مقيّدة بالإتيان بها قبل أداء الفريضة بأن كان وقت الفريضة واسعة يمكن الإتيان بالنافلة بعدها قبل خروج وقتها، ونظيره نـذر النـافلة فـي وقت يـمكن الفراغ عما عليه من قضاء الفرائض قبل ذلك الوقت فإنّ مع نذر طبيعي النافلة من غير تقييد بالإتيان بها قبل الفريضة يرتفع عن المنذور عنوان التطوع وهو الإتيان بـالعمل من غير الزام من الشارع، ولذا يجوز الإتيان بها قـبل الإتـيان بـالفريضة أو الفـرائـض الفائتة.

ولو تعلق النذر بالإتيان بالنافلة في وقت الفريضة قبل أدائـها أو تـعلق بـالإتيان بالنافلة قبل قضاء الفريضة فرجح الماتن ﷺ صحة النذر، فإنّ المنع عن الإتيان بالنافلة قبل الإتيان بفريضة الوقت أو قبل قضاء الفريضة ليس إلّا أنّ انطباق التطوع والتنفل قبل

. . . . . .

أداء الفريضة في وقتها أو قبل قضاء الفريضة على الإتيان بالنافلة يوجب مرجوحيتها، وإلّا فالنافلة في نفسها واجدة لتمام شرايطها مع قطع النظر عن الانطباق المذكور راجحة، فإنّ الصلاة قربان كل تقي[1]. وبالنذر يزول انطباق عنوان التطوع عن النافلة ويكون الإتيان بها لإلزام الشارع بها ويكون من الإتيان بالواجبة وقت الفريضة أو قبل قضاء الفريضة، ولا يعتبر في صحة النذر كون المنذور مع قطع النظر عن عنوان النذر ذا عنوان راجح، بل يكفي كون المنذور راجحاً ولو بزوال عنوان يوجب مرجوحيته بالنذر.

نعم، لو لم يزل العنوان المرجوح بالنذر كما إذا نذر استقبال الريح عند التخلي أو استقبال القبلة عنده أو نذرت الحائض الإتيان بالصلاة أيام حيضها فلا يوجب ذلك انعقاد النذر ويجري ما ذكر في نذر النافلة وقت الفريضة في نذر الصوم المندوب ممن عليه قضاء الصوم الواجب، وقد يقال يتعين في الفرضين الأولين بناءً على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة أو لمن عليه قضاء الفريضة الإتيان بالنافلة بعد قضاء الفريضة وبعد أداء فريضة الوقت، ويحكم في الفرض الأخير ببطلان النذر بدعوى أنه لا يعقل تعلق النهي بعنوان التطوع كعنوان الإطاعة فإنّ التطوع عبارة عن امتثال الأمر الندبي، كما أنّ الإطاعة عنوان لامتثال الأمر سواء كان أمراً وجوبياً أو ندبياً وما يمكن النهي عنه هو نفس الصلاة التي ينطبق عليها عنوان النافلة إذا تعلق بها الأمر الندبي والفريضة والواجبة إذا تعلق بها الأمر الوجوبي وما يتعلق به النذر لابد من أن يكون راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر كما هو مقتضى قول الناذر لله عليّ أن أفعل كذا سواء كانت اللام الداخلة على لفظ الجلالة بمعنى الملك بأن يكون المنذور ملكاً له سبحانه بإنشاء

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٣، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

. . . . . .

النذر أو كانت متعلقاً بالفعل المنذور، حيث لا يقال لزيد: عليّ أن أفعل كذا إلّا إذا كان الفعل المذكور محبوباً له مع قطع النظر عن هذا الالتزام والمفروض أنّ النافلة قبل الفراغ عما عليه من القضاء أو قبل أداء فريضة الوقت غير مرغوبة للشارع بل فيها الحزازة.

أقول: الظاهر عدم كون عنوان التطوع كعنوان الإطاعة حيث إن التطوع عبارة عن الإتيان بالفعل من غير الزام به من ناحية الشرع، وإذا اقتضى انطباق عنوان التطوع قبل أداء الفريضة أو قبل الفراغ عما عليه من الفائتة على النافلة التي هي محبوبة في نفسها على ما تقدم حصول الحزازة فيها فمع إلزام الشارع بها ينتفي عنها عند الإتيان بها عنوان التطوع فلا تكون فيها حزازة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولا يقاس المقام بموردي نذر الاحرام قبل الميقات أو الصوم في السفر فإنّ الصوم في السفر غير مرغوب إليه في نفسه لا بعنوان التطوع، وكذلك الإحرام قبل الميقات، فخروج الموردين عمّا يدل على كون المنذور راجحاً في نفسه بالتخصيص، بخلاف الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة قبل أدائها أو قبل الفراغ عمّا عليه فإنّ المنذور هي الصلاة النافلة التي في نفسها مطلوبة، والعنوان القادح فيها وهو عنوان التطوع قبل أداء الفريضة ينتفي بمجرد تعلق النذر بتلك النافلة والكاشف عن رجحان النافلة بعد زوال عنوان التطوع إطلاق الروايات الدالة على مطلوبية النافلة وكون الصلاة قربان كل تقي[1] والله العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٣، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٨) النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها[١] والأُولى: هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها. والثانية إمّا ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة، وأما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات

أقسام النافلة

[١] النافلة من الصلاة على ثلاثة أقسام:

الأول: النوافل المرتبة أي المستحبة في كل يوم وليلة كانت من نافلة الفريضة أو نافلة مستقلة كصلاة الليل.

الثاني: النافلة ذات السبب والسبب إما أنْ يكون فعلاً بأن يستحب لمن يأتي بفعل خاص، سواء كان الإتيان بها قبل ذلك الفعل كصلاة الطواف المستحب أو بعده كصلاة الزيارة أو أثناءه كصلاة الاستخارة وأما أن يكون السبب الزمان الخاص من ليل أو نهار أو شهر كصلاة أول الشهر ونافلة ليالي القدر ونحو ذلك، وأمّا أن يكون مستحباً من غير سبب وتسمى بالنافلة المبتدأة فإنّ الصلاة قربان كل تقي[١]، والصلاة خير موضوع: من شاء استقل ومن شاء استكثر.[٢]

ثم إنّه يؤتى بصلاة النافلة ركعتين ركعتين إلّا ما استثني على ما تقدم والمنسوب إلى المشهور كراهة النافلة في خمسة أوقات: وقتان منها من قبيل الفعل وهما ما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروبها، وثلاثة منها من قبيل الزمان: الأول: النافلة عند طلوع الشمس إلى أن تذهب حمرتها وينبسط شعاعها.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٣، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٢) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ٩.

ذوات الأسباب، وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنّما يستحب الإتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

الثاني: عند وصول الشمس إلى خط نصف النهار إلى أن تزول، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة لاستحباب الركعتين من النافلة يوم الجمعة عند وصولها إليه. الثالث: عند اصفرار الشمس قبيل الغروب إلى أن تغرب أو إلى أن تزول الحمرة المشرقية بأن يدخل وقت فريضة المغرب، ولا يخفى أنه يتصل في الأوقات الأربعة المكروهة بعضها ببعض فإنّ ما بعد صلاة فريضة الصبح إلى طلوع الشمس يتصل به طلوع الشمس إلى زوال حمرتها وانبساط شعاعها، كما يتصل وقت الكراهة ما بعد صلاة العصر إلى قبيل الغروب من اصفرار الشمس.

ولكن خصص كراهة النافلة في تلك الأوقات أكثر الأصحاب بالنافلة المبتدأة ولم يروا الكراهة في ذات السبب والمرتبة ولو كانت المرتبة قضائية، وعمم بعضهم لجميعها أو لغير القضاء.

وينبغي التكلم في مقامين:

أحدهما: كراهة النافلة مطلقاً أو خصوص المبتدأة بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكذا ما بعد صلاة الصبح إلى زمان طلوع الشمس أم لا.

والثاني: كراهتها مطلقاً أو في المبتدأة فقط في الأزمنة الثلاثة أم لا.

أمّا المقام الأول فيستدل على الكراهة بمعتبرة محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّي

أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

المغرب[١]. وفي معتبرة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: لا صلاة بعد العصر حتى تصلّي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس[٢]. ولا ينبغي التأمل في سند الروايتين فإنّ في سند الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري الجرمي علي بن محمد بن الزبير القرشي[٣] وهو وإن لم يوثق إلّا انه قد ذكرنا عند تصحيح سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال أنّ علي بن محمد كان من المعاريف وأنه كان يؤخذ منه كتب علي بن الحسن بن فضال، ولم يرد في حقه قدح ويكشف ذلك أنه كان مستوراً في زمانه المعبر عنه بحسن الظاهر لجريان العادة على نقل القدح لو كان في الشخص المعروف عند الناس بحيث يؤخذ منه الحديث قدح، ولكن الذي يوهن الخبرين التعليل الوارد في الأول منهما بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان[٤]، فإنّه مضافاً إلى ما يأتي من فساده لا يكون مقتضاه الكراهة بعد صلاة الفجر إلى قبل طلوع الشمس، فإنه ربما يكون بينهما ساعة ونصف ولا بين ما بعد صلاة العصر إلى قبل الغروب، فإنّ المكلف ربما يأتي بصلاة العصر في وقت يكون بينهما ست ساعات أو أزيد.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٢. عن التهذيب ٢: ١٧٤، الحديث ١٥٣.

(٣) التهذيب ١٠: ٧٦ من المشيخة.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

وممّا يدل على الحكم المذكور ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من جامع البزنطي، عن علي بن سلمان، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه صلّى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل إنّ فلاناً كان يفتي عن آبائك عليهم السلام: لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه الله على أبي أو قال: على آبائي.[1]

وقد يناقش[2] في الرواية بعدم معلومية سند ابن إدريس إلى جامع البزنطي، وأُجيب بأنّ ابن إدريس حيث لا يرى اعتبار الخبر الواحد ولم يكن يعمل به فنقله كتاباً يدل على أنه وصل إليه بالتواتر أو بخبر واحد محفوف بالقرينة، ثم تأمل هذا المجيب طاب ثراه في اعتبارها؛ لأنّ علي بن سلمان غير مترجم يعني مهمل، وقال: وصاحب الحدائق قدس سره وإن نقلها عن مستطرفات عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري ألا أنّ علي بن سليمان أيضاً مجهول.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّه لو كان عدم عمل ابن ادريس بالخبر الواحد دليلاً على وصول جامع البزنطي إليه بالمتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية لكان جميع الروايات التي تنقلها عن جامعه معتبرة لأنّه لا ينقل في المستطرفات الخبر الواحد الذي لا قرينة قطعية على اعتباره؛ لأنّه لا يعمل بالخبر الواحد المجرد.

---

(١) السرائر ٣: ٥٨٠.

(٢) انظر التنقيح ١١: ٣٥٤.

الخامس: عند غروب الشمس أي قبيل الغروب، وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك

والحاصل إذا لم يثبت لنا أنّ ما ينقل في المستطرفات عن جامع البزنطي أو غيره قد وصل إليه بطريق معتبر عندنا فلا تخرج تلك الروايات عن الخلل في السند ولو لم تكن في الرواة لصاحب الكتاب عن الإمام عليه السلام ضعف.

وأما معتبرة علي بن بلال، قال: كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضى[1]. فلا يخلو عن إجمال ولعل المراد من القضاء الإتيان بالنافلة المبتدأة والمراد بالمقتضي من يأتي قضاء النافلة الفائتة ودعوى عدم صحة ارادة ذلك من المقتضي؛ لأنّ السؤال في الرواية عن القضاء يدفعها إمكان أن يكون المراد بالقضاء في السؤال الإتيان لا القضاء في مقابل الأداء.

نعم، لا يصح دعوى كون المراد من المقتضي نافلة ذات السبب حيث إنه لا يناسب لتعريف المقتضي ولا كون اللام بمعنى الاختصاص، بل كان المتعين أن يقال إلّا بمقتضٍ أو المقتض بأن تكون اللام بمعنى التعليل والسببية من غير دخول الألف واللام.

وفي البين بعض روايات مضمونها يقرب من الروايات المتقدمة ولكن على تقدير تماميتها لابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى قضاء النافلة وذات السبب كصحيحة معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة[2]. وذلك فإنّ الصلاة للإحرام بل الصلاة لطواف المستحب من

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥، الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

النافلة ذات السبب، وقوله: إذا نسيت، تعمّ النافلة التي لها قضاء.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس صلوات تصلّيهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلوات التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل[1]. وليس في سندها إلّا هشام (هشام بن حيان) ابن أبي سعيد المكاري.

وصحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الأول عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمد المخزون[2]. والسند صحيح لأنه يرويها بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو الزيات، عن جميل بن دراج والمراد بإبراهيم إبراهيم بن هاشم كما يظهر من سائر روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمرو الزيات.

ولا يخفى أنّ القضاء كونه من سرّ آل محمد المخزون لا يناسب الكراهة، أضف إلى ذلك ما يدل على عدم اختصاص ذلك بقضاء صلاة الليل، وفي صحيحة الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اقضِ صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء»[3]. فإنّها تعمّ قضاء الفرائض والنوافل وإنّ ساعات الليل والنهار سواء بالإضافة إلى قضائها.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٤١، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ـ٢٤٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣.

. . . . . .

والمتحصل لو قيل بكراهة النافلة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو بعد صلاة العصر إلى الغروب فلابد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى ذات السبب وقضاء النافلة المرتبة، وأمّا النافلة المرتبة أداء فهو مقتضى مشروعيتها قبل صلاة الظهرين أو بعدهما على تفصيل، قد تقدم في بيان أوقات النوافل كما تقدم جواز قضاء الفرائض قبل الأدائية وبعدها بل قضاء العشاءين بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس كان مورد النص.

وعلى الجملة، كراهة النافلة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر يحتمل جداً كونها لرعاية مذهب العامة، وأمّا النافلة عند طلوع الشمس وعند وصولها إلى نصف النهار وعند قربها إلى الغروب وارد في روايات ضعيفة، ومعللة بكون طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان وعند وصولها إلى نصف النهار يقربها الشيطان، وهذا التعليل مع فساده في نفسه يعارضها ما رواه الصدوق ﷺ في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة عن مشايخه محمد بن أحمد السنائي وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبدالله الوراق قالوا: حدثنا أبوالحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: فيما ورد من الشيخ محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله إلى صاحب الدار: وأمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها فارغم أنف الشيطان[1]. وهذه المكاتبة وإن لا تخلو عن المناقشة في سندها لعدم ثبوت توثيق لهولاء المشايخ لاحتمال سندها القطع، حيث إنّ ظاهرها وصول الجواب إلى

(١) كمال الدين و تمام النعمة: ٥٢٠، الحديث ٤٩.

. . . . . .

محمد بن جعفر الأسدي بواسطة محمد بن عثمان العمري رضوان الله عليهما.

وعلى الجملة، المطلقات الواردة في استحباب الصلاة في كل وقت كقوله ﷺ: الصلاة قربان كل تقي[١]. وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر[٢] وما ورد من الإتيان بقضاء الفائتة في أي ساعة وأي حالات وإطلاق ما ورد في نافلة ذات السبب كصلاة الإحرام والطواف مقتضاه عدم كراهة النافلة حتى المبتدأة في شيء من الأوقات.

وأمّا ما ذكر الماتن ﷺ من أنه إذا شرع في النافلة قبل وقت الكراهة ثم دخل وقتها فلا يكره اتمامها فلم يظهر له وجه، وما ورد في إتمام نافلة الظهرين إذا دخل وقت فضيلة الصلاتين لا يجري في المقام، بل مقتضى ما دلّ على الكراهة في الأوقات الخمسة على تقدير تماميته وكون الكراهة بمعنى مرجوحية الفعل الذي لا يشرع معه العبادة رفع اليد عنها، ومع كون المرجوحية بالإضافة إلى غير هذه الأوقات فاتمها فمقتضاها ثبوت المرجوحية اللهم إلّا أن يقال ظاهر أخبار الكراهة الدخول في الصلاة في تلك الأوقات لا إتمامها بعد الدخول في الصلاة في غيرها.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٤٣، الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل.

(٢) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في أحكام الأوقات

(مسألة ١) لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت فلو صلّى بطلت وإن كان جزء منها قبل الوقت[١] ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظن لغير ذوي الأعذار، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل، وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال.

فصل في أحكام الأوقات

لاتجوز الصلاة قبل الوقت

[١] وذلك فإنّ ظاهر خطاب التوقيت في الصلوات أن تقع كل صلاة من أولها إلى آخرها في ذلك الوقت، وشرطية الوقت للصلاة كشرطية الطهارة والقبلة وغيرهما لها مقتضاها كونها قيداً لجميع أجزائها من حين الدخول فيها فلا فرق بين فقدان الشرط بالإضافة إلى الجزء منها أولتمامها، وفي صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لأحد أن يصلي صلاة إلّا لوقتها وكذلك الزكاة ـ إلى أن قال ـ وكل فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت[1] إلى غير ذلك ووجوب العلم بدخول الوقت عند الشروع في الصلاة لإحراز امتثال الأمر بالصلاة المؤقتة عقلي، حيث إنّ التكليف بها لا يحرز سقوطه إلّا بإحراز دخول الوقت عند الشروع فيها ولا تكفي الموافقة الاحتمالية ومنها الموافقة الظنية إذا لم يقم على اعتبارها دليل.

نعم، لو قام دليل على الاكتفاء وفي موارد أو اعتبار الظن مطلقاً أو ظن خاص فلا بأس بالاكتفاء؛ لأنّ الاكتفاء ما لم ينكشف الخلاف لازم عقلي للاعتبار وقد يستظهر

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٦٦، الباب ١٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

اعتبار الظن بدخول الوقت كاعتبار الظن بالقبلة كما حكي ذلك عن بعض الأصحاب كما تردد في جواز الاكتفاء البعض الآخر واستظهر ذلك من خبر إسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[1] بدعوى قوله: «وأنت ترى أنك في وقت» يشمل صورة الظن أيضاً كصورة اليقين والاعتقاد.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ ظاهره صورة الاعتقاد واليقين، حيث إنّ الرؤية أقوى من مجرد الاعتقاد واليقين فمدلولها من كان على يقين من دخول الوقت ولكنه لم يدخل ودخل في الصلاة ثم دخل الوقت أثنائها أجزأت تلك الصلاة، كما أفتى بذلك كثير من الأصحاب منهم الماتن كما يأتي في المسألة الثالثة، ولكن الرواية لضعفها سنداً بإسماعيل حيث لم يثبت له توثيق يشكل الاعتماد عليها كما يأتي.

نعم، قد يناقش في إطلاق الزمان بأنه لا يجوز التمسك به فإنّ الرواية في مقام بيان حكم آخر ولعل مراده عليه السلام أنه لو كان لقوله: «وأنت ترى أنك في وقت» شمول بالإضافة إلى الظن يكون التمسك بإطلاق قيد الموضوع للحكم بالإجزاء لا بالإضافة إلى جواز الدخول في الصلاة بمجرد الظن بدخول الوقت، ولكن لا يخفى ما في المناقشة فإنّ الحكم بالإجزاء بعد فرض جواز الدخول في الصلاة ولو عذراً أو ظاهراً، ولو كان في الرواية إطلاق بالإضافة إلى الحكم بالإجزاء في صورة الدخول فيها بظن الوقت كان لازمه جواز الدخول فيه مع الظن بدخول الوقت، وإن لم يكن له اطلاق كما إذا قلنا بأنّ ظاهره الاعتقاد واليقين أو قلنا بأنه يرفع اليد عن إطلاقها بما تقدم من عدم جواز

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، الباب ٢٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

. . . . . .

الدخول في الصلاة إلّا إذا حلّت فلا يكون في الحكم بالإجزاء أيضاً إطلاق بحيث يشمل الظن بدخول الوقت.

نعم، يجوز الدخول في الصلاة بقصد إتيان الواجب بنحو الجزم إذا قامت بيّنة على دخول الوقت؛ لأنّ البينة تثبت بها الموضوعات للأحكام لظهور قوله ﷺ إنّما أقضي بينكم بالبينات والأيمان[١]. في كون شهادة العدلين كانت بينة للأُمور مع قطع النظر عن مقام القضاء لا أنّ شهادتهما تكون بيّنة حال القضاء، وإلّا لم يكن لعطف الأيمان عليها، حيث إنّ الأيمان أيضاً من البينة في مقام المراد إذا لم يقم المدعي شهادة على دعواه، ولا مجال في المقام لدعوى أنّ اعتبار البينة على دخول الوقت لم يقم عليه دليل، وأردف الماتن على البنية الأذان من العادل العارف بالوقت فيجوز الدخول في الفريضة بسماع الأذان منه لقوله ﷺ في صحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال: كان بلال يؤذّن للنبي ﷺ وابن أُم مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ﷺ إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم.[٢]

وظاهرها اعتبار أذان العدل العارف بالوقت، حيث إنّ بلال كان عادلاً عارفاً وليس هذا من اعتبار الوثوق الشخصي لسامع الأذان فإنّ بلال يمكن أن يشتبه في استعلام الوقت؛ لأنه غير معصوم. نعم احتمال دخالة عدله في اعتبار أذانه موجود كما في موارد البينة فإنّه يعتبر فيها شهادة العدلين فلا يكون شهادة غير العدلين ولو كانا ثقتين كافية في القضاء، فلا منافاة بين اعتبار أذان العادل العارف بالوقت وبين الاستشكال في اعتبار

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١١١، الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

. . . . . .

خبر العدل بدخول الوقت أو خبر الثقة به فإنه لاحتمال اهتمام الشارع بحرمة الأذان وكرامة المؤذن في اعتباره. نعم ربما يستظهر من صحيحة ذريح المحاربي عدم اعتبار العدالة في المؤذن العارف حيث قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت»[١] ولكن ظاهرها أنّ دخول الوقت عند أذانهم محرز لأنهم لا يؤذنون إلّا بعد دخول الوقت.

وبتعبير آخر، ليس مدلولها اعتبار أذان شخص واحد منهم بل أذان جماعتهم، وما ورد في الروايات من أنّ المؤذنين أُمناء[٢]. وظاهرها جواز الاعتماد على أذانهم وإن كانوا غير العدل لضعفها سنداً لا يمكن الاعتماد عليها، بل تلك الروايات معارضة بصحيحة علي بن جعفر المروي من كتابه.

ولا يخفى أنّ اعتبار أذان العدل العارف بالوقت من كان عارفاً بدخوله بالنظر لا بالحساب والتقدير، فإنّ أذانه غير معتبر إلّا مع حصول الوثوق الشخصي فإنّ بلال كان يؤذن بالرؤية والنظر إلى الفجر، بخلاف ابن أُم مكتوم فإنه كان أعمى.

ثم إن الماتن دام ظله قد استشكل في اعتبار خبر العدل بدخول الوقت فضلاً عن خبر الثقة به، ووجهه ما تقدم سابقاً من أنه ورد في رواية مسعدة بن صدقة من أنّ الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة[٣]. حيث ظاهر انحصار إحراز الموضوعات على البينة والعلم، ولو كان خبر العدل معتبراً لكان اعتبار البينة فيها لغواً فلا تصلح الرواية للاستثناء من العام الوارد فيها.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، الباب ٣ من أبواب الأذان، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٩، الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت[١] إلّا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

وبتعبير آخر، تحسب الرواية ردعاً عن السيرة العقلائية الجارية على الاعتناء بخبر الثقات من غير فرق بين الموضوعات والأحكام، ويمكن أن يكون نظره إلى بعض الروايات الظاهرة في لزوم تبيّن الوقت وعدم الاكتفاء بسماع الأذان من المؤذن في مقابل بعض الروايات الظاهرة في جواز الاعتماد؛ لأنّ المؤذنين الأُمناء وكلتا الطائفتين أضعفهما سنداً بل دلالة في بعضها لا يمكن الاعتماد عليهما، ورواية مسعدة بن صدقة[1] أيضاً لضعفها سنداً بل دلالة أيضاً لاحتمال كون المراد بالبينة معناها اللغوي لا خصوص شهادة العدلين، مع أنّ مضمونها موارد دوران الأمر بين الحلال والحرام لا موارد الشك في تحقق الموضوع للواجب كما هو المفروض في المقام لا تصلح رادعاً عن حجيّة أخبار الثقة، فإنه لا فرق في سيرة العقلاء في الاعتناء بخبر الثقة بين خبره عن موضوع الحكم أو نفس الحكم والقرار إلّا في مقام الترافع والدعاوى مع أنّ ما ورد في قضية بلال شاهد للحكم فإنّ الاعتناء بأذانه لإعلامه بدخول الوقت لا لخصوصية في نفس الأذان بحسب المتفاهم العرفي.

الصلاة بلايقين بدخول الوقت وشهادة العدلين أو الأذان باطلة

[١] المراد بالبطلان عدم جواز الاكتفاء بتلك الصلاة ولزوم إعادتها لتحصيل العلم بالفراغ من التكليف المتوجه إليه عند دخول الوقت لا الحكم بفسادها حتى في فرض عدم إخلال بقصد التقرب وانكشاف وقوعها بعدها في وقتها بتمامها، كما أنه لو تبين بعدها وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت لفقدها لشرط صحتها وهو الوقت،

---

(١) تقدمت في الصفحة السابقة.

(مسألة ٢) إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت، كما أنّه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

والبطلان في هذه الصورة بمعنى الفساد، بخلاف ما إذا لم ينكشف الحال فإنه بمعنى لزوم إحراز الامتثال وعدم جواز الاكتفاء إلّا بالموافقة القطعية، واما إذا انكشف دخول الوقت في الأثناء فمقتضى القاعدة هو البطلان أيضاً؛ لأنّ دخول الوقت شرط واقعي للصلاة التي اوّلها التكبيرة وآخرها التسليمة وشرطيته مطلقة كما هو مقتضى ورود الوقت من حديث: «لا تعاد»[1] في ناحية الاستثناء وفي شمول رواية إسماعيل بن رباح أيضاً على تقدير العمل بها لهذا الفرض إشكال، حيث ظاهرها كون المكلف على عذر في دخوله في الصلاة قبل الوقت كما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع فيها، حيث إنّ الاعتقاد بدخول الوقت عذر، بخلاف الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين وما بحكمه في الدخول بالصلاة بقصد الجزم فإنّ هذه الغفلة تسقط عن العذرية بالأدلة الواردة في وجوب تعلم الأحكام ومتعلقاتها والغفلة الناشئة عن ترك التعلم بعد العلم إجمالاً بتوجه التكاليف إليه تسقط عن العذرية، بل مع قطع النظر عن ذلك أيضاً لا يكون هذا الغافل داخلاً في الموضوع الوارد في رواية ابن رياح[2]، حيث إنّ الموضوع فيها من يرى دخول الوقت، والمفروض في المقام أنّ المصلي المذكور يرى عدم دخوله ولكن يشرع في الصلاة غفلة عن الحكم بأنه لا يجوز الدخول في الصلاة بنية الامتثال الجزمي إلّا بعد إحراز دخول الوقت.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) تقدمت في الصفحة: ٣٠٦.

(مسألة ٣) إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت[١]

وربما يقال بجريان قاعدة الفراغ في صلاته إذا كان غافلاً عن عدم جواز الدخول فيها إلّا مع اليقين بدخول الوقت ثم بعد الصلاة شك في أنه هل كان الوقت داخلاً أم لا؟ أخذاً بقاعدة الفراغ، نعم إذا كان عند الشروع في الصلاة شاكاً في دخول الوقت وغافلاً عن عدم جواز الدخول فلا مجرى لقاعدة الفراغ؛ لأنّ الشك في الصحة لم يحدث بعد الفراغ، حيث إنّ الشك الحادث بعده بعينه هو الشك الذي كان من قبل، ولكن جريان القاعدة في صورة العلم بالغفلة حال العمل لا يخلو عن إشكال خصوصاً ما إذا كان الشك في أصل التكليف حاله ويأتي مزيد توضيح للمقام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إذا وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت

[١] وذلك فإنّ الوقت في الصلاة شرط ركني كما هو مقتضى الاستثناء في حديث: «لا تعاد»[١] واعتبار البينة على دخول الوقت كأذان المؤذن الثقة طريقي لا يفيد شيئاً بعد كشف الخلاف، ويشهد أيضاً صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأُخبر أنه صلّى بليل قال: يعيد صلاته[٢]. وصحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً.[٣]

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨١، الباب ٥٩ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٧٨، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١٧.

ووجب الإعادة وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت[١]
وأمّا إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصحّ وإن دخل الوقت في أثنائها[٢]

إذا دخل الوقت أثناء الصلاة ولو قبل السلام صحّت

[١]كما هو المنسوب إلى المشهور وعن جماعة من المتقدمين والمتأخرين الحكم بالبطلان(١)، ويستدل على المنسوب الى المشهور بما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك(٢). ودلالتها على صحة الصلاة في مفروض الكلام تامة، ولكن الكلام في سندها لعدم ثبوت توثيق لابن رباح.

ودعوى أنّ الراوي عنه ابن أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع وممّن لا يروي ولا يرسل إلّا عن ثقة والرواية كما أشرنا رواها المشايخ الثلاثة، وهذا كان في الاعتماد عليها لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ رواية المشايخ رواية مع ضعف رجالها لا يفيد توثيقاً لهم، وكون شخص من أصحاب الإجماع لا يدلّ على اعتباره هو، وعدم الاعتناء بنقل القدح في حقه وقضيته لا يروي ولا يرسل أمر استظهره شيخ الطائفة ما ذكره الكشي في عدّ أشخاص من أصحاب الإجماع، فرفع اليد عن مقتضى اشتراط الوقت في الصلاة بجميع أجزائها بهذه الرواية مشكل جدّاً.

لاتصحّ الصلاة إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت في أثنائها

[٢]لما تقدم من أنّ الموضوع للإجزاء من يصلي في غير دخول الوقت عن

---

(١) منهم السيد المرتضى في رسائله ٢: ٣٥٠، والعلامة في المختلف ٢: ٤٨ والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، الباب ٢٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ، ولا فرق في الصحة في الصورة الأُولى بين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأمّا إذا تبين أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

(مسألة ٤) إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن[١] لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

الاعتقاد بدخوله أو بوجه مشروع كالاعتماد على أذان المؤذن العارف؛ ولذا لا يدخل في مدلولها من تبين له في أثناء الصلاة أنه لم يدخل الوقت ولكنه يدخل قبل إتمامها فإنّ وظيفته قطعها واستينافها بعد دخوله، وظاهر رواية ابن رباح وقوع صلاته على يقين بدخول الوقت ومع العلم في الأثناء بعدم دخوله وأنه سيدخل قبل تمامها لا تقع صلاته برؤية الوقت أي باليقين به.

[١] قد تقدم عدم كفاية الظن بدخول الوقت مع التمكن من تحصيل العلم به وما بحكمه من الاطمينان والبينة، بل خبر العدل العارف بالوقت سواء كان الموجب للظن أذان مؤذن أو غيره، وفي صحيحة علي بن جعفر المروي عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع؟ قال: «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»[١] وأمّا الروايات الواردة في كون المؤذنين أُمناء[٢] والمؤذن مؤتمن[٣]. وغيرهما فلضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٠، الباب ٥٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٩، الباب ٣ من أبواب الأذان والاقامة، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، الباب ٣ من أبواب الأذان والاقامة، الحديث ٢.

. . . . . .

عليها أو تحمل على صورة كون المؤذن ثقة عارفاً بدخول الوقت بحيث يعدّ أذانه إخباراً عن حسّ بطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها، والكلام فيما إذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم بدخول الوقت أو ما بحكمه فهل يجب عليه الاحتياط ولو بالصبر حتى يتيقن بدخول الوقت أو يكتفي في الفرض بالظن بدخوله، والماتن ﷺ نفى البعد عن الاكتفاء بالظن وظاهره هو الاختيار والفتوى، ولكن عدل عنه إلى الاحتياط الوجوبي بقوله، بل لا يترك هذا الاحتياط، والمنسوب إلى المشهور الاكتفاء بالظن في الفرض، والمنقول[١] عن ابن الجنيد عدم جواز الاكتفاء به وأنّ الصلاة ولو في آخر الوقت مع اليقين أولى من الصلاة في أول الوقت مع الشك، واختاره جمع منهم صاحب المدارك ﷺ[٢]

وكيف ما كان فقد استدل على الاكتفاء بموثقة سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك»[٣] بدعوى أنه كما لا تعرف القبلة إذا لم ير الشمس والقمر والنجوم كذلك لا يعرف دخول الوقت فالاجتهاد كما يعمّ تعيين القبلة كذلك يعم دخول الوقت، بل يلازم الظن بالقبلة الظن بدخوله في الجملة، وصحيحة زرارة، قال أبو جعفر ﷺ: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً».[٤]

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف ٢: ٤٧.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٩٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٧٨، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١٧.

. . . . . .

والوجه في الاستدلال أنّ الحكم بالإجزاء في الصوم فرع جواز الإفطار، وإذا جاز الإفطار جاز الدخول في الصلاة أيضاً، غاية الأمر أنّ الصلاة تعاد مع كشف الخلاف ويكتفي في الصوم بالامساك بقية النهار.

وممّا ذكر يظهر وجه الاستدلال بالروايات الواردة في الإفطار بظن دخول الليل للغيم في السماء ثم رأى أنّ الشمس لم تغرب وأنّ صومه يجزي حيث إنّ ظاهرها جواز الإفطار بالظن إذا كان في السماء علة، والتفكيك بين جواز الإفطار وجواز الدخول في الصلاة أمر مخالف للإجماع بل للمرتكز عند المتشرعة.

ولكن لا يخفى أنه لا دلالة لموثقة سماعة[1] على جواز الدخول في الصلاة بمجرد الظن بدخول الوقت، بل مدلولها كفاية تحصيل الظن بالقبلة فيما لم يتمكن من العلم بها، وكون الظن بالقبلة ربما يوجب الظن بدخول الوقت لا يلازم جواز الاكتفاء بالظن بدخول الوقت حتى في هذا الفرض بأن لا يجب عليه الصبر حتى يحرز دخول الوقت، والسؤال الوارد فيها غير ظاهر عن حكم جواز الدخول في الصلاة في يوم غيوم ونحوه، ومن الظاهر أنّ القبلة يختلف أمرها عن دخول الوقت حيث يمكن العلم بدخوله بتأخير الصلاة، والقبلة لا يحصل العلم بها بتأخيرها.

وأمّا صحيحة زرارة[2] فهي ناظرة إلى الحكم بالإجزاء في الصوم وعدم الإجزاء في الصلاة ولم يفرض فيها كون المكلف على الظن بمعناه المصطلح عند صلاته أو إفطاره ولا يبعد أن يكون هذا حكم من أخطأ في اعتقاده بدخول المغرب أو غروب الشمس بقرينة ما ذكره عليه السلام قبل ذلك: وقت المغرب إذا غاب القرص.

---

(١) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٢) تقدمت في الصفحة السابقة.

(مسألة ٥) إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة[١] إلّا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت إذ لا أقل من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.

وأمّا موثقة ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إني صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار؟ قال: فقال: «لا تُعِد ولا تَعِد»[١] فظاهرها وإن كان النهي عن العمل بالظن بالمعنى المصطلح، حيث إنّ النهي عن العود إلى مثل ما صنع هو عدم الاكتفاء بالموافقة الظنية إلّا أنّ مدلولها هو الاكتفاء بالموافقة الظنية إذا أُحرزت بعد ذلك مطابقها للواقع فهي أولى بالاستدلال على عدم اعتبار الظن بدخول الوقت وأنه لا يكتفي به إلّا أن يحرز بعد ذلك إصابته الواقع، ومثل خبر الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ قال: «قد تم صومه ولا يقضيه»[٢] غير ظاهر في كون الظن بمعناه المصطلح، بل ظاهره هو الاعتقاد الجزمي الذي يقع فيه الخطاء فيما إذا كان في ناحية المغرب غيم عند غروب الشمس ويفصح عن كون المراد بالظن هو الاعتقاد تفريع الافطار على حصوله، وأمّا أخبار صياح الديكة[٣] فإن لم يناقش فيها بالعلم الوجداني على عدم صحة مضمونها يكون صياحها من الطريق التعبدي نظير أذان المؤذن العدل بناءً على عدم اعتبار خبر الثقة بدخول الوقت.

فيما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلى الشك فيه أثناء الصلاة

[١] فإنّ الوقت شرط للصلاة من بدئها إلى ختمها مع سعة الوقت، وفي الفرض

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٧٠، الباب ١٤ من أبواب المواقيت.

. . . . . .

مع الشك في دخول الوقت لا يحرز الشرط بالإضافة إلى الباقي من الصلاة، ومقتضى الاستصحاب في عدم دخول الوقت يحكم ببطلان الصلاة فلا يجوز له الاكتفاء بها وإن أتمها لاحتمال الوقت.

نعم، إذا أحرز حين الشك بأنّ الوقت داخل إمّا من الأول حين تبدل يقينه بالشك، ففي هذا الفرض يحكم بصحة صلاته جزماً بناءً على العمل برواية إسماعيل بن رباح[1] من غير حاجة إلى قاعدة الفراغ؛ لأنه لو لم يكن الوقت داخلاً من الأول فقد دخل في أثنائها، وإمّا بناءً على عدم العمل بها فصلاته أيضاً محكومة بالصحة لإحراز الوقت بالإضافة إلى باقي الصلاة بالوجدان، وبالإضافة إلى الأجزاء الماضية بقاعدة الفراغ الجارية في تلك الأجزاء، وما في عبارة الماتن من تعليل الصحة بقوله: إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة، مبني على مسلكه من العمل برواية ابن رباح.

وقد يناقش في جريان قاعدة الفراغ بأن صورة العمل في الفرض معلوم، وجريان قاعدة الفراغ مع معلوميتها محلّ تأمل حيث ينافي جريانها ما ورد في بعض أخبار القاعدة حين ما يتوضّأ أذكر[2]، ولعل ما ذكر الماتن من قوله: إذ لا أقل من دخول الفرض في المسألة المتقدمة، إشارة إلى عدم جريان القاعدة وفيه أنّ صورة العمل في الفرض غير محرزة فإنّه عند الشك لا يعلم أنّ عمله كان هو الصلاة في الوقت لمصادفة اعتقاده أو كان عمله هي الصلاة مع مجرد الاعتقاد من غير وجه يوجبه. نعم، لو كان حين الشك متذكراً لوجه اعتقاده وأنه ليس وجهاً يوجبه فالأحوط الإعادة وإن لا يبعد الحكم بعدم لزوم الإعادة في الفرض أيضاً، فإنّ الاذكرية بالإضافة إلى اعتبار أمر خارج

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، الباب ٢٥ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(مسألة ٦) إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكه عالماً بالدخول[١] فلا يبعد الحكم بالصحة، وإلّا وجبت الإعادة[٢] بعد الإحراز.

عن الاختيار كدخول الوقت إنّما يكون بإحراز حصول ذلك الأمر، وقد فرض في المقام أنه كان محرزاً لدخوله وعند الشك في صحة إحرازه عالماً أيضاً بأنّ الوقت داخل، ويحتمل دخوله من أول الصلاة.

ونظير المقام ما إذا أذّن مؤذن عارف بالوقت فشرع المكلف في صلاته وفي الأثناء أو بعد الفراغ منها أخبر عدل عارف بالوقت بأنّ الوقت دخل فعلاً، وشك المكلف مع علمه بدخول الوقت عند شكه أنه هل كان أذان المؤذن الأول مطابقاً للواقع أم لا؟ فإنه لا بأس في الفرض بجريان قاعدة الفراغ لأنّ الأذكرية بالإضافة إلى أمر خارج عن قدرة المكلف إحرازه عند العمل وإن شك بعد ذلك في صحة إحرازه.

إذا شك وهو في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا

[١] المراد ما إذا كان حين حدوث الشك عالماً بدخول الوقت وكان شكه أنه أحرز عند شروعه في الصلاة دخول الوقت أم دخل فيها غافلاً عن ملاحظة الوقت فيحكم بصحة صلاته؛ لقاعدة الفراغ الجارية في الأجزاء الماضية وبإحراز وقوع الأجزاء الباقية في الوقت يحرز امتثال الأمر المتوجه إليه، فإن لم يحتمل الإحراز عند شروعه في الصلاة بأن علم أنه شرع فيها غافلاً عن ملاحظة الوقت فلا تجري القاعدة؛ لأنه لم يكن حين العمل أذكر.

[٢] ولكن لا يخفى أنه يجوز مع عدم العلم بدخول الوقت عند حصول الشك اتمامها؛ لاحتمال دخول الوقت فإن ظهر بعد الفراغ منها أنّ الوقت كان داخلاً من الأول

(مسألة ٧) إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة، وإن علم أنّه كان ملتفتاً مراعياً له ومع ذلك شك[١] في أنه كان داخلاً أم لا بنى على الصحة، وكذا إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا، هذا كله إذا كان حين الشك عالماً بالدخول وإلّا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ؛ لأنّه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة؟

أو عند حصول الشك يحكم بصحة صلاته، ونظير ذلك ما إذا شك في دخول الوقت قبل الشروع في الصلاة وشرع فيها برجاء دخوله وبعد الفراغ تبين أنّ الوقت كان داخلاً فإنّه قد تقدم أنّ اعتبار العلم بدخول الوقت لإحراز الامتثال وإلّا فالمعتبر في صحة الصلاة نفس دخول الوقت وإذا أحرز وجداناً دخول الوقت عند الشروع فيها ولو بعد الفراغ من الصلاة كفى مع حصول قصد التقرب كما هو مقتضى الإتيان برجاء دخول الوقت وهذا في الفرض الثاني.

وأمّا الفرض الأول فالمفروض أنه بعد إتمامها برجاء دخول الوقت قد أحرز بعد الصلاة دخوله بالإضافة إلى الأجزاء التي أتى بها بعد حصول الشك، وأمّا بالإضافة إلى الأجزاء السابقة فتجري قاعدة الفراغ لأنه يحتمل أنّ الوقت كان داخلاً من حين الشروع وأنه يحتمل التفاته ومراعاته الوقت من حين الشروع فيها.

في الشك بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أم لا

[١] قد تقدم الوجه في جريان قاعدة الفراغ، حيث إن القاعدة تجري في موارد الشك في أنّ المأتي به واجد لتمام ما يعتبر في متعلق التكليف ليكون امتثالاً له أم لا، وإذا كان المكلف بعد الفراغ عالماً بدخول الوقت وتوجه التكليف إليه ولكن كان

. . . . . .

الشك في أنّ المأتي به كان واقعاً في الوقت ليكون امتثالاً للتكليف بالصلاة المتوجه إليه قطعاً، فمع احتماله مراعات الوقت حين الشروع في الصلاة أو مع علمه بمراعاته تجري قاعدة الفراغ، ومقتضاه صحة صلاته التي فرغ منها.

وأمّا إذا لم يحتمل المراعاة فضلاً عن إحرازه دخول الوقت فلا مجرى لقاعدة الفراغ؛ لأنه لم يكن حين ما يصلي أذكر فعليه إعادتها لقاعدة الاشتغال، بل مقتضى الاستصحاب أنه لم يكن الوقت داخلاً، بل بناءً على العمل برواية ابن رباح والعلم بدخول الوقت في أثنائها لا يمكن الحكم بالإجزاء حيث لم يدخل في الصلاة باعتقاده دخول الوقت.

نعم، لو قيل بعدم اعتبار احتمال الذكر حال العمل في جريان قاعدة الفراغ وكفاية احتمال صحتها واقعاً يحكم بصحتها فيما كان عند الشك محرزاً دخول الوقت، وما ذكر ﷺ من أنه مع عدم العلم بدخول الوقت حين الشك لا يحكم بالصحة ولو مع احتماله مراعاة دخول الوقت؛ لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة؟ كما ترى فإنّه قد تقدم أنه يجوز له الشروع في الصلاة برجاء دخول الوقت وتجزي تلك الصلاة فيما إذا أحرز ولو بعد الصلاة وقوعها بتمامها بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعادة ما اذا كان جهل المكلف بالترتيب بين الصلاتين في الوقت و عدم جريان قاعدة الفراغ مع عدم إحرازه دخول الوقت حين الشك؛ لأنّ تلك القاعدة تصحح الامتثال بعد الفراغ عن توجه التكليف وفعليّته ولا تثبيت توجهه إليه كما في مفروض الكلام.

(مسألة ٨) يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل[١] وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأُولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً، وإن كان في الوقت المختص بالأُولى على الأقوى كما مرّ لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة، وإن تذكر بعد الفراغ صحّ وبنى على أنّها الأُولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة، وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالأُولى وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

الترتيب واجب بين الظهرين والعشاءين

[١] لما تقدم من دلالة الأخبار بأنه: إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلّا أنّ هذه قبل هذه[١]. وكذا ما دلّ على أنه إذا غربت الشمس وجبت الصلاتان إلّا أن هذه قبل هذه[٢]. وبيّنا أنّ كلاً من الظهرين والعشاءين عنوان قصدي يتحقق الترتيب بينهما بقصد الإتيان بالأُولى منهما قبل الثانية.

وعلى الجملة، اشتراط صلاة العصر بكونها بعد صلاة الظهر وكذا اشتراط العشاء وقوعها بعد صلاة المغرب كساير الشروط التي يكون الإخلال بها عمداً موجباً لبطلان صلاة العصر والعشاء.

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٥ و غيره.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٤: ١٨١، الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٢٤.

(مسألة ٩) إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل[١] إلّا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فإنّ الأحوط حينئذ إتمامها عشاءً ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

نعم، حيث إنّ هذا الاشتراط داخل في المستثنى منه في حديث: «لا تعاد»[١] لا يكون الإخلال به عن عذر موجباً للبطلان كمن اعتقد أنه أتى بصلاة الظهر فشرع في صلاة العصر أو اعتقد أنه أتى بالمغرب من قبل فشرع في صلاة العشاء ثم تذكر بأنه لم يأت بهما من قبل فيعدل إلى السابقة إن كان التذكر في الأثناء مع بقاء محل العدول، كما إذا لم يدخل في الركوع من الركعة الرابعة من صلاة العشاء وإن تذكر بعد إتمامهما فيعدل إلى الظهر في الظهرين ويأتي بالمغرب في العشاءين، بلا فرق بين وقوع العصر والعشاء في الوقت المختص للظهر والمغرب أم لا لما تقدم من عدم الاختصاص في الوقت بالمعنى المنسوب إلى المشهور، بل يدخل وقت الصلاتين يعني الظهرين بزوال الشمس والعشاءين بغروبها ومن العذر الموجب لعدم الاعادة ما اذا كان جهل المكلف بالترتيب بين الصلاتين عن قصور ولعل عدم تقييد الماتن الجهل بالتقصير لعدم تحقق الجهل القصوري في مثل هذه المسألة حيث إن اعتبار الاشتراط والترتيب يعد من الضروريات والعدول الى الظهر حتى في فرض التذكر بعد الفراغ لما تقدم من دلالة صحيحة زرارة.

إذا صلى العشاء غفلة عدل إلى المغرب ما لم يدخل في ركوع الرابعة

[١] لما تقدم من أنه يستفاد من صحيحة زرارة[٢] وصحيحة عبدالرحمن

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(مسألة ١٠) يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً؛ لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أُخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقها فإنّ اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلّا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ.

بن أبي عبدالله[1] جواز العدول من الحاضرة اللاحقة التي شرع فيها لنسيان ونحوه ثم تذكّر السابقة يعدل إليها، وقلنا إنّ مورد دلالتهما العدول من الحاضرة إلى الحاضرة أو إلى الفائتة، ومن الفائتة إلى مثلها، وذكرنا أيضاً أنّ ظاهرهما هو العدول من الصلاة الواجدة لتمام ما يعتبر فيها إلى السابقة وإن كانت اللاحقة فاقدة للترتيب الذي وقع الخلل فيه لعذر، ولو كان الخلل فيها من غير هذه الجهة لم يسقط التكليف بالسابقة بالعدول إليها، وعليه فلا يجوز العدول من صلاة احتياطية حتى إلى صلاة احتياطية أُخرى لاحتمال عدم التكليف بالثانية واقعاً وثبوت التكليف بالإضافة إلى الأُولى.

نعم إذا كانت جهة الاحتياط في الصلاتين شيئاً واحداً جاز، بل تعين العدول فيما إذا كانت الثانية مشروطة بوقوعها بعد الأُولى.

ثمّ إنّه لا فرق في جواز العدول أو تعينه في كون الصلاتين متساويتين في الركعات أو مختلفتين، ومع اختلافهما واشتراط الترتيب بينهما كالمغرب والعشاء يعدل من العشاء إلى المغرب مع بقاء محل العدول، وأمّا مع عدم بقائه كالدخول في الركوع من الركعة الرابعة لا مورد للعدول إلى المغرب، بل يقطعها ويصلي المغرب ثم يصلي العشاء، وما في المتن من الاحتياط الوجوبي في إتمام العشاء ثم إعادتها بعد

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(مسألة ١١) لا يجوز من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر[١] ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة إلّا في مسألة إدراك الجماعة وكذا من فريضة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة.

الإتيان بالمغرب لا وجه له فإن حديث: «لا تعاد»[١] وإن يجري بالإضافة إلى أجزاء العمل إلّا أنه إذا كان الخلل بالإضافة إلى الأجزاء الماضية فقط، وأمّا إذا كان الخلل حتى بالإضافة إلى الأجزاء فالحديث غير ناظر إليه كما تكلمنا في ذلك سابقاً.

مسائل في العدول

[١] قد تقدم أنّ العدول من صلاة إلى صلاة أُخرى بأن تصير الصلاة التي شرع فيها صلاة أُخرى بنية الثانية في أثناء الأُولى أو بعد تمامها يحتاج إلى قيام دليل، حيث إنّ كل صلاة خاصة عنوان قصدي يعتبر قصدها من أولها إلى آخرها، وقد قام الدليل على جواز العدول في المرتبتين من الثانية إلى الأُولى فيما إذا دخل في الثانية بنسيان الأُولى بلا فرق بين كونهما أدائيتين أو قضائيتين، وصحيحة زرارة[٢] وصحيحة عبدالرحمن[٣] وإن لم يفرض فيهما العدول من فائتة إلى أُخرى إلّا أنه لا يحتمل الفرق بين الأدائيتين والقضائيتين مع اشتراط الترتيب بينهما كالأدائيتين، وكذا في العدول من الحاضرة إلى الفائتة فيما إذا تذكّر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة مع سعة وقتها على ما تقدم من دلالة صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله على ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١ـ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٩١، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

. . . . . .

وأمّا العدول من الفائتة إلى الحاضرة كما إذا شرع في الفائتة باعتقاد سعة وقت الحاضرة وتبين في الأثناء ضيق وقتها فإنه يقطع الفائتة ويشرع في الحاضرة لأنّها صاحبة الوقت، وكذا لا يجوز العدول من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة.

نعم، استثني من عدم جواز العدول من الفريضة إلى النافلة ما إذا خاف من يصلي الفريضة منفرداً فوت صلاة الجماعة تماماً أو بعضاً فإنه يجوز أن يتمها بركعتين بقصد النافلة ويدخل في صلاة الجماعة، كما يشهد بذلك صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال: «فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً».(١)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويلحق بذلك من قرأ سهواً في صلاة الجمعة أو الظهر يومها غير سورة الجمعة أو المنافقين وتجاوز النصف يستحب أن يتمها ثم يستأنف الجمعة أو الظهر، كما يشهد بذلك صحيحة صباح بن صبيح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: «يتم ركعتين ثم يستأنف»(٢) ولا يجوز أيضاً العدول من فريضة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب كالعدول من صلاة الظهر إلى صلاة الآيات أو العدول من فائتة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما اعتبار الترتيب لخروج ذلك عن مدلول الصحيحتين المشار إليها.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٥٩، الباب ٧٢ من أبواب القراءة، الحديث ٢.

(مسألة ١٢) إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر[١] ثانياً لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط بعد الاتمام الإعادة أيضاً.

(مسألة ١٣) المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي[٢]

---

[١] العدول إلى الظهر في الفرض غير صحيح، بل المكلف بعد في صلاة العصر فإن لم يأتِ بعد العدول بشيء بقصد الظهر فلا شيء عليه ويتمها عصراً، وكذلك إذا أتى بشيء بقصد صلاة الظهر ممّا لا يبطل الصلاة بالإتيان به سهواً فإنه يتمها أيضاً بقصد صلاة العصر ويتدارك ما أتى به بقصد صلاة الظهر بإعادته بنية العصر ولا يضر الزيادة لوقوعها سهواً. نعم، إذا ركع أو سجد بقصد صلاة الظهر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة لاحتمال كون الزيادة الركوع والسجود قادحة ولو لم يقصد بهما الجزئية لصلاة العصر، نظير سجود التلاوة المبطلة للصلاة إذا وقعت أثنائها.

[٢] هذا بالإضافة إلى العدول في الأثناء حيث إنه ينوي بالصلاة التي بيده العنوان المعدول إليه بالإضافة إلى ما مضى وما يأتي كما هو ظاهر قوله عليه السلام فانوها الأُولى، أو قوله: فانوها العصر[١]، إلى غير ذلك وقوله عليه السلام فليجعلها الأُولى، حيث لا معنى للجعل إلّا أن يقصد بما بيده من الصلاة أنها الصلاة الأُولى[٢]، وأمّا إذا كان العدول بعد تمام ما بيده ينوي أنّ ما صلى هي الصلاة الأُولى فيأتي بعدها بالثانية.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢، الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(مسألة ١٤) إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء[١] وإلّا لم يجب وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أوّل الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لابد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات، وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة، والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في تعيين الوقت المختص بالصلاة الأولى

[١] لا ينبغي التأمل في أنه إذا كان للمكلف في الوقت المضروب للفريضة فترة تسع الإتيان بالصلاة الاختياري بحسب الأجزاء والقيود المعتبرة فيها ولم يأت بها في تلك الفترة حتى ارتفع التكليف بالصلاة في حقه لجنون أدواري أو إغماء أو لحيض يجب عليه قضاء تلك الصلاة بعد زوال المانع؛ لأنّ ما دلّ على عدم القضاء على الحائض والمغمى عليه ونحوهما ما لم يكن مكلّفاً بها في وقتها للإغماء والحيض ونحوهما، ولا يعمّ ما إذا كان مكلفاً بها ولم يأتِ بها إلى أن طرأ المانع عن التكليف بها حيث إنّ الفوت في الفرض مستند إلى تأخيره في الأداء.

ومن هنا يظهر أنه لو كان عند دخول الوقت واجداً لتمام مقدماتها وكان يمكنه الإتيان بها مع تلك المقدمات بعد دخول الوقت فأخرها إلى أن طرأ المانع عن التكليف

. . . . . .

يكون عليه بعد زوال المانع قضاؤها.

وربما يقال إنه إذا كان متمكناً من الإتيان بالطهارة وغيرها من المقدمات قبل دخول الوقت وأن يصلي الصلاة بأجزائها الواجبة بعد دخوله ولم يفعل إلى أن طرأ المانع يجب في الفرض أيضاً قضاؤها، ويستثنى من ذلك الحائض فإنه إنّما يجب عليها القضاء إذا كانت ممكنة من الصلاة والطهارة، وحيث إنّ كفاية إدراك ركعة تختص بآخر الوقت ولا يجري في فرض طرو المانع عن التكليف في أثناء الوقت أو أول الوقت فلا محالة يكون المكلف مع تمكنه من الصلاة الواجبة ولو بتحصيل مقدماتها حتى الطهارة قبل الوقت لا يكون فوتها مستنداً إلى طرو المانع، بل لإهماله في تحصيل المقدمات ومنها الطهارة ولو قبل الوقت حتى فاتت عنه الصلاة، بل لو كان متمكناً من الطهارة ولو قبل الوقت فيمكن له الإتيان بالصلاة بعد دخول وقتها بالوضوء قبله وإن لم يتمكن من ساير المقدمات لسقوطها عند التعذر ولو لضيق الوقت.

نعم، ورد في الحائض أنه إذا انقطع عنها الحيض قبل خروج وقت الصلاة أنه إن كانت متمكنة من الاغتسال وتوانت حتى خرج وقت الصلاة فعليها قضاؤها، نعم مع تمكنها من الصلاة بتيمم وإن يجب عليها الأداء مع التيمم إلّا أنّ القضاء يختص بصورة تمكنها من الاغتسال على ما تقدم في بحث أحكام الحيض.

أقول: التفصيل بين الطهارة من الحدث وساير المقدمات بأن يعتبر في وجوب القضاء تمكنه من الطهارة بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهراً قبله ولا يعتبر تمكنه بعد دخوله من ساير المقدمات هو الصحيح؛ لأنه لو كان متطهراً قبل الوقت يكون عند دخوله مع بقاء طهارته مكلفاً بالصلاة ولو بعدم رعاية ساير المقدمات لسقوطها بالتعذر ولو بضيق الوقت ومع تركها إلى طرو المانع يكون ممن فاتته

(مسألة ١٥) إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها[١] وإن لم يبق إلّا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى

الفريضة، بخلاف ما إذا لم يكن متطهراً فإنه لا دليل على فوت الفريضة مع إطلاق شرطية الطهارة، حيث إنه من الممكن أن يتم ملاك وجوب الصلاة فيمن كان متطهراً عند دخول الوقت أو يتمكن من الطهارة بعد دخوله.

وبتعبير آخر، صدق الفوت فيما إذا لم يقم دليل خاص عليه دائر مدار التكليف بالعمل، حيث إنه هو الكاشف عن الملاك الملزم، وإلّا فيمكن أن يكون التطهر بالاختيار ومن غير الزام دخيلاً في الملاك الملزم الكائن في الصلاة، وتمكن المكلف منه بعد دخوله أيضاً دخيلاً فيه بحيث يجب على المكلف في الفرضين القضاء مع الإهمال، بخلاف فرض عدم التمكن من الطهارة بعد دخول الوقت فيما إذا لم يكن متطهراً عند دخول الوقت بالاختيار.

نعم، عدم التمكن من سائر المقدمات لسقوطها بالتعذر لا يمنع عن وجوب القضاء مع الإهمال لصدق الفوت إلّا أنّ المانع عن التكليف إذا كان بحيث كان المكلف غافلاً عن طروه بحيث كان معتقداً أنه مكلفاً بالصلاة الاختيارية لم يبعد عدم وجوب القضاء ولو كان متمكناً من الصلاة الاضطرارية حيث لغفلته لم يكن مكلفاً بتلك الصلاة كما لا يخفى.

في ارتفاع العذر في آخر الوقت

[١] قد تقدم أنّ مع بقاء الوقت وسعته للصلاتين وجبتا معاً وإن لم يبقَ إلّا مقدار

نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

صلاة واحدة تعيّنت الصلاة الثانية لما يستفاد من صحيحة ابن مسكان[١] وغيرها أنّ مع عدم سعة آخر الوقت يبدأ بالثانية. وكذا إذا لم يبقَ من الوقت إلّا مقدار ركعة، حيث إنّ مقتضى قاعدة من أدرك الإتيان بالثانية فقط، وإن زاد الوقت على الثانية مقدار ركعة فيما إذا كانا متساويتين في الركعات كالظهرين وجبتا، ويأتي بالثانية بعد الفراغ من الأُولى، وذكرنا أنّ تأخير صلاة إلى أن يدرك منها ركعة في وقتها لا بأس به إذا كان هذا التأخير لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها، وإذا اختلفتا في العدد فإن كان الوقت أوسع من الصلاة التي ركعاتها أكثر بركعة وجبتا أيضاً وإلّا فيأتي بالثانية.

وأمّا ما ذكر ﷺ من كون منتهى الركعة تمام الذكر من السجدة الثانية فالمراد أنه لا يكفي في كون الصلاة أداءً إدراك ركوعها من الركعة الأُولى في وقتها فإنّ عنوان الركعة وإن يطلق في بعض الموارد على الركوع كما ورد في صلاة الآيات أنها عشر ركعات إلّا أنّ المنساق فيها حيث ما يطلق ما يشتمل على القراءة أو الذكر أي التسبيحات الأربع مع الركوع والسجدتين، والذكر الواجب فيهما وإن لم يدخل في السجدة والسجود إلّا أنه دخل في عنوان الركعة عند إطلاقها.

وعلى ذلك، فظاهر قوله عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة»[٢] هو أن يأتي بالركعة التامة قبل خروج وقت صلاة الغداة فلو بقي المكلف بعد الذكر الواجب على سجوده الثاني وطلعت الشمس قبل رفع رأسه فقد أدرك الركعة قبل طلوعها فعليه إتمامها.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٩، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(مسألة ١٦) إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان بالأُولى أو الثانية أو يتخير؟ وجوه[١]

(مسألة ١٧) إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد[٢] ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم

في ارتفاع العذر في الوقت المشترك

[١] قد ذكرنا سابقاً أنه يتعين في الفرض الإتيان بالأُولى حيث إنّ ما دلّ على أنه يتعين على المكلف في آخر الوقت الإتيان بالثانية كما في الظهرين والعشاءين فيما لم يبقَ من الوقت إلّا بمقدار أربع ركعات لما ورد في صحيحة عبدالله بن مسكان[١] وموثقة أبي بصير[٢] من أنه مع بقاء أربع ركعات إلى طلوع الفجر يصلي العشاء ثم يقضي المغرب، ومن أنّ الإتيان بالثانية مقتضى امتداد وقت الصلاتين إلى غروب الشمس أو انتصاف الليل أو طلوع الفجر، بخلاف المفروض في المقام فإنّ المفروض حصول فترة في أثناء الوقت المشترك بحيث لا تكفي إلّا لصلاة واحدة ومقتضى ما دلّ على اشتراط صلاة العصر بوقوعها بعد صلاة الظهر حتى في هذا الفرض عدم تكليفه بصلاة العصر، بخلاف صلاة الظهر فإنّ مقتضى الأمر بالإتيان بها قبل غروب الشمس هو الاتيان بها حتى في هذا الفرض.

إذا بلغ الصبي أثناء الوقت وجبت عليه الصلاة

[٢] فإنّ حال الصبي في الفرض كحال النائم أو المجنون إذا استيقظ أو أفاق قبل

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ أثناء الصلاة.

(مسألة ١٨) يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الأقوى[١]

خروج وقت الصلاة بمقدار ركعة أو أزيد، حيث إنّ المكلف إذا كان واجداً لشرط التكليف في وقت يسع الإتيان بالطبيعي حقيقة أو حكماً يجب عليه الإتيان به في ذلك الوقت، وقد ورد ذلك في مورد طهر المرأة قبل خروج وقت الصلاة[١] وتذكر الناسي بها ولم يبقَ من الوقت إلّا مقدار صلاة واحدة.

نعم، بما أنّ الصبي صلاته قبل بلوغه مشروعة غاية الأمر لا إلزام في حقه، فلو صلى في الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعد الصلاة وقبل خروج الوقت لا يجب عليه الإعادة، وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: «إذا راهق الحكم وعرف الصلاة والصوم» ونحوها غيرها في ظهورها في أنّ الصلاة الواجبة على المكلفين مشروعة من الصبي، غاية الأمر لا إلزام في حقه ما لم يبلغ، وظاهر خطابات مطلوبية صرف وجودها في الوقت المضروب لكل صلاة، والمفروض أنّ الصبي قد أتى في الوقت المضروب بصرف وجودها واجداً لتمام شرط صحتها.

وممّا ذكر يظهر الحال عندما بلغ في أثناء الصلاة وعدم الإجزاء في حجة الإسلام لقيام الدليل على عدم كفاية الحج المشروع قبل البلوغ، بل في أثنائه عن حجة الاسلام فإنّ حجة الإسلام هو الحج بعد تمامية شرايط وجوبها.

[١] تسفويت وقت الصلاة بحيث يقع بعضها خارج الوقت ولو بالاشتغال

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦١، الباب ٤٩ من أبواب الحيض.

(مسألة ١٩) إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم في المقدار الذي لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

بالمستحبات فيها وإن كان غير جايز لوجوب المحافظة على الصلاة في وقتها بحيث يحصل الفراغ منها قبل خروج وقتها؛ ولذا ينتقل الوظيفة إلى التيمم إذا خاف خروج الوقت بطلب الماء ويسقط وجوب السورة عند خوف ضيق الوقت إلّا أنه قد يورد على بطلان الصلاة فيما إذا أدرك ركعة منها في وقتها بأنّ النهي عن المستحبات في الفرض نهي غيري، والنهي الغيري على تقدير اقتضائه البطلان يقتضي بطلان تلك المستحبات لا بطلان أصل الصلاة.

ودعوى أنّ الإتيان بتلك المستحبات زيادة عمدية فتبطل الصلاة بتلك الزيادة يدفعها بأنّ المستحبات لا تؤتى بقصد الجزئية من الطبيعي، وإلّا لم يكن مستحباً بل واجباً، كما أنّ الالتزام ببطلان الصلاة لوقوعها على نحو التشريع لا يمكن المساعدة عليه؛ لعدم سراية حرمة التشريع إلى العمل الخارجي.

ودعوى أنّ المستحب المنهي عنه فعلاً ولو بالنهي الغيري من التكلم في الصلاة يدفعها أنّ الذكر والدعاء لا يكون من التكلم بكلام الآدمي مع أنّ ما ذكر لا يجري في المستحب الذي لا يكون من قبيل التكلم كجلسة الاستراحة.

أقول: قصد الجزئية للفرد لا ينافي عدم الجزئية للطبيعي الواجب، وهذا الفرد من الطبيعي بما أنه مفوت للصلاة عن وقتها ولو في بعضها لا يعمه الترخيص في التطبيق حتى بنحو الترتب؛ لما تقرر في بحث الترتب أنه يختص بموارد التركيب الانضمامي، ولا يعم الموارد التي يكون متعلق الأمر الترتبي أو الترخيص الترتبي مصداقاً لمتعلق النهي الذي قدم ناحيته على ناحية الأمر أو الاذن كما في المقام، حيث إنّ الصلاة

(مسألة ٢٠) إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك[١] ولا تجري قاعدة التجاوز.

المفروضة مصداق لتفويت الصلاة في الوقت.

وممّا ذكرنا في هذه المسألة يظهر في المسألة الآتية وهي ما إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد من أنّ اللازم ترك المستحبات في تلك الركعة أو الأزيد محافظة على الوقت بقدر الإمكان حيث مع اشتمالها على المستحبات التي يفوت معها مقدار الركعة أو المقدار من الصلاة من بعدها من وقتها الاختياري غير مشروع ولا يعمها الترخيص في التطبيق ومعه يحكم ببطلانها حتى مع إدراك ركعة منها في وقتها على ما تقدم.

نعم، مع المحافظة بمقدار الإمكان لا بأس بالإتيان بالمستحبات في المقدار من الصلاة مما يقع خارج الوقت حيث يمكن الأخذ بإطلاق الترخيص في التطبيق بالإضافة إليها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو شك أثناء العصر في أنه صلى الظهر أم لا بنى على العدم

[١] البناء على عدم الإتيان لجريان الاستصحاب فيه، ومعه يتعين العدول إليها كما هو وظيفة من دخل في صلاة العصر وعلم في أثنائها أنه لم يأتِ بصلاة ظهره.

وبتعبير آخر، بالاستصحاب الجاري يحرز الموضوع لتعين العدول ولا تجري في الفرض قاعدة التجاوز بالإضافة إلى صلاة الظهر لتكون القاعدة حاكمة على الاستصحاب في عدم الإتيان بها، والوجه في ذلك أنّ المعتبر في جريان قاعدة التجاوز مضي محل المشكوك، وبما أنّ صلاة الظهر غير مشروطة بوقوعها قبل العصر، بل العصر مشروطة بوقوعها بعد الظهر نظير اشتراط الصلاة بالوضوء، فإنّ الوضوء غير مشروط بوقوعه قبل الصلاة، بل الصلاة مشروطة بوقوعها بعد الوضوء، فلا تجري

. . . . . .

قاعدة التجاوز في ناحية صلاة الظهر في مفروض المتن، ولا في ناحية الوضوء في المثال المذكور ولا يقاس المقام بالشك في الجزء السابق من الصلاة وغيرها من المركب الاعتباري بعد الدخول في الجزء اللاحق، فإنّ الجزء اللاحق فيه كما هو مشروط بوقوعه بعد السابق، والسابق لكون المركب ارتباطياً مشروط بكونه قبل اللاحق فتجري قاعدة التجاوز في الجزء السابق بعد الدخول في اللاحق وإن لم يكن تركه فيه موجباً لبطلان العمل لكون جزئيته ذكرية لا بأس بتركه مع الغفلة كمن ترك القراءة وتذكر بعد الدخول في الركوع فإنّ جريان القاعدة في القراءة لإثبات عدم الحاجة إلى سجود السهو بعد الصلاة ولو بنحو الاستحباب أو عدم استحباب استيناف الصلاة كما في الشك في الأذان والاقامة بعد الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام كما هو المستفاد من صحيحة زرارة[1] الواردة في قاعدة التجاوز.

وأمّا جريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما أتى به من صلاة العصر فلا يفيد بالإضافة إلى الأجزاء الباقية منها؛ لأنّه لا يحرز بها حصول الشرط بالإضافة إلى تلك الأجزاء؛ لعدم الفراغ منها.

وعلى الجملة، الشرطية التابعة لجزئية شيء لمركب اعتباري تابعة لجزئيته فإذا سقطت جزئيته سقطت شرطيته أيضاً؛ ولذا لو نسي المكلف جزءاً غير ركني من الصلاة كالقراءة سقطت شرطيتها أيضاً بالإضافة إلى تمام الصلاة، بخلاف ما إذا لم تكن شرطية شيء تابعة للجزئية كشرطية الستر في الصلاة فإنّ سقوط الشرطية بالإضافة إلى بعض الصلاة للغفلة لا يوجب سقوط شرطيته بالإضافة إلى الأجزاء الباقية، فإنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأوّل.

نعم، لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت[١]

حديث: «لا تعاد»(١) إنما يصحح العمل من الخلل الماضي لا الخلل الموجود فعلاً كما بينا فيما مرّ.

[١] كما يدل على ذلك صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام فإنه قد ورد فيها: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت(٢). هذا مع ما يأتي في بحث القضاء أنّ الموضوع لوجوبه هو فوت الفريضة والاستصحاب في عدم الإتيان بها في وقتها لا يثبت فوتها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) وسائل الشيعة ١ : ٣٧١، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤ : ٢٨٢ـ٢٨٣، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

فصل في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت ـ شرّفه الله تعالى ـ من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف[1].

فصل في القبلة

تحديد القبلة

[1] المراد من القبلة المعتبر استقبالها في الصلاة وغيرها موضع البيت الحرام من تخوم الأرض إلى عنان السماء لانفس البنية بحيث لو زالت العياذ بالله مدة قصيرة أو طويلة لم يتيسر للمصلي استقبال القبلة في صلاته.

وبتعبير آخر، المراد من كون الكعبة قبلة نفس موضعها لا البنية بحيث لو نقلت البنية إلى موضع آخر تكون القبلة موضعها الأول، وذكر الماتن عدم الفرق في ذلك بين القريب والبعيد وأنّ القبلة على جميع أهل البلاد ما ذكر، ولكن المنسوب إلى جماعة من القدماء والمتأخرين أنّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن خرج عنه كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف[1] والسيد في المصباح والجمل[2] والمحكي عن المهذب والمراسم[3] والمختار في الشرايع.[4]

---

(١) المبسوط ١: ٧٧ـ٧٨، الخلاف ١: ٢٩٥، المسألة ٤١.

(٢) حكاه عنه المحقق في المعتبر ٢: ٦٥، والمصباح لا يوجد لدينا، وجمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩.

(٣) حكاه في جواهر الكلام ٧: ٥١٥، وانظر المهذب ١: ٨٤ والمراسم: ٦٠.

(٤) شرايع الاسلام ١: ٥١.

. . . . . .

وقد يستدل على ذلك بروايات كمرسلة عبدالله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[١]. وخبر بشر بن جعفر الجعفي، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً[٢]. ومرسل الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[٣]. ويتحمل كون هذه المرسلة هي بعينها مرسلة عبدالله بن محمد الحجال كما هو من دأب الصدوق رحمه الله يروى في الفقيه بعض ما هو مسند بحسب نقل الكليني وغيره مرسلاً بنحو القطع والجزم.

وأمّا خبر أبي غرة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا[٤]. فيختلف عما تقدم بجعل مكة قبلة لأهل الحرم مع أنّ الوارد فيما تقدم كون قبلة أهل الحرم الداخل فيهم أهل مكة هو المسجد الحرام، ومع ذلك هذه الروايات مع ضعف أسنادها يعارضها ما دلّ على كون البيت الحرام قبلة لجميع الناس كالروايات الواردة في تحويل القبلة إلى الكعبة، وصحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء؛ كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣، الباب ٣ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤، الباب ٣ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢، الحديث ٨٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤، الباب ٣ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

. . . . . .

أحد توجّهاً إلى غيره، وعترة نبيكم ﷺ[١]

وقد ذكر في الجواهر أنّ كون الكعبة قبلة للمسلمين من الضروريات وتلقن بها الاموات.[٢]

نعم، لابد من رفع اليد عن هذا الظهور بأن يقال: المراد كون القبلة موضع الكعبة ويدخل في موضعها فضاؤها فوقاً وتحتاً؛ لمعتبرة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السماء[٣]. وخبر خالد بن أبي إسماعيل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: «لا بأس».[٤]

والمناقشة في سند الأولى بأنّ الشيخ[٥] رواها بإسناده إلى علي بن الحسن الطاطري، وفي سنده إليه علي بن محمد بن الزبير[٦] ولم يثبت له توثيق وفي الثاني بأنّ غاية مدلولها إجزاء استقبال الكعبة بالمحاذاة لفضائها، بل لم يثبت أنّ الراوي في الثاني خالد بن أبي إسماعيل فإنّه قد ذكر الكليني خالد [عن] أبي إسماعيل[٧] يدفعها بأنّ علي بن محمد بن الزبير من المعاريف الذين لم يرد في حقهم قدح، وكيف لا يكون

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ١٠.

(٢) جواهر الكلام ٧: ٥١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، الباب ١٨ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، الباب ١٨ من أبواب القبلة، الحديث ٢

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٣، الحديث ١٥٩٨.

(٦) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٦ في المشيخة.

(٧) الكافي ٣: ٣٩١، الحديث ١٩.

. . . . . .

كذا؟ وهو أحد رجلين أُخذت كتب علي بن فضال منهما كما يظهر ذلك من النجاشي[١]، وإذا كان استقبال موضع الفضاء الفوقاني من الكعبة كافٍ في الاستقبال المعتبر في الصلاة كان موضعها التحتاني أيضاً كذلك، كما إذا صلى في سرداب يكون مستقبلاً لها كذلك، بل لابد من الالتزام بما ذكر بناءً على كروية الأرض إلّا أن يقال: إنّ صدق الاستقلال والاستدبار لا يتوقف على إمكان خروج الخط المحاذي من مقاديم بدن المستقبل بالكسر إلى المستقبل بالفتح كما في كراهة التخلي مع استقبال الشمس أو القمر.

وبتعبير آخر، الاستقبال إلى الشيء في مقابل الاستدبار أن يقع قدّامة من فوق أو من تحت، كما أنّ الاستدبار أن يقع وراءه كان من فوق أو تحت.

نعم، كما لا يصدق الاستقبال في فرض الاستدبار كذلك لا يصدق إذا كان المستقبل بالفتح واقعاً في جانب يمينه أو شماله بأن يحاذيه لا بمقاديم بدنه، بل بجانب يمينه أو يساره خاصة فلا دلالة في شيء منهما على كون القبلة موضع الكعبة كما ذكر.

وقد يقال إنّ محاذاة القبلة تختلف بالإضافة إلى القريب والبعيد وكلّما كان المصلي قريباً من الكعبة يتضيق دائر المحاذاة، وكلما كان أبعد تتسع دائرتها فمن كان مصلياً في المسجد الحرام يكون استقباله الكعبة بالتوجه إلى عين الكعبة فلا يجوز كل صلاة الصف الطويل من طول الكعبة إلّا إذا كان الصف منحنياً بحيث يتوجه كل من المصلين إلى جزء من عين الكعبة.

---

(١) انظر رجال النجاشي: ٥٠، الرقم ١٠٧ و ١٦٤، الرقم ٤٣٣ و ٢٥٠، الرقم ٦٥٧، وغيرهما.

. . . . . .

وأمّا الصف الطويل من البعيدين لا يحتاج إلى الانحناء لسعة دائرة المحاذاة عرفاً حسياً أو حقيقةً.

وممّا ذكر يظهر أنه لا موجب للالتزام بأنّ الكعبة قبلة لمن كان مشاهداً لها أو قريباً لها مع الإمكان، وأمّا للبعيد فالقبلة في حقه الجهة، واختلف في تفسير الجهة، فقيل: إنّها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه كما عن الشهيد في الذكرى[١]، وعن الشهيد الثاني أنها القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية[٢]. واقتصر في جامع المقاصد[٣] كما عن فوائد الشرايع بما يحتمل كون الكعبة في أي جزء منه ويقطع بعدم خروج الكعبة عنه[٤]. والمحكي عن المقداد أنّ الجهة خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة والمصلي يفرض من نظره خطاً يخرج إلى ذلك الخط فإن وقع على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وإن كان على حادة أو منفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب.[٥]

ولا يخفى ضعف الأخير فإنّ الخط المستقيم الخارج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين لا يمرّ بسطح الكعبة لانحراف الكعبة إلى جهة الشمال، ولا تكون القبلة لجميع البلاد الشمالية نقطة الجنوب، والخط الموهوم الخارج من موقف الشخص إلى

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٠.

(٢) الروضة البهية ١: ١٥٧.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٩.

(٤) فوائد الشرايع ١: ١٢٢.

(٥) حكاه عنه غير واحد منهم الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥١٥، وانظر التنقيح الرائع ١: ١٧٨.

. . . . . .

الخط الموهوم بين المشرق والمغرب بحيث وقع على زاوية قائمة خط نصف النهار لا القبلة، وأمّا البلاد الشرقية فإن كانت شمالية فقبلتها منحرفة عن خط نصف النهار ونقطة الجنوب إلى جهة المغرب لا محالة، كما أنّ البلاد الغربية الأمر فيها بالعكس.

والمتحصل التوجه إلى السمت عند هؤلاء غير محصل لاستقبال عين الكعبة أو موضعها جزماً وواقعاً حتى بناءً على اتساع جهة المحاذاة، حيث إنّ الخطوط الخارجة من مقاديم المصلي موازية لا تتصل بعين الكعبة أو موضعها كما هو الحال في الصف الطويل والصلاة في البلاد المتفرقة التي يكون عرضها قريب.

وفي مقابل ذلك ما يقال إنّ استقبال البعيد الكعبة أو موضعها حقيقة وواقعاً لا يتوقف على خروج الخطوط المتوازية من موقفه إليها أو إلى موضعها، بل يكفي فيه أن يتصل الخط الخارج من قوس جبهته إلى القوس المقابل لقوس الجبهة من الدائرة المحيطه بالعالم، وإن كان قوس الجبهة أصغر بمراتب من القوس المقابل من الدائرة المحيطة إلّا أنّ النسبة بين القوسين نسبة واحدة دائماً، وإذا كان القوس من الجبهة سبع الدائرة المحيطة بالرأس يكون القوس المقابل له من الدائرة المحيطة أيضاً سبعها فكل شيء وقع بين الخطين الخارجين من طرفي قوس الدائرة المحيطة إلى طرفي قوس الجبهة يكون الشخص مستقبلاً لجميعها، وإذا كانت الكعبة أو موضعها داخلة بين الخطين الخارجين من قوس المحيط إلى طرفي قوس الجبهة يكون المصلي مستقبلاً لها حقيقة وواقعاً.

ومن الظاهر أنّ الخطين الخارجين من طرفي قوس الدائرة المحيطة إلى طرفي قوس الجبهة لا يكونان متوازيين بحيث تكون الزاوية المفروضة قائمة، كما أنّ الخطين الخارجين المتصلين إلى طرف قوس الجبهة يكونان مختلفين في الطول

. . . . . .

والقصر بحسب بعد موقف المصلين وقرب موقفهم، وكلما كان موقف المصلي أبعد يكون الخطان أكثر طولاً، وهذا هو المراد من قولهم كلما كان الشخص بعيداً تكون محاذاته واسعة، وليس المراد كما صرّح جماعة بأنّ المحاذاة حسية[١] لا واقع لها بل واقعية لمقابلة القوس من المحيط على العالم لقوس جبهة المصلي حقيقة، فيكون كل ما بين الخطين المتصلين من طرفي القوس من المحيط إلى طرفي قوس الجبهة مستقبلاً بالفتح للشخص ويدخل فيه الكعبة؛ ولذا يلتزم بأنها قبلة للجميع بلا فرق بين القريب والبعيد وقوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢] حيث ورد في البعيد ويكون التوجه إلى جانب المسجد الحرام استقبالاً للكعبة أيضاً لا من يصلي في المسجد الحرام، فإنّ مع عدم محاذاته ولو لجزء من الكعبة لا يصدق استقبالها مع أنّ ملاحظة نسبة القوسين ربما يساعد دخول جميع الحائط من عرض المسجد في محاذاته.

وعلى الجملة، المعتبر فيمن يشاهد الكعبة استقبالها، وفي البعيد ملاحظة الصدق العرفي المدعى أنه استقبال واقعاً لا حسّاً فقط وذكر في الجواهر بعدما بين الجهة التي يستقبلها البعيد بما يصدق عرفاً أنه استقبال ومحاذاة حسية ولا دخل في صدقه العلم والظن والاحتمال، بل هي أُمور تتعلق بالجهة التي ليس المراد منها إلّا المقابلة والمحاذاة الحسية للبعيد من حيث كونه بعيداً.

نعم، يختلف كيفية إحراز المقابلة فتارة بالعلم وأُخرى بالظن وثالثة بالاحتمال، ثم تعرض لكون محراب المعصوم عليه السلام في البعيد وأنه أمارة تفيد العلم بالجهة أي

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥: ١٨١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

. . . . . .

المقابلة الحسية لو كانت الكعبة مرئية لا المقابلة لعينها واقعاً، حيث إنّ التكليف في البعيد استقبالها حسياً لا المقابلة لعينها واقعاً وحقيقة، حيث إنّ تجويز الخطأ في تعيين الجهة أي المقابلة الحسية التي لا يختلف فيها تكليفه عليه السلام عن غيره نفي لعصمته، ثم قال: طال بنا الكلام حتى خرجنا عن وضع الكتاب إلّا أنّ المقام به حقيق، وقد خفي في هذا العصر المراد بالجهة حتى التجأ متفقهته للجهل بها إلى ما أحدثه الأردبيلي[1] وتبعه عليه بعض الناس بما هو مخالف للإجماع من الأصحاب بقسميه من عدم اعتبار هذا التدقيق في أمر القبلة وأنه أوسع من ذلك، وما حاله إلّا كأمر السيد عبده باستقبال بلد من البلاد النائية التي لا ريب في تحقق امتثال العبد له بمجرد التوجه إلى جهة تلك البلد من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها ممّا يختص بمعرفته أهل الهيئة المستبعد أو الممتنع تكليف عامة الناس من النساء والرجال خصوصاً السواد منهم بما عند أهل الهيئة الذي لا يعرفه إلّا الأوحدي منهم واختلاف هذه العلامات التي نصبوها وخلوّ النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً عدا ممّا ورد في الجدي من الأمر تارة بجعله بين الكتفين، وأخرى بجعله على اليمين ممّا هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله خاص بالعراقي مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة في أُمور كثيرة خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الأعمال وتركها كفر، ولعل فساد الصلاة بترك الاستقبال حتى بما ذكرنا من النحو، وتوجه أهل مسجد قبا في أثناء الصلاة لما بلغهم انحراف النبي صلى الله عليه وآله وغير ذلك ممّا لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملة السهلة السمحة أكبر شاهد على شدة التوسعة في أمر القبلة، وعدم وجوب شيء ممّا ذكره

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٩ ـ ٦٠.

. . . . . .

هؤلاء المدققون.[١]

أقول: إن أراد الأردبيلي[٢] ومن تبعه لصاحب المدارك[٣] بأنه يكفي في استقبال القبلة التوجّه إلى ما يقال في العرف بالمسامحة بأن المصلي توجه إلى طرف من الأرض تقع الكعبة في ذلك الطرف المقابل للأطراف الثلاثة الباقية من الأرض، ويجوز التوجه بذلك حتى في صورة إمكان إحراز المحاذاة التي ذكرنا أنها إمّا حسية فقط أو واقعية أيضاً فلا يمكن المساعدة عليه فإنّه قد ورد في موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة[٤]. تقييد والتوجه بما بين المشرق والمغرب مقتضاه الإعادة حتى في صورة التوجه إلى المشرق أو المغرب، كما أنّ الأمر بتحويل وجهه إلى القبلة مقتضاه عدم كون ما بين المشرق والمغرب قبلة مع العلم والالتفات استقبالاً، وقد تقدم أنّ المتفاهم العرفي من التوجه إلى الكعبة أو موضعها بحسب الفهم العرفي التوجه هو إلى نقطة لو كان البيت الحرام مرتفعاً يرى المصلي نفسه مقابلاً له، بلا فرق بين القريب والبعيد، غاية الأمر المحاذاة تختلف سعة وضيقاً بحسب قرب المصلي وبعده.

---

(١) الجواهر ٧: ٥٤٥ـ٥٤٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٩ـ٦٠.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ١٢١.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالانجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له.

وممّا ذكرنا يظهر بأنّ ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة، قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله[1]. الحديث، واستدل بها صاحب المدارك على ما ذكره من التوسعة في أمر القبلة لا يمكن المساعدة عليه، فإنّه لابد من تقييده بصورة الجهل إلى القبلة كما هو مقتضى موثقة عمار.

وقد ظهر من جميع ما ذكر أنّ الملاك في استقبال القبلة الصدق العرفي غير المسامحي بأن يصدق أنّ المصلي متوجه إلى الكعبة أو موضعها، فلا يصدق التوجه إليها في حق من يصلي إلى المسجد الحرام إلّا إذا كان مستقبلاً عين الكعبة ولا يكفي استقباله الجدار المقابل له من المسجد فقط أو مستقبلاً حجر إسماعيل خاصة، فإنّ الحجر وإن يدخل في الطواف إلّا أنّ دخوله فيه غير ملازم لدخوله في بيت الله الحرام كما يشهد لذلك بعض الروايات كصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال: «لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء»[2] ونحوها، وما حكي

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣، الباب ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث الأوّل.

ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان[١] ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها وإلّا فالأحوط تكرار الصلاة.

من دخولها في البيت؛ لأنه كان جزءاً داخلاً في الأول لم يثبت ذلك بشيء من الأخبار من طرق الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام بل المنقول عنهم عليهم السلام خلاف ذلك.

نعم، في الوسائل: روى جماعة من فقهائنا منهم العلامة في التذكرة[١] حديثاً مرسلاً مضمونه أنّ الشاذروان كان من الكعبة[٢]. ولكن هذا أيضاً غير ثابت.

يعتبر العلم بالمحاذاة في الاستقبال

[١] وذلك لما تقدم من كون استقبال بيت الله الحرام مأخوذ في الصلاة الواجبة كساير الشروط الماخوذة فيها، ويجب إحراز الإتيان بها في سقوط التكليف المتعلق بها، ويدل على ذلك أيضاً موثقة سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة وجهدك»[٣] حيث إنّ ظاهرها لزوم تحصيل العلم وإحراز القبلة ما أمكن، وما ذكره قدس سره من أنه مع عدم إمكان تحصيل العلم يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن إنّما يتم إذا لم يثبت كون شيء أمارة وعلامة شرعية في القبلة مطلقاً بحيث يحتمل أن تلك العلامة إنّما يحرز بها كون القبلة بين المشرق والمغرب فقط، فإنّه في هذه الصورة تدخل في الأمارات الظنية

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥، الباب ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

. . . . . .

وأمّا إذا كانت أمارة شرعية مطلقاً فمقتضى إطلاق دليل اعتبارها أنّ استعمالها علم بالقبلة فيكون العمل بها من العلم بالصلاة إلى القبلة فلا ينحصر اعتبارها بصورة عدم التمكن من إحراز القبلة كما يأتي.

وعلى الجملة، كفاية إحراز القبلة ظناً وإن يكون أمراً صحيحاً لما ورد في صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم وجه القبلة»[1] ولا يحتاج إلى الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الجهات إلّا أنه إذا ثبت كون شيء أمارة في القبلة مطلقاً فمقتضاه كفاية العمل بها ولو مع تحصيل العلم بالقبلة، بل يكون استعمالها علماً؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الشارع الشيء علامة إلى القبلة مع عدم مصادفته القبلة أبداً.

نعم، إذا لم يدل الدليل على كون شيء أمارة مطلقاً كما إذا ورد أنه يجزي إذا لم يعلم وجه القبلة فيتحمل أن يكون إجزاؤه لكونه علامة على أنّ الكعبة بين المشرق والمغرب لمستعمله فلا يجزي مع إمكان تحصيل العلم.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لا مجال للمناقشة في اعتبار البينة إذا كانت شهادة الشاهدين مستنداً إلى مبادئ محسوسة كما سنذكر، فإنه وإن لا يعتبر خبر العدلين بواقعة لم تكن علمهما بها من طريق الحس بأن لا تكون الواقعة مع كون الحس بها أمراً عادياً لم يكن علمهما بها بالحس بل كان بالحدس؛ لما ذكرنا في بحث الشهادات من أنّ اعتبار كون علم الشاهد بالواقعة بالحس مأخوذ في معنى الشهادة، فإنّها بمعنى الحضور.

نعم، إذا كانت الواقعة إنّما تكون محسوسة بمبادئها لا بنفسها كالعدالة والشجاعة

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ونحوها يعدّ حس المبادئ حساً بالواقعة فيقبل قول العدلين فيها، وعلى ذلك فلا بأس بالالتزام بكفاية شهادة العدلين حتى مع إمكان تحصيل العلم أخذاً بإطلاق دليل اعتبارها، وما يقابل من أنّ مقتضى مفهوم قوله ﷺ: يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة[1]، هو أنّ مع العلم لا اعتبار بالتحري وقول البينة داخل في التحري لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ مع قيام الدليل على اعتبارها يكون مفادها أنّ قول العدلين علم بالقبلة فلا يشملها التحري.

نعم، إذا علم أنّ إخبارهما بالقبلة مستند إلى حدسهما لا حسّ المبادئ فلا اعتبار به لما ذكرنا، بل يمكن أن يقال لا يعتبر خصوص البينة بل يكفي خبر العدل الواحد بل الثقة في تعيين القبلة كما هو الحال في نظيرها من سائر الموضوعات الخارجية؛ لأنّ خبره في الموضوعات ممّا قامت السيرة على الاعتناء به إلّا في الموارد التي تدخل في الدعاوي والحقوق.

ودعوى أنّ أمر تعيين القبلة من الأُمور التي لها أهل خبرة وإذا كان المخبر بها ممن له خبرة في تعيينها يرجع إلى قوله لا يمكن المساعدة عليها، فإن الكلام في رجوع من يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة إلى خبر المخبر وليس في هذا الفرض سيرة جارية على الاتباع وفي غير المتمكن إذا حصل الظن فاتباع قوله؛ لأنه من التحري، بل وكون نفس تعيين القبلة من الأُمور التي يختص إحرازها بأهل خاصّين، وخارج عن تمكن المكلفين غير محرز بناءً على ما ذكرنا من الاستقبال المعتبر في الصلاة وغيرها من كون الواجب هو صدق الاستقبال العرفي.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فيتخير بينها[١]

ويعد المحراب من الأمور التي توجب العلم بالقبلة الذي صلى فيه المعصوم عليه السلام كالمحراب من إحدى المساجد الأربعة أي من المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والبصرة، وكذا قبور المعصومين عليهم السلام بناءً على أنّ تجهيز الإمام عليه السلام يكون من الإمام ويأتي في كلام الماتن.

مع عدم العلم يصلي إلى أربع جهات

[١] حاصل ما ذكر قدس سره في المقام أنه لا بأس بالعمل على طبق البينة مع عدم البينة عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة، وعدم البأس فيما إذا لم يكن اجتهاده على خلاف البينة، وإلّا عليه الاحتياط بتكرار الصلاة إلى ما تعينه البينة وما أدى إليه اجتهاده، ومع عدم إمكان تحصيل العلم يكرّر صلاته إلى أربع جهات في سعة الوقت، وإلّا يتخير بين الجهات الأربع.

أقول: قد تقدم أنه مع إخبار العدلين بالقبلة مستنداً إلى مبادئ قريبة من الحس يكون خبرهما حجة ولا عبرة باجتهاده أي ظنه بالخلاف كما في سائر موارد اعتبار البينة، فإن الأمر باتباعه ظنه بالقبلة معلق على عدم العلم بالقبلة، وتعيين البينة في الفرض علم بها فلا يكون ظنه بها موضوع الحكم، وأمّا إذا كان خبر العدلين غير مستند إلى مبادي محسوسة فلا اعتبار به فإن أوجب اجتهاده ظنه بالقبلة يكون المتبع ظنه، حيث إنّ ظنه يدخل في قوله عليه السلام: يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.(١)

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

نعم، إذا لم يوجب اجتهاده ظناً بالقبلة لمعارضته البينة الحدسية كما لا يوجب البينة ظناً لاجتهاده بالخلاف يجب عليه تكرار الصلاة إلى الجهتين؛ لأنّ المظنون كون القبلة في إحدى الجهتين، وما ورد في تكرار الصلاة مع التخير إلى أربع جهات لا يعمّ الفرض بقرينة ورود الأمر فيها بالصلاة إلى أربع جهات يكون الظن بأنّها في أحد الجهتين خارجاً عن مدلوله.

والمشهور أنه مع عدم الظن بالقبلة يصلي إلى أربع جهات والمحكي عن المفيد والشيخ ﷺ كما في المقنعة[١] والنهاية والمبسوط[٢] وغيرهما أنه مع فقد الأمارات السماوية لا يجوز العمل بالظن، بل يصلي إلى أربع جهات مع الإمكان ومع عدمه إلى جهة واحدة، ومقتضى كلامهما عدم الفرق بين التخير في القبلة أو الظن بإحدى الجهات أو أكثر من غير طريق العلامات السماوية، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ قوله ﷺ في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٣] مقتضاه العمل على طبق الأحرى أي الظن، سواء كان ناشئاً من طريق العلامات السماوية أو غيرها، بل في موثقة سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٤] فإنّ ظاهرها تعيين القبلة بالظن مع فرض السائل في السؤال عدم رؤية الشمس والقمر والنجوم، ولا يبعد أن يقال ظاهر التقييد في السؤال بعدم رؤية الشمس

---

(١) المقنعة: ٩٦.

(٢) النهاية ٦٣، والمبسوط ١: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

. . . . . .

والقمر والنجوم جواز تعيين القبلة بها.

وعلى الجملة، مقتضاه جواز الاجتزاء في تعيين القبلة بالظن إذا لم يعلم القبلة، سواء كان الظن ناشئاً من العلامات السماوية أو غيرها، وبالأمر بتحصيل القبلة بالجهد والظن مع عدم العلم بالقبلة يرفع اليد عن الإطلاق في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[١]. بناءً على نسخة المتحير وكذا الحال في خبر زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ قال: «يصلي حيث يشاء».[٢]

والتعبير بالخبر لأنّ ابن أبي عمير يروي عن بعض أصحابنا عن زرارة.

وقد يقال بضعف ما رواه في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فإنّ الصدوق لم يرو سنده إلى زرارة ومحمد بن مسلم معاً، وإنّما ذكر سنده إلى كل منهما منفرداً وسنده إلى زرارة صحيح وإلى محمد بن مسلم ضعيف، وفيه أنّ روايته عنهما عن الإمام عليه السلام ظاهره النقل عنهما بسنده إلى كل منهما فلا مورد للمناقشة في السند ومقتضاها أنه يجزي للمتحير الصلاة الواحدة إلى أي جهة، ولكن المشهور حملوها على صورة عدم التمكن من تكرار الصلاة إلى الجهات الأربع لما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه مرسلاً من قوله: روى فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب[٣]. فإنّ المفروض في المرسلة صورة التمكن من الصلاة إلى أربع جهات بخلاف ما في الصحيحة فإنّه يعم المتمكن وغيره، وقالوا ضعف الخبر

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦، الحديث ٨٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، ذيل الحديث ٨٥٤.

. . . . . .

بالإرسال منجبر بعمل المشهور، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ عمل المشهور على تقديره لاحتمال كونها موافقة للاحتياط مع ملاحظة أمر أهمية الصلاة فإنها عماد الدين، وحيث إنّ هذا الوجه لا يوجب التعين فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الصحيحة.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في مرسلة خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، قال: «ليس كما يقولون إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»[1] فإنها ضعيفة سنداً، بل لا مجال لدعوى الشهرة في ناحية العمل بها؛ لأنّ مفادها عدم اعتبار التحري والاجتهاد مع خفاء أمر السماء مع أنّ المشهور لم يلتزموا بذلك، وقد روى في الفقيه عن معاوية بن عمار وسنده إليه صحيح: عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، فقال له: مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة، وقال في ذيلها: نزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[2]. وربما قيل بأن نزلت هذه الآية في قبلة المتحير من تتمة صحيحة معاوية بن عمار، ولكن الظاهر أنه من كلام الصدوق والآية لا ترتبط بالقبلة المعتبرة في الصلاة فإنّ وجه الله لا يدل على أمر القبلة فيها أصلاً، بل ظاهرها رؤية قدرة الله سبحانه واليقين بعظمته في كل مكان من العالم.

نعم، قد ورد في بعض الروايات أنها ناظرة إلى الصلوات المندوبة حيث ما يؤتى بها راكباً أو ماشياً.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦، الحديث ٨٤٨، والآية ١١٥ من سورة البقرة.

(مسألة ١) الأمارات المحصّلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة.

منها الجدي الذي هو المنصوص في الجملة[١] بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه والمنكب ما بين الكتف والعنق، والأولى وضعه خلف الأذن، وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى، وفي الموصل

في الأمارات المحصّلة للظن

[١] قد ورد كون الجدي علامة في معتبرة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة؟ فقال: «ضع الجدي في قفاك وصلّ»[١]. وبما أنّ الراوي من العراق ومن أهل الكوفة ويبعد أن يكون سؤاله ناظراً إلى قبلة الكوفة، حيث إنّ فيها المسجد الأعظم الذي أمره وقبلته غير خفي لمحمد بن مسلم فلذا حملت الرواية على الأطراف الغربية من العراق، حيث إنّ قبلتها نحو الجنوب ويكون الجدي خصوصاً في غاية ارتفاعه وانخفاضه مسامتاً لخط نصف النهار يعني دائرته، وروى الصدوق رحمه الله في الفقيه قال: قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، قال: «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم، قال: فاجعله على يمينك وإذا كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك»[٢] ولما ذكر حمل ما ورد في المرسلة أولاً على أوساط العراق، وما ذكر ثانياً وإذا كنت في طريق الحج كالرواية الأولى على أطراف العراق الغربية.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦، الباب ٥ من أبواب القبلة، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠، الحديث ٨٦٠.

ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين[١] وفي صنعاء على الأُذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر.

ولكن يمكن أن يقال إنّ مع ضعف السند في الثانية وإجمال الرواية الأُولى حيث إن كون السائل من أهل الكوفة لا يوجب أن يكون الجواب ناظراً إلى بيان العلامة للكوفة التي تعدّ من أعظم البلاد الإسلامية ويبعد اشتباه قبلتها عند محمد بن مسلم، ولكن من المعلوم أنه إذا كانت القبلة في أوساط العراق منحرفة عن نقطة الجنوب إلى المغرب يكون انحرافها في بلاده الشرقية، وكذا ما يلي البلاد الشرقية منه من بلاد أُخرى أكثر انحرافاً عن نقطة الجنوب إلى المغرب فيصح ما في المتن من جعل الجدي في أوساط العراق خلف المنكب الأيمن، وفي البلاد الشرقية منه الأذن اليمنى إذ كلّما كان الانحراف عن الجنوب نحو المغرب أكثر يتغير موضع مقابلة القفا مع الجدي.

ولكن ما ذكر الماتن من أنّ الأولى في أوساط العراق جعل الجدي خلف الأُذن أي الأُذن اليمنى لم يظهر وجه أولويته، بل مقتضى كون انحراف الشامي عن الجنوب إلى المشرق أقل من انحراف العراقي في أوساط العراق عن جنوبها إلى المغرب أن يجعل الشامي الجدي خلف أُذنه اليسرى لا جعل العراقي خلف أُذنه اليمنى وبما أنّ الانحراف عن الجنوب إلى المغرب في البلاد الشرقية من العراق أكثر منه في أوساطها يجعل العراقي فيها الجدي في أُذنه اليمنى مع أنه ﷺ اعتبر جعل الجدي خلف الكتف الأيسر لا خلف أُذنه اليسرى.

[١] مقتضى ذلك أن تكون قبلة عدن نقطة الشمال، حيث إنّ الجدي كما هو معروف عند الكل نجم من قطب الشمال يكون على خط نصف النهار في غاية ارتفاعه وانخفاضه جزماً مع أنّ المذكور عدن من الشمال إلى المشرق أو انحرافه منه إلى

ومنها سهيل وهو عكس الجدي.

ومنها الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب[١].

ومنها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كالموصل.

ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثاني على الايسر.

ومنها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلّا فيفيد الظن.

ومنها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيّره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلّا فيفيد الظن.

ومنها قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط[٢] إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها.

المغرب، ولعل هذا المقدار من التفاوت مغتفر في استقبال القبلة.

[١] قد يقال بأنّ اعتبار جعل الجدي خلف الأذن اليمنى أو جعله على المنكب ينافي اعتبار ميل قرص الشمس عن الأنف إلى الحاجب الأيمن فاللازم على العراقي في أوساطها جعل قرصها مقابل الأذن اليمنى، ولا يخفى ما فيه فإنّ مقابلة قرص الشمس لكبرها تختلف عن مقابلة النجم لصغرها فلا منافاة بين الاعتبارين.

[٢] لجريان السيرة من المتشرعة لاتباع قبلة المؤمنين والمسلمين في بلادهم من جهة محاريب مساجدهم وقبورهم مع عدم العلم بالخلاف، ولا يبعد أن يكون ذلك طريقاً معتبراً يجب اتباعه نظير البينة، بل خبر العدل إذا كان إخباره بالقبلة عن

(مسألة ٢) عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي[١] كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى ولا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

مبادئ محسوسة على ما تقدم فإن كان الأولى رعاية الاحتياط مع عدم الظن بها بأن لا يكتفى بذلك مع تحصيل العلم بالقبلة فإنّ في إطلاق السيرة تأمل.

إذا لم يمكن العلم بالقبلة يجب تحصيل الظن بها

[١] لما ورد في صحيحة زرارة من قول أبي جعفر عليه السلام: «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[١] حيث إن التحري طلب الأحرى وقصده، وفي موثقة سماعة[٢] المتقدمة حيث ورد فيها الأمر بالاجتهاد والجهد في قصد القبلة؛ ولذا لا يجوز الاكتفاء بالظن القوي أيضاً إذا أمكن له تحصيل الظن الأقوى، وحيث إنّ الموضوع للإجزاء هو اتباع الظن بما أمكن له فلا فرق في أسباب تحصيله بين الأمور المتقدمة وغيرها إلّا أنه ذكرنا أنه إذا كانت في البين بينة يستند في الإخبار بالقبلة إلى مبادٍ محسوسة تتبع ولو لم يكن مفيداً للظن، وكذا قول الثقة إذا كان خبره كذلك وإن كان الاحتياط في تكرار الصلاة إلى ما ظن أنها القبلة والله سبحانه هو العالم.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(مسألة ٣) لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير[١] غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

(مسألة ٤) لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن[٢] ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير

[١] فإنّ ما دلّ على اعتبار استقبال القبلة في الصلاة يعمّ صلاة الأعمى والبصير وكذا ما دلّ على لزوم التحري وتعيين القبلة بالجهد إذا لم يعلم وجه القبلة يعم الأعمى أيضاً، وما في كلمات الأصحاب من أنّ الأعمى يعول على غيره فلابد من أن يكون المراد تعيين القبلة والتحري فيها بالرجوع إلى الغير في الأمارات أو في نفس تعيين القبلة لا أنه يأخذ بقول الغير في تعيينها تعبداً حتى فيما إذا لم يحصل له الظن بها، نظير رجوع العامي إلى المجتهد في الأخذ بالحكم الشرعي الكلي فإنّ هذا لا دليل عليه، وما ورد في جواز الاقتداء بالأعمى إذا كان القوم يوجهونه إلى القبلة أو إذا كان من يسدّده لا يستفاد منه الرجوع بهذا المعنى بأن يقال بأنّ إطلاقه يعمّ ما إذا حصل للأعمى ظن بصحة تسديدهم وتوجيههم؛ وذلك فإنّه وارد في مقام بيان جواز الاقتداء بالأعمى وأنّ كونه أعمى لا يمنع من الائتمام به فلا إطلاق له من سائر الجهات.

وممّا ذكر أنه لا مورد في المقام في البحث عن الأوصاف المعتبرة فيمن يرجع إليه الأعمى من البلوغ والعدالة وغيرهما، ثم إنّ الأعمى قد يأخذ الأمارات الدالة على القبلة ظناً من الغير، وأخرى يظن بالقبلة بإخبار الغير بها وكلا الأمرين داخلان في التحري كما لا يخفى.

لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن

[٢] لا يعتبر قول صاحب المنزل في إخبار بقبلته إذا لم يفد قوله الظن بها، بل وإن

(مسألة ٥) إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة[١] إلّا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

أفاده، ولكن يمكن له تحصيل الأقوى منه لما عرفت من دلالة صحيحة زرارة وموثقة سماعة.(١)

ودعوى أنّ إخبار ذي اليد بما يتعلق بما في يده معتبر نظير إخباره بالنجاسة والطهارة، ونظير إخبار البايع بالكيل والوزن كما يستفاد ذلك من الروايات الواردة من أنّ على البايع الإخبار بنجاسة السمن(٢) ونحوه ممّا يبيعه وجواز شراء المكيل والموزون اعتماداً على قول البايع لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ مجرد سماع قول ذي اليد بنجاسة ما بيده أو طهارته أو الاعتماد في الشراء على إخبار البايع لا يدل على اعتبار إخبار ذي اليد في كل ما يتعلق بما بيده؛ ولذا لا يسمع إخبار بايع العصير بذهاب ثلثيه إلّا إذا كان مأموناً كما ورد ذلك في الروايات.

ودعوى ثبوت السيرة على السماع غير ثابت إلّا إذا أفاد قوله أو كان ثقة، وفي المقام إن كان إخبار صاحب المنزل مفيداً للظن ولم يكن سبيل إلى الظن الأقوى فهو فإنّه داخل في التحري وإلّا فلا يسمع إخباره.

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاة

[١] هذا كما تقدم فيما لم يحصل له الظن الفعلي لا من اجتهاده ولا من قبلة محاريبهم ومذابحهم وقبورهم، وإلّا يتبع ظنه الفعلي بلا فرق كان حاصلاً من اجتهاده أو مما ذكر فانه يصدق أيضاً الجهد في تعيين القبلة وإن كان ظنه حاصلاً ممّا ذكر.

---

(١) تقدمتا في الصفحة ٣٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٩٨، الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(مسأله ٦) إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة[١] إلّا إذا كانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة فيكتفي بالأولى، وإذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكرر فيهما، لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

إذا حصر القبلة في جهتين وجب عليه تكرار الصلاة

[١] إذا بنى في فرض اشتباه القبلة في جميع الجهات وعدم إمكان تحصيل الظن بها على لزوم الصلاة إلى أربع جهات فلا ينبغي التأمل في الاكتفاء بالصلاة إلى جهتين يعلم بأنّ القبلة ليست في شيء من الجهتين الأخريين؛ لأن الصلاة إلى كل من أربع جهات في فرض الاشتباه في جميع الجهات لاحتمال القبلة في كل منهما وإذا علم بعدمها في بعضها يكتفي بالصلاة إلى كل من سائر الجهات وأمّا إذا بنى على الاكتفاء بصلاة واحدة إلى جهة واحدة، ففي الاكتفاء بصلاة واحدة إلى كل من الجهتين إشكال فإنّ هذا الفرض غير داخل في قوله عليه السلام: يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة[١]. ولذا لو علم إجمالاً بأنّها إمّا في هذه النقطة من هذه الجهة أو النقطة الأخرى المعينة في الجهة الأخرى تكون الصلاة إلى كل من النقطتين موجباً للعلم بأنه صلى إلى القبلة.

وأمّا إذا لم يعلم القبلة في كل من الجهتين كذلك فلا يوجب الصلاة إلى كل من الجهتين موجباً للعلم بأنه صلى الى القبلة فلا بدمن تكرار الصلاة في كل من الجهتين بحيث يحصل العلم بأنه صلى إلى القبلة.

نعم، الانحراف الجايز بحيث يصدق معه أيضاً استقبال الكعبة من البعيد كما أوضحنا سابقاً من مقابلة قوس الجبهة مع القوس المقابل الواقع فيه الكعبة لا يضرّ،

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

. . . . . .

وعليه لو صلى في فرض المسألة إلى كل من الجهتين مرتين بتقسيم نصف الدائرة التي يواجهها أربعة أقسام وتكرار صلاته إلى كل من أربعة أقسام يحرز أنه صلى إلى القبلة.

لا يقال: لا حاجة إلى هذا التكرار فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة فيكفي تكرار الصلاة إلى كل من الجهتين مرة.

فإنّه يقال: ما ذكر مختص بصورة الاشتباه في القبلة والالتفات أثناء الصلاة أو بعدها ولا يعم من يعلم القبلة في جهة أو جهتين من الأول؛ ولذا ورد في موثقة عمار أنّه إذا كانت صلاته بين المشرق والمغرب وعلمت بالقبلة أثنائها فليحول وجهه إلى القبلة.[1]

أضف إلى ذلك لو كان بين المشرق والمغرب قبلة عند الجهل بها لكانت الصلاة إلى ثلاث جهات كافية عند الجهل بالقبلة رأساً ولم يكن حاجة إلى الصلاة إلى أربع جهات. اللهم إلّا أن يقال مفهوم الشرطية في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام: يجزي المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة[2]. هو أنّ المتحير إذا علم وجه القبلة أي طرفها وإن لم يعلم نقطة القبلة في ذلك الطرف بعينه يصلي إلى ذلك الطرف وإذا جاز صلاته إلى ذلك الطرف ولو مع جهله بنقطة القبلة جاز تكرار الصلاة إلى كل من الطرفين فيما إذا علم بأنّ القبلة في أحد الطرفين بأن يصلي إلى كل منهما صلاة واحدة. ومما ذكر يظهر الحال فيما اذا اظن بأن القبلة في أحد الطرفين فيجزي تكرار الصلاة الى كل منهما كما في صورة العلم فانه اذا كانت الصلاة الى جهة مظنونة بأن القبلة فيها كافية كما هو المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: يجزي

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(مسألة ٧) إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد صلاة أُخرى ما دام الظن باقياً[١]

التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة. حيث إن ظاهرها الاجتزاء بالظن إذا لم يكن علم بطرف القبلة ولذا لو ترددت القبلة في جهتين ولكن في احداهما مظنونة وفي الأخرى موهومة يكتفي بالصلاة الى الجهة المظنونة وان لم يعلم او لم يظن بنقطة القبلة أي البيت الحرام من تلك الجهة. وعلى الجملة إذا تحرى في وجه القبلة ولو بالصلاة إلى جهتين كفاه ذلك فإن الصلاة الى كل من الجهتين أخذ بالأحرى اذا لم يعلم وجه القبلة كما لا يخفى.

إذا اجتهد لصلاة وظن بالقبلة تكفي لصلاة أخرى ببقاء الظن

[١] قد يقال لا يكفي جواز الصلاة الأخرى بمجرد بقاء الظن إلى القبلة فيما إذا علم أو احتمل تمكنه من تحصيل العلم بالقبلة بالإضافة إليها كما هو مقتضى ما تقدم في موثقة سماعة: وتعمّد القبلة جهدك[١]. بل ولا يعلم أنّ العمل بالظن السابق أخذ بالأحرى كما في صحيحة زرارة من قوله عليه السلام: يجزي التحري إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٢]. ويترتب على ذلك أنه لو طرأ أثناء الصلاة ما يوجب احتمال تحصيل العلم أو تغير الاجتهاد معه احتمالاً معتداً به وجب التجديد ولو لم يمكن إلّا بإبطال الصلاة أبطلها، ولا مانع من هذا الإبطال مع الشك في كون ما يأتي به امتثالاً للأمر من غير محرز وجداني أو تعبدي، بل لو طرأ ذلك قبل الدخول في الصلاة فلا يدخل إلّا بتجديد الاجتهاد، ولا مجال لاستصحاب حكم الاجتهاد الأول لمنافاته لدليل وجوب التحري،

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٨) إذا ظن بعد الاجتهاد أنّها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها[١] إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأُولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

ولا لدعوى الإتيان بالصلاة بالتحري؛ وذلك لقيام الدليل الاجتهادي على الخلاف لشمول قوله ﷺ: وتعمّد القبلة جهدك[1]. حال الصلاة أيضاً.

أقول: لو فرض طريان ما يوجب العلم بإمكان تحصيل العلم بالقبلة لم يجز الاعتماد على الظن فإن كفاية الظن مادام كونه هو الأخذ بالأحرى، وكذا إذا اطمئن بإمكان تحصيله، وهذا خارج عن مفروض الكلام، وأمّا إذا احتمل تغير الاجتهاد أو إمكان تحصيل العلم من غير أن يعلم أو يطمئن به فلا بأس بجريان الاستصحاب في ناحية كون ظنه الفعلي هو الأحرى، وأنّه لا يمكن له تحصيل العلم بالقبلة فالاستصحاب يجري في ناحية موضوع الحكم المستفاد من الدليل الاجتهادي، والدليل الاجتهادي لا يحرز موضوع حكمه خارجاً فيحرز بذلك كون المأتي به امتثالاً.

إذا صلى بظن صلاة فتغير ظنه صلى الثانية إلى الجهة الأُخرى

[١] يأتي في أحكام الخلل في القبلة أنّه إذا صلى إلى جهة معتقداً أو ظاناً بأنها القبلة ثم انكشف في الوقت أنه انحرف منها، فإن كانت صلاته التي صلاها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت ولا تجب إعادتها وإن كان إلى نقطتي المغرب أو المشرق أو

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

. . . . . .

إلى الاستدبار أعادها في الوقت، وعليه فإن ظنّ القبلة في جهة فصلى الظهر اليها مثلاً ثم تغير اجتهاده وظنها في جهة أُخرى، فان كان الاختلاف بين الاجتهادين لا يخرج الصلاة الأُولى عما بين المشرق والمغرب يصلي صلاته الثانية إلى الجهة المظنونة فعلاً ولم يجب إعادة الأُولى قبلها، وأمّا إذا كان الاختلاف بينهما يوجب الانحراف في إحدى الصلاتين إلى نقطتي المشرق والمغرب أو الاستدبار يصلي الثانية إلى الجهة المظنونة بعد إعادة الأُولى إلى هذه الجهة، فإنه لو لم يعدها إليها يعلم ببطلان العصر إمّا لعدم الإتيان بالظهر أو كونها صلاة إلى نقطتي المشرق أو المغرب أو إلى دبر القبلة، فلا مجال لدعوى كفاية الإتيان بصلاة العصر إلى الجهة المظنونة الفعلية من غير حاجة إلى إعادة الأُولى إليها؛ لأنّ الظن الفعلي إنّما يعتبر بالإضافة إلى الصلاة الثانية فقط؛ لعدم دلالة موثقة سماعة[1] أو صحيحة زرارة[2] على اعتبار كون الظن بالقبلة علماً بها ليكون الظن الثاني من العلم بالخلاف وبالانحراف عن القبلة في الظهر بما يوجب إعادتها.

والوجه في عدم المجال أنّ الاجتزاء بالظن واعتباره طريقي لا أنّ الشرط في كل صلاة مع عدم العلم بالقبلة هو استقبال القبلة المظنونة كما يظهر ذلك ممّا ورد في وجوب إعادتها في الوقت إذا ظهر أنه صلى إلى جهتي المشرق أو المغرب أو دبر القبلة، وعليه فلازم إيجاب الصلاة الثانية إلى الجهة المظنونة لزوم إعادة الصلاة الأُولى. والمفروض أنّ الظن الأول قد زال ولم يبقَ وجوب الصلاة إلى تلك الجهة التي كانت مظنونة بأنها إلى القبلة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(مسألة ٩) إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انقلب إلى ما ظنه، إلّا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد[١]

وبتعبير آخر، الصلاة الثانية إلى الجهة المظنونة فعلاً من غير إعادة الأُولى إلى هذه الجهة باطلة يقيناً لفقد الترتيب أو كونها إلى المشرق أو المغرب أو الى دبر القبلة، ولا يخرج المكلف عن علمه هذا بإعادة الصلاة الثانية إلى الجهة التي صلى الأُولى إليها، بل الإتيان بالصلاة الثانية إلى الجهة المظنونة باطلة قطعاً، ويحتمل صحة إعادتها إلى الجهة التي صلى الأُولى إليها ولكن المفروض أنّ الإتيان بها إلى تلك الجهة ليس بالتحري أي الأخذ بالأحرى لزوم ظنّه بكون تلك الجهة قبلة.

نعم، إذا كانتا غير مترتبتين كما إذا كانت الأُولى صلاة آيات فاللازم إعادة كل منهما للعلم الإجمالي بأنّ إحداهما إلى غير القبلة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إذا انقلب ظنه أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انحرف إليها

[١] قد ظهر الحال في الفرض ممّا ذكرنا في المسألة السابقة وأنّه إذا كان ما أتى به من الصلاة بين المشرق والمغرب يصح إتمامها على طبق الظن الفعلي؛ لما ورد في موثقة عمار: في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة[(١)]. فإنها واردة في صورة العلم بالقبلة ولا تعم الظن بها. نعم إذا لم تجب الإعادة من الانحراف بين المشرق والمغرب مع العلم بالخلاف يكون عدم الإعادة وعدم الاستيناف مع الظن بالخلاف أولى ولكن الاستيناف في فرض وقوع أول الصلاة إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

(مسألة ١٠) يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً[١] بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار.

جهة يكون مقتضى الظن الثاني أنها دبر القبلة أو نقطتي المشرق والمغرب للعلم ببطلانها مع اتمامها مع الجهة المظنونة بلا استينافها على ما تقدم.

يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر

[١] اعتبار الاختلاف اليسير لإحراز صدق الصلاة جماعة حيث إنّ الاختلاف الفاحش ولو كانت الصلاة من الأخر إلى ما بين المشرق والمغرب إلّا أنه لا يحرز صدق الصلاة جماعة، كما إذا استقبل كل منهما قوسين متقابلين ممّا بين المشرق والمغرب، وكذا إذا كان التفاوت والاختلاف بينهما يسيراً، ولكن لم يكن صلاة أحدهما بين المشرق والمغرب لم يجز اقتداء الآخر به، كما إذا فرض أنّ قبلة البلد بحسب اجتهاد أحدهما قريباً إلى نقطة المشرق أو المغرب كما في بعض البلاد الغربية أو الشرقية ووقف الآخر بحسب اجتهاده إلى نقطة المشرق فإنّه لا يجوز للأول الاقتداء بالآخر، حيث إنّ صلاته محكومة بالبطلان لوقوعها إلى المشرق، ولكن في كون المراد من المشرق والمغرب من قولهم عليهم السلام: ما بين المشرق والمغرب[١]. مشرق جميع البلاد ومغربها أو عدم كون المراد من المشرق والمغرب القبلة ومغربها في مقابل دبر القبلة تأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ٩.

(مسألة ١١) إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلّا فبقدر ما وسع[١]

إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهة وتساوت الجهات صلى إلى الأربع

[١] قد ذكرنا كفاية الصلاة إلى جهة واحدة أخذاً بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة[١]. والخارج عنه صورة تمكنه من تحصيل العلم أو الظن بالقبلة، وما ورد في مرسلة الصدوق من الأمر بالصلاة إلى أربع جهات[٢]، لضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها بل لو كان أمر سندها تاماً كانت تحمل على الاستحباب جمعاً بينهما وبين الصحيحة.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا تفيد؛ لاحتمال كون ترجيحهم لكونها موافقة للاحتياط مع أهمية أمر الصلاة فإنّها عماد الدين. وأمّا مرسلة خراش[٣] فلضعفها سنداً ومعارضتها بما دلّ على إجزاء التحري وعدم عمل الأصحاب بها لا تصلح للاعتماد، ثم على تقدير وجوب الصلاة إلى أربع جهات فإن لم يتمكن المكلف ولو لضيق الوقت من تكرار الصلاة إلى أربع جهات بحيث يحرز الإتيان بالصلاة إلى جهة القبلة فعليه الإتيان بما يتمكن من تكرار الصلاة إليها؛ لأنّ الاضطرار لم يطرأ على ترك الصلاة إلى القبلة، وإنّما الاضطرار في ترك بعض المحتملات لا بعينه فالتكليف بالصلاة إلى جهة القبلة معلوم ومنجز، غاية الأمر بعد الإتيان بما يتمكن يعلم

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨، ذيل الحديث ٨٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١١، الباب ٨ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

. . . . . .

بارتفاع التكليف بالصلاة إلى جهة باقية إما للإتيان بها إلى جهة القبلة أو للاضطرار فعلاً إلى تركها.

ثمّ إنّه لا يجب على المكلف أن يقضي خارج الوقت ما لم يتمكن من الإتيان بها إلى بعض الجهات في الوقت، سواء كان عدم تمكنه منها عن عذر في التأخير إلى ضيق الوقت أو من غير عذر؛ لأنّ الموضوع لوجوب القضاء فوت فريضة الوقت وفريضة الوقت هي صلاة واحدة إلى جهة القبلة، والإتيان بها إلى أربع جهات كان لإحراز الإتيان بتلك الصلاة الواحدة المعبر عنها بالمقدمة العلمية، ولا يحرز مع الإتيان بالصلاة إلى بعض الجهات في الوقت فوت الفريضة في وقتها ولعله كان قد صلاها قبل خروج الوقت فالأصل عدم فوتها، ولا أقل من أصالة البراءة من وجوب القضاء ولا يجري الاستصحاب بعد خروج الوقت في عدم الإتيان بالفريضة في وقتها، فإنه لا يثبت فوتها فانه ليس الفوت هو عدم الإتيان في الوقت مطلقاً، بل هو الترك الخاص أي بحيث فات الملاك، وهذا لا يحرز مع احتمال الإتيان بالفريضة في وقتها وجداناً وعدم الإتيان بها في وقتها وجداناً يلازمه عقلاً؛ ولذا لم يكن فرق بين تأخير الإتيان بالبدء بالصلاة إلى الجهات إلى ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الإتيان بجميعها قبل خروج الوقت بين العذر وعدمه.

نعم، إذا أتى المكلف ببعض الأطراف في سعة الوقت وترك باقيها قبل خروج الوقت بحيث كان يمكنه الإتيان بجميعها قبل خروجه يجب عليه قضاء سائر الأطراف، وذلك فإنّ مقتضى الاستصحاب قبل خروج الوقت وبعد الإتيان ببعض الأطراف كان بقاء التكليف بفريضة الوقت، وهذه الفريضة المحرز وجوبها قبل خروج الوقت قد فاتت عنه بترك الإتيان بباقي الأطراف مع تمكنه منها فيجب قضاؤها ويكون

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احداها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار[١] والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

قضاؤها بالإتيان بساير الأطراف خارج الوقت.

يشترط في التكرار حصول اليقين بالاستقبال إلى احدى الجهات

[١] وذلك لما تقدم من أنّ الواجب على المكلف واقعاً صلاة واحدة إلى جهة القبلة، والأمر بالإتيان بها إلى أربع جهات أو أربعة جوانب لإحراز الإتيان بتلك الصلاة الواقعة إلى القبلة بحيث تقع إلى نقطة القبلة أو جهتها، فلا يكفي عند اشتباه القبلة في جميع الجوانب أن يأتي بها إلى جهتين بأن يأتي بأربعة جوانب من نصف المحيط أربع صلوات أو حتى إلى ثلاثة جوانب فيما إذا احتمل أنها وقعت إلى دبر القبلة وما بين المشرق والمغرب من ناحية خلفه، نعم تكرارها إلى أربع جوانب على خطوط متقابلات بحيث يحدث في نقطة التلاقي في الزوايا قوائم غير معتبر؛ لأنّ إحراز وقوع صلاة واحدة إلى جهة القبلة أو لا أقل إلى ما بين المشرق والمغرب لا يتوقف على التكرار على خطوط متقابلات.

وقد يقال إنّ الصلاة لأربعة جوانب ولو على خطوط متقابلات لا يحصل الغرض وهو وقوع صلاة واقعة على جهة القبلة، فإنّ القوس المقابل من المحيط لقوس الجهة ليس ربع قوس المحيط بل خمسه أو سدسه أو سبعه، فإذا اقتصر المكلف على أربع صلوات ولو على الخطوط المتقابلات فلا يحرز وقوع إحداها محاذياً لجهة القبلة، وتجويز الاقتصار بالأربع دليل على اكتفاء الشارع بالموافقة الاحتمالية لا اعتبارية وقوع الصلاة ما بين اليمين واليسار، حيث إنّه يكفي فيه تكرار الصلاة إلى ثلاث

(مسألة ١٢) لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأُولى[١]

جهات، ولا يخفى ما فيه فإنّ ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: لا صلاة إلّا إلى القبلة. قال: قلت: وأين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه[١]. كون الأمر بالصلاة بأربع جوانب لإحراز وقوع الصلاة إلى القبلة بهذا المعنى، ولغفلة بعض الناس عن كيفية الوقوف إلى الجهات بثلاث صلوات اعتبر أربع صلوات ليحرز القبلة على النحو المزبور جزماً، فإحراز القبلة في الأمر بالصلاة بأربع جهات إذا ثبت هذا الأمر أو يقال بأنه يحرز وقوعها إلى جهة القبلة عرفاً بها كما تقدم، حيث إنّ التوجه إلى جهة القبلة أوسع ممّا تقدم من مقابلة قوس الجبهة وقوس المحيط بملاحظة النسبة بينهما.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لو كان عليه صلاتان يصلي الثانية إلى جهات الأُولى

[١] ولعل الوجه فيما ذكره من الاحتياط الوجوبي أنّ الأمر بالصلاة إلى أربع جهات ليس لمجرد إحراز وقوع الصلاة بين المشرق والمغرب، وإلّا كان الأمر بالصلاة إلى أربع أو إلى ثلاث جهات بحيث تقع إحداها بين المشرق والمغرب، بل الأمر بالأربع تعييناً لاحتمال اكثر أن تقع إحداها إلى قوس من المحيط يقابل قوس الجبهة والواقع بينهما بيت اللّه الحرام، والاحتمال كذلك بالإضافة إلى كلتا الصلاتين لا يحصل إلّا أن يصلي الثانية إلى جهات الأُولى، ولا يلازم في صلاة واحدة أن يكون تكرارها على خطوط متقابلات كما لا يخفى.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ٩.

(مسألة ١٣) من كانت وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأُولى[١] ثم يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأُولى إلى أن تتم، والأحوط اختيار الأول ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأُولى نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأُولى.

في كيفية الترتيب بين الصلاتين

[١] والوجه في جواز الأمرين أنه إذا كانت على المكلف صلاتان مترتبتان كما هو ظاهر الفرض يحصل في كل من الصورتين الإتيان بكل منهما إلى أربع جهات مع تحقق الترتيب المعتبر بين الصلاتين.

ودعوى أنّ المكلف في الفرض وإن لا يتمكن من الامتثال التفصيلي من جهة الاستقبال المعتبر في صلاته ولكنه متمكن من رعاية الامتثال التفصيلي من جهة الترتيب المعتبر بين الصلاتين، وفيه أنه يجوز الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي على ما تقرر في محله خصوصاً فيما إذا كان في الامتثال الإجمالي غرض عقلائي.

أضف إلى ذلك أنه في فرض البدع بالصلاة الثانية بعد الفراغ من امتثال التكليف بالصلاة الأُولى إلى أربع جهات صلاة العصر الواجدة لشرط الترتيب لا تحرز بالتفصيل كما لم يكن يحرز في الصلاة الأُولى، وإنّما يحرز مجرد بقاء التكليف بعد الإتيان بالظهر بجميع محتملاته بالإضافة إلى العصر فقط المعبر عنه بحصول قصد الجزم في بعض الكلمات بالإضافة إلى صلاة العصر، ولكن لا يخفى أنّ إحراز بقاء التكليف لا يوجب حصول الجزم في كل من المحتملات حين الإتيان بأنه صلى صلاة العصر تفصيلاً وكون إحداها صلاة العصر يحصل في الصورة الثانية أيضاً.

(مسألة ١٤) من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأُولى وصرف بقية الوقت في الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأُولى؟ الأظهر الوجه الأول[١] ويحتمل وجه ثالث

وعلى الجملة، الجزم في البينة بمعنى علم المكلف حال العمل بأنّ المأتي به هو مصداق ما عليه الواجب غير معتبر، وعلى تقديره لا يمكن في مفروض الكلام. وممّا ذكر يظهر الوجه أنه لا يجوز في الفرض الثاني أن يؤتى من محتملاتها إلى جهة لم يصلِ إليها من محتملات الظهر، نعم في الصورة الأُولى يجوز البدء بالصلاة إلى جهة لم يبدأ بها محتملات الظهر.

وقد يقال بأنّ مقتضى الاستصحاب في عدم الإتيان بصلاة الظهر بعد الإتيان بها بإحدى الجهات عدم مشروعية الإتيان بالعصر بعدها، لأنّ الشرط في صلاة العصر وقوعها بعد صلاة الظهر، وإذا تمم المكلف بأن فرغ من محتملات الظهر يرتفع الموضوع لهذا الاستصحاب ويصح البدء بمحتملات العصر، ولكن لا يخفى أنّ مقتضى الاستصحاب المذكور عدم جواز الاقتصار على تلك الصلاة في سقوط التكليف بصلاة الظهر والإتيان بالعصر المشروط وقوعها بعد صلاة الظهر، وأمّا الاكتفاء بها وبما يأتي بعد الإتيان بمحتمل العصر إليها بساير المحتملات الظهر بتكرار الكيفية المفروضة إلى ساير الجهات فهو غير قابل للتعبد للعلم بحصول صلاة الظهر والعصر المترتب عليها بلا نقص في إحداهما.

حكم من وظيفته التكرار وضاق وقته

[١] وذلك فإنّ التكليف بكل من صلاتي الظهر والعصر في الفرض فعلي لتمكنه

وهو التخيير، وإن لم يكن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانية وتكون الأُولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانية كما في الفرض الأول، وكذا الحال في العشاءين ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات.

من الإتيان بكل منهما، وقد تقدم أنّ الاضطرار إلى ترك بعض أطراف العلم الإجمالي لا أثر في موارد العلم الإجمالي بالواجب والمحرز لنا بعد العلم بالتكليفين هو عدم سقوط شرطية الترتب على الظهر في ناحية صلاة العصر، حيث إنّ مقتضى إطلاق قولهم عليهم السلام: إلّا أنّ هذه قبل هذه[1]. اعتبار الترتب وإنّما يسقط شرطية الترتب كما تقدم سابقاً في موردين؛ أحدهما: أن لا يبقى من الوقت إلّا مقدار الإتيان بالصلاة الثانية بأن يبقى إلى الغروب أو إلى نصف الليل مقدار أربع ركعات على ما استفدنا من صحيحة عبدالله بن مسكان وغيرها. ثانيهما: أن يكون إتيان المكلف بصلاة العصر مثلاً قبل الظهر اشتباهاً وعذراً ففي فرض بقاء الوقت مقدار الإتيان بخمسة صلوات أو ستة أو سبعة يكون مقتضى الاستصحاب بعد الإتيان بالظهر إلى جهة عدم الإتيان بها إلى القبلة وبقاء التكليف بالظهر عليه فإذا تمم الظهر إلى أربع جهات وأحرز الإتيان بالظهر يجوز له الإتيان من محتملات صلاة العصر بعذر الممكن، وبعده يعلم بسقوط التكليف بصلاة العصر إما للإتيان بها قبل خروج الوقت أو لاضطراره إلى تركها بخروج الوقت، ولا يجري في الفرض جواز الإتيان بمحتمل العصر إلى جهة صلى إليها محتمل الظهر؛ لأنّ جريانه في عدم الإتيان بالظهر في الفرض ليس تبعاً على خلاف الوجدان كما كان كذلك في الفرض السابق، حيث كان يحرز الامتثال في كل من الصلاتين في وقتهما مع

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(مسألة ١٥) من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة[١] ولا إتيان البقية، ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى وإلّا وجبت الإعادة.

الترتيب المعتبر في صلاة العصر، بخلاف الفرض حيث يحتمل في الفرض فوت صلاة الظهر بلا عذر في تركها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا بقي إلى آخر الوقت مقدار أربع صلوات أو ثلاث صلوات وأنه يجب في الفرض الإتيان من محتملات الظهر إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات حيث يتعين فيها صلاة العصر لسقوط التكليف بصلاة الظهر إمّا بالامتثال أو لصيرورتها قضاءً لخروج وقتها.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المقام لا يدخل في التزاحم بين التكليفين أي وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة العصر حيث يمكن الإتيان بكل منهما، وإنّما لا يتمكن من إحراز الامتثال بكل من التكليفين، وحيث إنّ صلاة العصر مشروطة بوقوعها بعد صلاة الظهر إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع ركعات تعيّن ما ذكرنا فلا مجال للتخيير أو تقديم محتملات العصر أصلاً، كما لا مجال لما ذكره الماتن من أنّ الاحتياط في الظهرين أن يأتي بما يتمكن بقصد ما في الذمة، فإنّ أربع ركعات في مقدارها قبل الغروب لا يمكن أن تقع إلّا بعنوان صلاة العصر لسقوط التكليف بالظهر فيه كما هو مبناه ﷺ أيضاً إلّا أن يريد بما في الذمة احتمال العصر فقط.

لاتجب الإعادة على من وظيفته التكرار إذا تبين أنّ القبلة في جهة صلى إليها

[١] قد تقدم أنّ اعتبار التحري مع عدم إمكان تحصيل العلم كالعلم في صورة

(مسألة ١٦) الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن في ساير الصلوات غير اليومية، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات[١] وصلاة الأموات وقضاء الأجزاء المنسية

إمكان تحصيله بنحو الطريقية لا بنحو الموضوعية في الشرطية، وعليه فإن صلّى إلى جهة لاحتمال كون الصلاة إليها صلاة إلى القبلة ثمّ علم أو ظن بعد الصلاة أنها جهة القبلة كفى فلا تجب وعليه إعادتها إليها ولا إتيان إلى بقية الجهات التي كانت القبلة فيها موهومة ولو صلى إلى جهة أو أكثر من جهة عند التخير علم بعد الصلاة أو ظن بعدها أنها كانت إلى غير القبلة فإن كان فيها ما وقعت بين المشرق والمغرب أجزأت وإلّا أعادها إلى القبلة أو إلى الجهات الباقية؛ لأنّ الأمر بالصلاة إلى أربع جهات في صورة تردد الجهة التي بين المشرق والمغرب وإذا أحرزت أن من بين ما أتى بها صلاة وقعت إلى ما بين اليمين واليسار أجزأت وتعم الفرض الإطلاق في مثل صحيحة زرارة: لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه[١]. ومثلها صحيحة معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ قال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.[٢]

يجري حكم العمل بالظن والتكرار إلى الجهات الأربع في الصلاة اليومية وغيرها

[١] لأنّ الإطلاق في صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري أبداً

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

السهو وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة، وأمّا فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والأحوط القرعة.

(مسألة ١٧) إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلّا إذا تبين كونها القبلة[١] مع حصول قصد القربة منه.

إذا لم يعلم أين وجه القبلة[١]. يعم غير صلاة اليومية كصلاة الآيات، بل يعم مثل قضاء الأجزاء المنسية؛ لأنها من الصلاة غاية الأمر تغيرت مواضع الإتيان بها كقضاء نفس الصلوات، وكذا يعم مثل الذبح والنحر والاحتضار ودفن الموتى مما لا يمكن فيه تكرار العمل إلى الجهات، وأمّا مرسلة الصدوق فلا يعم غير تكرار الصلاة سواء أمكن تكرار غيرها أم لا، وحيث إنّ الصلاة منصرفة عن صلاة الميت فلذا قيل فيها بتعيين القبلة فيها بالقرعة كساير ما لا يمكن فيه التكرار، ولكن دعوى الانصراف مقتضاها أنّ اعتبار القبلة فيها قابلة للمنع، بل ولا دليل على اعتبار القرعة في أمثال المقام.

وأمّا اعتبار القبلة في سجدتي فهو محل تأمّل كما يأتي فإن قيل باعتباره فيهما يعم اعتبار التحري فيهما عندما لا يتمكن من تحصيل العلم إلى القبلة، حيث إنّهما على هذا التقدير تدخلان في إطلاق صحيحة زرارة المتقدمة من قوله عليه السلام: يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.[٢]

إذا صلى من غير فحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها

[١] إذا كان حال الصلاة غافلاً عن وجوب تحصيل العلم بالقبلة أو كان غافلاً من

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، الباب ٦ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر السابق.

. . . . . .

أنّ القبلة غير ما يصلّي إليها بأن يعتقدها قبلة ثم انكشف بعد الالتفات أنّ القبلة غير ما صلى إليها، فإن وقعت صلاته بين اليمين واليسار ولا يجب عليه الإعادة، وإلّا أعادها وتبين كون ما صلى إليها هي القبلة غير معتبر في عدم لزوم الإعادة لدخول الفرض في إطلاق صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة زرارة المتقدمين[١]، وأمّا إذا صلى إلى جهة مسامحة مع إمكان تحصيل العلم بالقبلة أو الظن بها ثم بعد الصلاة انكشف وقوعها بين اليمين واليسار أي المشرق والمغرب فيشكل الحكم بالإجزاء؛ لأنّ ظاهر صحيحة معاوية بن عمار وغيرها كفاية وقوع الصلاة بينهما في فرض القيام إلى الصلاة بوجه يكون ذلك الوجه وظيفته ولو باعتقاده، فلا يعم صورة القيام إليها بوجه مخالف للوظيفة بل الصلاة كذلك مع وقوعها بين المشرق والمغرب صلاة إلى غير القبلة، غاية الأمر مع وقوعها كذلك مع العذر لا يضر وفي موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم[٢]. حيث إنه لو كان مجرد الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب كافياً لم يجب تحويل الوجه مع العلم بالقبلة أو حتى مع الظن بها، وفي معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.[٣]

---

(١) في الصفحة: ٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية أداءً وقضاءً وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسية[1] بل وسجدتي السهو، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أواحتياطاً، وكذا في سايرالصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في الصلاة اليومية وتوابعها

[1] من غير خلاف يعرف فإنّ اعتبار القبلة في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً وكذلك اعتبارها في توابعها صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية هو المتيقن من خطابات اعتبار القبلة في الصلاة، حيث إنّ قضاء الفرائض اليومية كما هو ظاهر عنوان القضاء أنها بعينها هي الصلاة الأدائية يؤتى بها خارج الوقت، وكذا الحال في قضاء أجزائها المنسية فإنّها بعينها جزء الصلاة، غاية الأمر قد تبدل موضع الإتيان به كما أنه لا فرق في اعتبارها في قضاء الفرائض اليومية بين كون القضاء لإحراز الفوت واجباً كان أو احتياطياً، كما أنه لم يكن فرق بين كون الفريضة الأدائية واجبة أو طرأ عليها الاستحباب كالعادة جماعة فإنّ الصلاة بالشروط المعتبرة في أدائها فرضاً هي التي صارت مستحبة بطريان إعادتها جماعة، ولا مورد للتأمل أيضاً في اعتبار استقبال القبلة

. . . . . .

في غير الفرائض اليومية من ساير الصلاة الواجبة كصلاة الآيات أخذاً بإطلاق قوله ﷺ: لا صلاة إلّا إلى القبلة.[١]

ويعتبر في صلاة الأموات وإن قلنا بأن عنوان الصلاة ينصرف منها وذلك فإنّ ما ورد في كيفية وضع الميت على الأرض ووقوف المصلي[٢] بحيث يكون الميت قدامه مقتضاه اعتبار القبلة في الصلاة عليه.

وأمّا اعتبار الاستقبال في سجدتي السهو كما هو ظاهر المتن وغيره لا يخلو عن تأمل فإنهما ليستا جزأين من الصلاة، بل هما سجدتان بعد الصلاة مرغمتان[٣] كما هو ظاهر ما ورد فيهما فاحتمال كونها كسجود التلاوة غير داخلين فيما دلّ على اعتبار الاستقبال في الصلاة قوي جداً. هذا كله في الصلاة الواجبة بالأصل وتوابعها.

وأمّا الصلاة المستحبة بالأصل وإن كانت واجبة بالعرض بنذر ونحوه فقد فصل الماتن بين الإتيان بها في حال الاستقرار على الأرض وبين الإتيان بها حال المشي أو الركوب فيعتبر الاستقبال في الأول دون الثاني، وهذا القول منسوب إلى الأكثر في بعض الكلمات وإلى المشهور في بعض آخر في مقابل القول بعدم اعتبار الاستقبال في النوافل، بلا فرق بين الإتيان بها حال الاستقرار أو غيره من الإتيان بها ماشياً أو راكباً.

وعمدة ما يستدل به القائل بالتفصيل ما ورد في جواز الإتيان بالنوافل راكباً ولو من غير استقبال وبعض ما ورد فيه يشمل الإتيان بها حال المشي راجلاً[٤] وبهذا

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٣: ١٢٥ و ١٢٧، الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٣ و ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨، الباب ١٥ من أبواب القبلة.

. . . . . .

المقدار يرفع اليد عن إطلاق نفي الصلاة بلااستقبال وممّا دلّ على اعتبار الاستقبال في الصلاة فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الواجبة والمستحبة فيؤخذ به في الإتيان بالمندوبة حال الاستقرار، والقائل بعدم اعتبارها في الصلوات المندوبة يدعي أنه إذا لم يعتبر الاستقبال حال المشي والركوب يكون مقتضاه جواز الإتيان بالنافلة مع عدم الاستقبال وعدم الاستقرار، وإذا كانت النافلة مشروعة مع فقدهما تكون مشروعة مع عدم أحدهما يعني الاستقبال بطريق الأولوية.

ويتمسك أيضاً بما ورد في تفسير قوله سبحانه: ﴿فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾[1] من أنها نزلت في صلاة النافلة فصلّها حيث توجهت إذا كنت في سفر. وأنها ليست منسوخة وأنها مخصوصة بالنوافل حال السفر[2]. وشيء من الأمرين غير قابل للاعتماد، وعليه فإنّ الأمر الأول مجرد قياس، حيث من المحتمل أنه لعدم تيسر الاستقبال حال المشي والركوب لكونهما إلى خلاف جهة القبلة نوعاً أو بعضاً لم يعتبر الشارع القبلة في النوافل حال عدم الاستقرار، وما ورد في التفسير الآية مع عدم دلالة الآية في نفسها على حكم الاستقبال في الصلاة نفياً وإثباتاً ضعيف سنداً أو مقيد بكونه في السفر لا مطلقاً.

نعم، يستدل على عدم الاعتبار في النافلة بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنّ الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3] فإنّ مقتضى التقييد بالفريضة عدم ثبوت اعتبار القبلة في النافلة

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٢، الباب ١٥ من أبواب القبلة، الحديث ١٨ و ١٩ و ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٣ والآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(مسألة ١)كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط، والمدار على الصدق العرفي[١] وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها، وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإن صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار وقد مرّ كيفيته.

وبصحيحة أُخرىٰ للحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد صلاتك إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد شهدت فلا تعد».(١)

ولكن يمكن المناقشة بأنه لا ملازمة بين جواز الالتفات في النافلة في أثنائها وبين اعتبار الاستقبال فيها، بخلاف الفريضة فإنه لا يجوز الالتفات فيها قبل الفراغ عنها أو بعد تشهدها الأخير، ولكن تعليل عدم جواز الالتفات في الفريضة وفسادها به بقوله سبحانه ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ يدفعها.

الاستقبال في الصلاة

[١] قد ذكر قدس سره في كيفية استقبال القبلة في الصلاة أنّ المعتبر في استقبالها حالها أن يكون جميع مقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه، والمعيار أن يصدق جميع مقاديم بدنه إلى القبلة عرفاً، ولكن لا يبعد الاكتفاء من كون مقاديم بدنه إلى القبلة بمقدار يقتضيه عادة استقبال القبلة بالوجه يقول سبحانه ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.[١]

الحَرَام»[١] ولا يقتضي أيضاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[٢] إلّا ما ذكرنا وبصدق الصلاة إلى القبلة وتولية الوجه إليها في صلاته بدون أن يكون أصابع الرجلين محاذياً إلى القبلة، وكذا الحال في رأس ركبتيه عند الصلاة جالساً، حيث إنّ رأسهما عند الصلاة جالساً كأصابع الرجلين في الصلاة قائماً، وكذا الحال في وضع القدمين عند الجلوس عليهما فإنه كما لا يعتبر المقابلة الخاصة عند الجلوس على الأرض كذلك الحال عند الجلوس على القدمين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

استقبال المحتضر والميت للصلاة عليه

[١] هذا فيما إذا كانت قبلة البلد في نقطة الجنوب أو منحرفاً عنها بمقدار لا يخرج عن استقبال القبلة وصدق الدفن إليها أو الاضطجاع إليها، وحيث حدّد الاضطجاع إلى القبلة بوضع جانب يمين الميت على الأرض ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق يكون الأمر في استقبال المضطجع في صلاته كذلك، وكذا الحال في تحديد استقبال المحتضر إلى القبلة حيث حدّ أن يكون باطن رجليه إلى القبلة على ما تقدم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ٩.

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرّت.

الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط كون الذابح[١] أيضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٢) يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغايط والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

(مسألة ٣) يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

الاستقبال حال الذبح

[١] لا يخفى أنّ ما ورد في الذبح والنحر من قولهم عليهم السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة»[1] كون الباء بمعنى التعدية لا بمعنى مع فيكون ظاهره إيجاد الاستقبال في الذبيحة لا استقباله مع استقبال الذبيحة، كما يقال ذلك في: ذهبت بزيد، بأنّ معناه ذهابه مع زيد بل فيه أيضاً الباء بمعنى التعدية، وذهاب نفسه لازم خصوصية التعدية في المورد، حيث إنّ معنى: ذهبت بزيد، ما يعبّر عنه بالفارسية (بردم زيد را) ولازم ذلك أن يذهب هو أيضاً، وليس معناه ما يعبر عنه بالفارسية (فرستادم زيد را) حيث إنّ هذا معنى أرسلته.

وعلى الجملة، قول القائل: استقبل بذبيحتك القبلة، نظيره استقبل بالميت إلى القبلة، كما ورد في توجيه المحتضر أو في توجيه الميت استقبل بباطن قدميه القبلة، وعلى ذلك فلا دلالة في الروايات المشار إليها على اعتبار استقبال نفس الذابح والناحر

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٥، الباب ٦ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

(مسألة ٤) يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كل حالة تنافي التعظيم.

فيؤخذ مع احتمال اعتباره بالإطلاق نظير قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل في أحكام الخلل في القبلة

(مسألة ١) لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً[١]

فصل في أحكام الخلل في القبلة

الخلل في الاستقبال عمداً يبطل الصلاة

[١] المراد بالإطلاق عدم الفرق بين أن يكون التفاته عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار أو وقوع صلاته إلى المشرق والمغرب أو بنحو الاستدبار، والوجه في البطلان كذلك مع أنه ورد في صحيحة زرارة: لا صلاة إلا إلى القبلة، قلت: أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه[١]. ما استفدناه من موثقة عمار[٢] أنه إذا علم أثناء صلاته انحرافه عن القبلة أي استقبال موضع البيت وانحرافه عنها إلى ما بين المشرق والمغرب يجب عليه الإتيان بالباقي إلى القبلة، فظاهرها اشتراط القبلة بالمعنى المذكور في الصلاة، وإلّا فلا موجب لتحويل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، ومقتضى الاشتراط أيضاً بطلان صلاته من الأول لو كان عارفاً بالقبلة وصلى ما بين المشرق والمغرب بالانحراف عنها عمداً بما يخرجه عن استقبال القبلة، وما ورد في حد القبلة من كونه بين المشرق والمغرب قبلة[٣]. إنّما هو بالحكومة ولا يعمّ فرض العلم بالقبلة والانحراف عنها عمداً، كما يدل أيضاً على عدم عمومها للفرض التقييد الوارد في معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنه

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، الباب ٢ من أبواب القبلة، الحديث ٩.

وإن أخل بها جاهلاً[١] أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الأحوط الإعادة في غير المخطي في اجتهاده مطلقاً، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً لا سيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة وكذا إن كان في الأثناء وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه.

كان يقول: «من صلّى إلى غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[١] فإنّ تقييد الإجزاء فيما إذا ظهرت القبلة بين المشرق والمغرب بما إذا صلى على غير القبلة وهو يرى أنه قبلة مقتضاه بطلان الصلاة فيما إذا صلى إلى ما بينهما مع علمه بالقبلة وعدم خطئه فيها.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك...»[٢] الحديث يعمّ المفروض في المقام من أنّه لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته حتى فيما إذا وقعت صلاتها بين المشرق والمغرب.

الخلل في الاستقبال عن جهل أو نسيانٍ تصح الصلاة إذا كانت بين اليمين واليسار

[١] يمكن أن يقال إنّ المراد من الجاهل خصوص الجاهل بالحكم، سواء كان

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٣.

(مسألة ٢) إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

جهله قصوراً أو تقصيراً ولا يعم العالم بالحكم والجاهل بالقبلة بناءً على أنّ وظيفة الجاهل بها الصلاة إلى أربع جهات وأنّ مع صلاته إليها يحرز وقوع إحداها إلى ما بين المشرق والمغرب فلا يجري فيه فرض وقوع صلاته بين المشرق والمغرب أو إلى نفس المشرق أو المغرب أو بنحو الاستدبار.

نعم، الجاهل بالقبلة مع علمه بالحكم في ضيق الوقت حيث يقتصر على الصلاة إلى بعض الجهات يمكن أن لا يقع ما صلى إلى ما بين المشرق والمغرب، هذا بخلاف الغافل والناسي حيث يجري فيهما ما يذكر من وقوع صلاته بين المشرق والمغرب وعدم وقوعها إليه فيعمان الناسي و الغافل عن الحكم أو الموضوع، إلّا أنّ القول بالاختصاص لا موجب له فإنّه يمكن في الجاهل بعد صلاته إلى جهة، أو حتى في أثناء صلاته إليها أن يظهر أنّ صلاته هذه بين المشرق والمغرب فلا حاجة إلى إعادتها إلى سائر الجهات إذا كان ظهور القبلة بعدها، وإن كان في أثنائها يتحول بوجهه إلى القبلة ويتمها وإن ظهر أنها إلى المشرق أو المغرب أو دبر القبلة أعادها إلى القبلة ثمّ إنه ذكر ﷺ أنه مع العذر إذا صلى إلى غير القبلة وظهر وقوع صلاته إلى ما بين اليمين واليسار، فإن كان في الأثناء صحّ ما مضى من صلاته فليحول وجهه إلى القبلة فيما بقي منها، وإن ظهر وقوعها كذلك بعد الفراغ فلا تجب الإعادة في الوقت فضلاً عن القضاء، ولكن التزم بأنّ الأحوط الاستحبابي إعادة تلك الصلاة مطلقاً أي في الوقت وخارجه أو حتى في صورة ظهور خطئه في أثناء صلاته حيث إنّ الاحتياط الاستحبابي في إعادتها بعد

(مسألة ٣) لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.

إتمامها، ولكن هذا الاحتياط لا يجري في حق من كان مخطئاً في اجتهاده فإنّه لا مورد لهذا الاحتياط في حقه.

والوجه في هذا الاحتياط الاستحبابي أنه قد ورد في عدة من الروايات أنه إذا صلى إلى غير القبلة ثم استبان القبلة في الوقت يعيدها، وإن فات الوقت فلا قضاء عليه كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد.(١)

وصحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه(٢). ومعتبرة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد.(٣)

وصحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تصحى فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.(٤)

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ـ٣١٦، الباب ١١ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، الباب ١١ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، الباب ١١ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، الباب ١١ من أبواب القبلة، الحديث ٦.

. . . . . .

والجواب بقوله عليه السلام «فحسبه اجتهاده» كالتعليل بأنّ الإعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء لإجزاء اجتهاده في القبلة بالإضافة إلى القضاء فيحمل الإطلاق في الروايات السابقة عليها الدالة على التفصيل بين الإعادة والقضاء على صورة وقوع الصلاة للتحري في القبلة برفع اليد عن إطلاقاتها، ولكن هذه الروايات حتى الصحيحة وإن كانت مطلقة من حيث كون الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب أو الاستدبار إلّا أنه يقيد الانحراف بغير وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب؛ للروايات المتقدمة الدالة على عدم الإعادة وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا[1]. في الوقت بظهور وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب، سواء كان متحيراً أو معذوراً بغير التحري، كصحيحة معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة.[2]

وقد يشكل في هذا التقييد بأنّ النسبة بين الطائفتين العموم من وجه؛ لأنّ هذه الروايات مختصة بالإعادة في الوقت ومطلقة من حيث الانحراف عن القبلة فتعم جميع أنحاء الانحراف، وتلك الروايات مختصة بالانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب، ومطلقة من حيث الإعادة في الوقت وخارجه، وكما يمكن حمل هذه الروايات على الانحراف إلى اليمين أو اليسار والاستدبار يمكن حمل تلك الروايات على نفي القضاء.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٧ـ٣١٨، الباب ١١ من أبواب القبلة، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث الأوّل.

. . . . . .

ولكن لا يخفى أنّ بعض تلك الروايات ظاهرها خصوص نفي الإعادة في الوقت كمعتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام حيث علق عليه السلام نفي الإعادة إذا صلى فيما بين المشرق والمغرب[١]، فإنّ مفهوم الشرطية لزوم الإعادة إذا صلى إلى غير ما بينهما، وكيف يمكن حملها على نفي القضاء مع وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب؟ فإنّ نفي القضاء يثبت مع وقوعها إلى غير ما بين المشرق والمغرب، بل حمل موثقة عمار الدالة على العلم بالقبلة أثناء الصلاة ظاهرها أثناء الصلاة الحاضرة.

نعم، يمكن دعوى أنّ المتيقن من الحكم بصحة الصلاة مع وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صورة تجري المصلي، وحيث إنّ القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق تكون الإعادة في غير المتحري احتياطاً استحبابياً.

وقد ظهر أنّ تقييد الروايات المفصّلة بين لزوم الإعادة في الوقت ونفي القضاء فيما ظهر الانحراف خارج الوقت بالروايات الواردة في الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب لا يتوقف على القول بحكومتها على الروايات المفصلة، حيث إنّ الموضوع في الروايات المفصّلة الانحراف عن القبلة والصلاة بغيرها ليقال في الجواب إنّ ظاهر السؤال في مثل صحيحة يعقوب بن يقطين[٢] وقوع الصلاة إلى خصوص غير القبلة الأولية، كما لا يتوقف على أنّ في المتعارضين من وجه إذا كان للعنوان الوارد في أحدهما خصوصية يقدم خطابها على غيره كما في قولهم عليهم السلام: كل طاير لا بأس ببوله

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

(٢) المتقدمة في الصفحة ٣٩٠.

. . . . . .

وخرنه[١]. في مقابل قولهم اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل.[٢]

ثم إنه لا يقدح فيما ذكرنا اختصاص روايات وجوب الإعادة في الوقت بصورة التحري كما تقدم وعموم نفي الإعادة في الروايات الدالة على صحة الصلاة مع وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب، وشمولها بصورة عدم التحري أيضاً؛ وذلك فإنه إذا حكم بصحة الصلاة ونفي الإعادة في الوقت في غير التحري مع وقوع صلاته بين المشرق والمغرب تكون الصحة في صورة التحري بالأولوية؛ ولذا ذكرنا أنها المتيقنة منها لما ورد في معتبرة الحسين بن علوان[٣] من تقييد الحكم بالإجزاء في صورة وقوع صلاته بما بين المشرق والمغرب بكونه صلى وهو يرى أنه على القبلة كما أنّ مقتضى تعليق الحكم بالإجزاء في صورة كونه يرى على القبلة على كونه فيما بين المشرق والمغرب أنه لا إجزاء حتى في صورة كونه يرى على القبلة إذا لم يكن صلاته بين المشرق والمغرب، وكذا يكون الأحوط استحباباً الإعادة في الوقت وخارجه على من صلى إلى ما بين المشرق والمغرب في غير المخطئ في اجتهاده ويكون الأحوط على المخطئ إذا صلى إلى المشرق أو المغرب أو دبر القبلة حتى في خارج الوقت إعادته ولو قضاء؛ لأنّ الأخبار الواردة في نفي القضاء عنه مبتلى بما قيل إنه معارض لها وهو ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام بعد قوله عليه السلام لا صلاة إلّا إلى القبلة. وبعد سؤال زرارة أين حد القبلة؟ وجوابه عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وسؤاله ثانياً قلت:

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

. . . . . .

فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال عليه السلام: يعيد[١]، فإنّ قوله عليه السلام «يعيد» مطلق يشمل الإعادة في الوقت وخارجه حتى بالإضافة إلى المخطئ في اجتهاده، والمراد من غير القبلة في حكمه عليه السلام بالإعادة الصلاة إلى غير ما بين المشرق والمغرب، حيث وقع السؤال عن الصلاة إلى غير القبلة بعد ما علم الحكم فيما صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب.

والحاصل المتيقن من الأخبار الواردة في صحة صلاة المصلي إذا وقعت إلى ما بين المشرق والمغرب هو المخطئ في اجتهاده، ولكن القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بإطلاق مثل صحيحة معاوية بن عمار وموثقة عمار[٢]، والتقييد بما يرى أنه على القبلة في معتبرة الحسين بن علوان[٣] مع أنه لا يدل على الخطأ في الاجتهاد، بل تعمّ مطلق اعتقاد الخلاف، وعلى تقدير الإغماض فذكره من ذكر الفرد الغالب من العذر في الصلاة إلى غير القبلة.

ولا يخفى أنّ الأخبار الواردة في التفصيل بين وجوب الإعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء مع ظهور وقوع الصلاة الى غير القبلة محمولة على وقوعها إلى اليمين أو اليسار أو دبر القبلة بقرينة قوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد: فحسبه اجتهاده[٤]. مختصة بالمخطئ في اجتهاده ويكون بينها وبين صحيحة زرارة ـ الوارد فيها يعيد بعد السؤال عمن صلى إلى غير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ١ و ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، الباب ١٠ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، الباب ١١ من أبواب القبلة، الحديث ٦.

. . . . . .

يعيد[١] ـ جمع عرفي تكون إعادة الصلاة في الوقت وخارجه لازماً فيمن صلى إلى غير ما بين المشرق والمغرب إلّا المخطئ في اجتهاده حيث لا يجب عليه الإعادة في خارج الوقت.

وأمّا ما ورد في معتبرة معمر بن يحيى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها[٢]. لا تنافي نفي الإعادة عمّن صلى عذراً إلى ما بين المشرق والمغرب أو صلى القضاء عمن أخطأ في اجتهاده وصلى إلى المشرق أو المغرب أو دبر القبلة، فإنّ هذه المعتبرة مطلقة برفع اليد عن إطلاقها في الموردين، بل هذه الرواية ناظرة إلى إثبات الإعادة في الوقت فقط؛ لأنّ المراد بدخول وقت صلاة أُخرى دخول وقت الإتيان بها لا دخول وقت وجوبها، كما ورد هذا اللسان في سائر الروايات بدخول وقت الفضيلة.

وعلى الجملة، يؤخذ في لزوم الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه بإطلاق الأمر بالإعادة في صحيحة زرارة[٣] بالإضافة إلى من صلى إلى المشرق والمغرب للجهل بالقبلة أو نسياناً أو غافلاً عنها أو لغير ذلك، حيث لا موجب لرفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى هذه الصور وتخصيصها بصورة الجهل باشتراط القبلة أو تقييد الأمر بالإعادة بخارج الوقت، فإنّ الأول يوجب حمل المطلق على الفرد النادر والثاني لا يناسب صدرها ولا ذيلها المفروض فيها الصلاة في غير الوقت والحكم عليها وعلى

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣١٣، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٢.

. . . . . .

الصلاة إلى غير القبلة بالإعادة مع أنّ ما ورد في صحيحة سليمان بن خالد من قوله ﷺ: فحسبه اجتهاده[١]. صالح لتقييد روايات نفي القضاء بالمخطئ في اجتهاده كما تقدم.

ثم إنه قد ذكر الشيخ في النهاية قال: رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة وهذا هو الأحوط وعليه العمل[٢]. انتهى، ولكن لم يرد في الروايات المتقدمة وغيرها هذا المضمون ويحتمل أن يكون مراده ﷺ رواية عمرو بن يحيى[٣] المتقدمة بعد حملها على صورة الاستدبار جمعاً بين الروايات، حيث إنه من البعيد أن يترك الرواية في التذهيب مع أنّ المقصود من وضعه نقل الأحاديث وبيان طريق الجمع بين المتعارضين فيها، وعلى أي تقدير فكون القضاء في هذه الصورة أحوط لا يوجب لزوم رعايته، بل مقتضى ما تقدم أنه كالصلاة إلى المشرق والمغرب يعني اليمين واليسار، فإن كان وقوعها إليها للخطأ في اجتهاده لا يجب قضاؤها وإلّا يكون عليه الإعادة والقضاء كما تقدم.

بقي في المقام أمر وهو أنّ إطلاق كلام الماتن في هذه المسألة أي قوله: وإن أخلّ بها جاهلاً، لا يجتمع مع ما تقدم في المسألة السابعة عشرة من مسائل فصل في القبلة من أنه إذا صلى من دون فحص عن القبلة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلّا إذا تبيّن كونها إلى القبلة مع حصول قصد القربة منه، فإنّ حكمه بالإعادة يشمل ما إذا ظهرت القبلة بين اليمين والشمال، و قد ذكرنا في تلك المسألة أنّ كلامه صحيح بالإضافة إلى صحة المسامحة ولا يتم في صورة الغفلة، فعلى كل تقدير فلابد من تقييد الجهل في المقام بما إذا لم يكن الإخلال باستقبال القبلة ناشئاً من جهة غير عذرية.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٧، الباب ١١ من أبواب القبلة، الحديث ٦.

(٢) النهاية: ٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١٣، الباب ٩ من أبواب القبلة، الحديث ٥.

الفهرس

- **مقدّمة: في فضل الصلوات اليومية** ٧
- **فصل في أعداد الفرائض والنوافل** ١١

الصلوات الواجبة ١١

صلاة النوافل ١٥

سقوط بعض النوافل في السفر ٢٠

في صلاة الجمعة ٢٢

استظهار الوجوب العيني من بعض الروايات ٢٧

في شرائطها ٢٨

استحباب الجهر في القراءة بصلاة الجمعة ٥٠

تجب الجمعة بزوال الشمس ٥٢

لو خرج وقت صلاة الجمعة بعد الشروع فيها وجب إتمامها جمعة ٦٣

لو وجبت الجمعة فصلى الظهر ٦٧

صلاة الجمعة غير موقوفة على الامام المعصوم عليه السلام ٦٧

في الخطبتين ٧١

هل يعتبر اتحاد الخطيب والإمام ٧٣

اعتبار الفصل بين الخطبتين ٧٤

اقل الواجب في الخطبة ٧٥

اعتبار الجماعة في الجمعة ٧٧

اعتبار الفصل بين الجمعتين ٧٩
استثناء بعض الأشخاص عن الحضور للجمعة ٨١
إذا حضر المستثنون الجمعة وجبت عليهم ٨٧
وجوب الإصغاء ٩٠
مع إمكان صلاة الجمعة وإدراكها لا تجوز صلاة الظهر ٩٢
السفر يوم الجمعة بعد الزوال ٩٣
كيفية صلاة النوافل ٩٥
استحباب القنوت ٩٩
استحباب صلاة الغفيلة ١٠٣
صلاة الوصية ١٠٥
الصلاة الوسطى ١٠٦
الإتيان بالنوافل جالساً ١٠٧
● **فصل في أوقات اليومية ونوافلها** ١٠٩
وقت الظهرين ١٠٩
في الوقت المختص بكل من الظهرين ١٢٠
وقت صلاة المغرب ١٢٥
في الجمع بين الروايات الواردة في اول وقت صلاة المغرب ١٤١
وقت وجوب صلاة العشاء في المبدأ والمنتهى ١٤٤
الوقت المختص بالمغرب والعشاء ١٤٨
الوقت الاضطراري للعشاءين ١٥٠
وقت صلاة الصبح ١٥٤
وقت صلاة الجمعة ١٥٧
يعرف الزوال بظل الشاخص ١٦١

معرفة الزوال بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ١٦٣
معرفة الزوال بالدائرة الهندية ١٦٥
يعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية ١٦٧
في تحديد الليل وانتصافه ١٦٨
معرفة طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق ١٧٥
المراد بالوقت المختص عدم صحة الشريكة فيه ١٨١
يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ١٨٧
إذا قدم العصر سهواً فإن وقعت في الوقت المختص بطلت ١٨٨
فائدة الاختصاص ١٩٠
إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر ١٩٢
لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ١٩٥
لا يجوز عدول المسافر من الظهر إلى العصر إذا نوى الإقامة في الأثناء ١٩٦
في ما إذا نوى الإقامة فشرع بالعصر لوجوب تقديمها فعدل إلى عدم الإقامة ١٩٦
يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين ١٩٧
وقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين ٢٠٤
يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة ٢٠٦
يستحب الغلس بصلاة الصبح ٢٠٨
من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ٢٠٩
في قاعدة من ادرك ركعة من الصلاة في وقتها فقد ادركها ٢١١
الكلام فيما إذا لم يمكنه الإتيان بركعة مع الطهارة المائية ويمكنه بالتيمم ٢١٣
● **فصل في أوقات الرواتب** ٢١٧
وقت نافلة الظهر والعصر ٢١٧
لا يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال إلّا في يوم الجمعة ٢٢٠

نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ٢٢٣
وقت نافلة المغرب ٢٢٥
وقت نافلة العشاء ٢٢٦
وقت نافلة الصبح ٢٢٨
وقت نافلة الليل ٢٣٦
في تقديم صلاة الليل ٢٤٢
قضاء صلاة الليل مقدم على تقديمها ٢٥٢
إذا قدم صلاة الليل ثم انتبه في وقتها فلا إعادة ٢٥٢
يستحب اتمام صلاة الليل لو صلّى منها أربع ركعات قبل الفجر ٢٥٣
إن لم يتلبس بصلاة الليل قدم الفجر ٢٥٦
لو اشتغل بصلاة الليل أتم ما في يده ٢٦٠
في موارد استثناء تعجيل الصلاة ٢٦١
أولاً: الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما ٢٦١
الثاني: الحاضرة لمن عليه فائتة ٢٦٣
الثالث: المتيمم مع احتمال زوال العذر ٢٦٥
الرابع: مدافعة الأخبثين ٢٦٦
الخامس: إذا لم يكن له إقبال ٢٦٨
السادس: انتظار الجماعة ٢٦٨
السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل ٢٧١
الثامن: المسافر المستعجل ٢٧١
التاسع: مربية الصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين ٢٧١
العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب ٢٧٢
الحادي عشر: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها ٢٧٣

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ٢٧٣
الثالث عشر: من خشي الحرّ يؤخر الظهر ٢٧٣
الرابع عشر: صلاة المغرب لمن تتوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد ٢٧٤
يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار ٢٨٠
يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة ٢٨١
يجب تأخير الصلاة إذا زاحمها واجب آخر مضيّق ٢٨٥
يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ٢٨٥
النافلة المنذورة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ٢٩٢
أقسام النافلة ٢٩٦
● **فصل في أحكام الأوقات** ٣٠٥
لا تجوز الصلاة قبل الوقت ٣٠٥
الصلاة بلا يقين بدخول الوقت وشهادة العدلين أو الأذان باطلة ٣٠٩
إذا وقعت الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ٣١١
إذا دخل الوقت أثناء الصلاة ولو قبل السلام صحّت ٣١٢
لا تصحّ الصلاة إذا عمل بالظن المعتبر وإن دخل الوقت في أثنائها ٣١٢
فيما إذا تبدل اعتقاده بدخول الوقت إلى الشك فيه أثناء الصلاة ٣١٦
إذا شك وهو في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا ٣١٨
في الشك بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أم لا ٣١٩
الترتيب واجب بين الظهرين والعشاءين ٣٢١
إذا صلى العشاء غفلة عدل إلى المغرب ما لم يدخل في ركوع الرابعة ٣٢٢
مسائل في العدول ٣٢٤
في تعيين الوقت المختص بالصلاة الأُولى ٣٢٧
في ارتفاع العذر في آخر الوقت ٣٢٩

في ارتفاع العذر في الوقت المشترك ٣٣١
إذا بلغ الصبي أثناء الوقت وجبت عليه الصلاة ٣٣١
لو شك أثناء العصر في أنه صلى الظهر أم لا بنى على العدم ٣٣٤
● **فصل في القبلة** ٣٣٧
تحديد القبلة ٣٣٧
يعتبر العلم بالمحاذاة في الاستقبال ٣٤٧
مع عدم العلم يصلي إلى أربع جهات ٣٥٠
في الأمارات المحصّلة للظن ٣٥٤
إذا لم يمكن العلم بالقبلة يجب تحصيل الظن بها ٣٥٧
لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير ٣٥٨
لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ٣٥٨
إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين فالأحوط تكرار الصلاة ٣٥٩
إذا حصر القبلة في جهتين وجب عليه تكرار الصلاة ٣٦٠
إذا اجتهد لصلاة وظن بالقبلة تكفي لصلاة أُخرى ببقاء الظن ٣٦٢
إذا صلى بظن صلاة فتغير ظنه صلّى الثانية إلى الجهة الأُخرى ٣٦٣
إذا انقلب ظنه أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انحرف إليها ٣٦٥
يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر ٣٦٦
إذا تعسر الاجتهاد والظن بجهة وتساوت الجهات صلى إلى الأربع ٣٦٧
يشترط في التكرار حصول اليقين بالاستقبال إلى احدى الجهات ٣٦٩
لو كان عليه صلاتان يصلي الثانية إلى جهات الأُولى ٣٧٠
في كيفية الترتيب بين الصلاتين ٣٧١
حكم من وظيفته التكرار وضاق وقته ٣٧٢
لا تجب الإعادة على من وظيفته التكرار إذا تبين أنّ القبلة في جهة صلى إليها .. ٣٧٤

يجري حكم العمل بالظن والتكرار إلى الجهات الأربع في الصلاة اليومية وغيرها ٣٧٥
إذا صلى من غير فحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها ٣٧٦
● **فصل فيما يستقبل له** ٣٧٩
يجب الاستقبال في الصلاة اليومية وتوابعها ٣٧٩
الاستقبال في الصلاة ٣٨٢
استقبال المحتضر والميت للصلاة عليه ٣٨٣
الاستقبال حال الذبح ٣٨٤
● **فصل في أحكام الخلل في القبلة** ٣٨٧
الخلل في الاستقبال عمداً يبطل الصلاة ٣٨٧
الخلل في الاستقبال عن جهل أو نسيان تصح الصلاة إذا كانت بين اليمين واليسار ٣٨٨
الفهرس ٣٩٧

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی